

21

Hritc

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

واقع المنظمات غير الحكومية

لحقوق الإنسان

وأثره على الشراكة في اليمن

د / عبد الباقى شمسان

أ. د / محمد أحمد المخلافي

يبقى دور المجتمع المدني في تعزيز المسار الديمقراطي من الأدوار الإيجابية الهامة، وبرغم التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية، فإن مسار تطور عمل هذه المنظمات وتعددتها في اليمن مؤشر إيجابي، ولكنه بحاجة إلى دعم جاد ليس من السلطات السياسية وقادة المجتمع ولكن أيضاً من المجتمع نفسه الذي يجب أن ينظر بعين إيجابية لهذا الدور المتميز والصعب.

وريماً أن واقع التحدي القانوني من أبرز هذه التحديات التي تواجه المنظمات غير الحكومية. وبرغم أهمية الدور وأهمية المشكلة إلا أن القضية لم تأخذ حقها في البحث والدراسة كما يجب.

ولا تزال المكتبة اليمنية تفتقر إلى الكثير من الدراسات التي تتناول هذا الجانب. ويأتي هذا الكتاب الذي يضم دراستين هامتين الأولى : المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن.

والتي تناول فيها الاستاذ الدكتور / محمد أحمد المخلافي أثر المركز القانوني على الشراكة للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في اليمن وفق المعايير الدولية، من حيث شرعية الوجود والنشاط ومعايير حرية التنظيم ومعايير حرية الرأي والتعبير، وكذلك ضمانات القانون الخاص للمركز المستقل.

وسيجد القارئ أنها دراسة جادة لموضوع يشكل التحدي الأول أمام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

والدراسة الثانية للدكتور / عبدالباقي شمسان حول المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وهي أول دراسة ميدانية حديثة عن واقع المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وتحديات النشأة ، والنشاط اليومي من قضايا البنى التحتية ، وقدرات المؤسسات ، والعلاقات داخل هذه المنظمات ، وأفاق تعاونها كمؤسسات شريكة وفعالة .

إن هذا الكتاب فيما يحويه من دراستين هامتين هو إضافة أخرى لمكتبة حقوق الإنسان وجهد يتحتاجه كل باحث وناشط حقوقى وعامل في مجال المجتمع المدني .

واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

وأثره على الشراكة في اليمن

أ. د/ محمد أحمد المخلافي

د/ عبد الباقى شمسان

واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

وأثره على الشراكة في اليمن

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م

رقم الإيداع (٦٠٨) لسنة ٢٠٠٦م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

ص.ب ٤٥٣٥

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم

المتحدة UNDP صنعاء

مشروع دعم القدرات الوطنية في

مجال حقوق الإنسان

الفهرس

الصفحة	الموضع
	الجزء الأول
	المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن
	أ. د/ محمد أحمد المخلافي
	مقدمة
٩	الفصل الأول
١٥	المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن وفقاً للمعايير الدولية
١٨	شرعية الوجود والنشاط
١٩	معايير حرية التنظيم
١٩	معايير حرية الرأي والتعبير والحق في الدفاع
٢٢	الفصل الثاني
	ضمانات القانون الخاص للمركز المستقل
	شروط الانتقال والشراكة
٢٥	أولاً : حرية الإنشاء والنشاط
٤٠	تأسيس المنظمات مفتوحة العضوية
٤١	التاريخ
٤٢	التمثيل أمام الغير والتتمتع بذمة مالية مستقلة

الصفحة	الموضوع
٤٢	ثانياً : حل المنظمات والعقوبات الجنائية
٤٩	ثالثاً: الرقابة على الهيئات والنشاط
٥٩	الخلاصة
٦٧	الجزء الثاني المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان (دراسة ميدانية مقارنة) ٢٠٠٤-٢٠٠٠
٦٩	د/ عبدالباقي شمسان
٧٢	مقدمة
٧٢	أولاً: مدخل نظري ومنهجي
٧٢	التعريف الإجرائي
٧٣	المنهج المتبعة
٧٥	ثانياً: نشأة وتطور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن
٧٨	ثالثاً: الإطار القانوني والسياسي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن
٨٢	رابعاً: جدلية الظهور والاختفاء
٨٨	خامساً: مجتمع البحث ومعايير تقييم الأداء
٩٢	سادساً: الإنشاء الجغرافي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية
٩٨	سابعاً: البنية التحتية
١٠٢	

الصفحة	الموضوع
١٠٥	ثامناً : وسائل الاتصال
١٠٨	تاسعاً : قياس المؤسسة
١٢٠	عاشرأً : دورية المجتمعات
١٢٢	الحادي عشر : التشبيك والشراكة
١٢٦	الثاني عشر : العلاقة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية
١٢٧	الثالث عشر : مجال النشاط
١٢٩	الرابع عشر : أولويات الاهتمام
١٣٢	الخامس عشر : صورة الأنما والأخر
١٤٢	السادس عشر : المجتمع ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية
١٤٦	السابع عشر : درجة الشفافية
١٤٨	الخاتمة
١٥١	الملاحق
١٥٩	ملحق رقم (١) قانون الجمعيات اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠١م
١٩١	ملحق رقم (٢) إعلان حماية المدافعين عن حماية حقوق الإنسان

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان
وأثره على الشراكة في اليمن

أ. د/ محمد أحمد المخلافي

محام / أستاذ في مركز الدراسات والبحوث اليمني

زنزانة
الأخضر

مقامة

أهمية الدراسة وحيوها :

تظهر الخبرة التاريخية للبلدان الديمقراطية أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يتحققان إلا في ظل نظام ديمقراطي تعددي تعرف فيه الدولة بمشاركة المجتمع ، أفراداً وجماعات وهيئات في إنجاز هذه المهمة ونديمة الشركاء ، وندية هذه الشراكة فيما يتعلق بحقوق المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تمثل بحرية إنشائها ونشاطها واستقلالها عن الإدارة الحكومية وفي بلدان الانتقال الديمقراطي تتطلب الشراكة تغيير سلوك الشركاء والأداة الناظمة لتغيير السلوك وإقامة شراكة متكافئة وهي القانون الذي يوازيه إطار أخلاقي يتقييد به الشركاء ، ويتكمّل السلوك الديمقراطي وحكم القانون يتحقق التغيير ، ومن معايير ذلك: الاعتراف المتبادل بين طرفي الشركة بدور كل منهما وإنشاء علاقات تعاون بينهما هدفه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويترجم هذا المعيار عملياً من خلال تخلي الدولة عن جعل القانون أداة للسيطرة والوصاية على المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، ودور التنظيم يتمثل بحماية استقلاليتها وجعلها في مركز الشريك وتحديد كيفية تحقيق التزامات الدولة

في تمكين هذه المنظمات من ممارسة حقها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكحق ومسئوليّة تجاه المجتمع ، والمسئوليّة تقتضي احتمام المنظمات إلى إطار أخلاقي يلتزم بمبدأ الطوعية والمهنية وتمثل حقوق الإنسان في كافة ممارساتها وأنشطتها ومع العاملين فيها ومع المجتمع وعدم الجمع بين المصالح المتعارضة ، إذ يقع على عاتقها دور مهم ومسئوليّة تضطلع بها في صون الديمقراطية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز التعددية والعمليات الديمقراطية والنهوض بها .

تسعى الدراسة إلى الإجابة على سؤال رئيسي . هل القانون اليمني يمثل تحولاً ديمقراطياً ومقطوع الصلة بموروث الوصاية والهيمنة على هيئات المجتمع ؟ والإجابة على هذا السؤال الواسع ستتم من خلال الإجابة على سؤال مباشر . هل القانون اليمني يضع المنظمات غير الحكومية في مركز الشريك للدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؟

ستتم الإجابة على هذا السؤال من خلال تطبيق معايير القانون الدولي الخاصة بحرية واستقلال المنظمات غير الحكومية ، وهذه الإجابة وعلى الرغم من ضيق مجالها إلا أنها سوف تعطينا مؤشراً كافياً لمدى احترام اليمن لالتزاماتها الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ومدى قبوله فعلاً بالديمقراطية كنظام سياسي وسلوك مجتمعي . تطلق الدراسة من معايير حرية التنظيم المنصوص عليها في الصكوك الدولية ، خاصة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وكون ممارسة الحق في التنظيم يقوم على معايير رئيسين : حرية إنشاء وحرية نشاط المنظمات غير الحكومية كشخصيات اعتبارية مستقلة وكون حرية التنظيم حقاً من حقوق الإنسان المكفولة في معاهدات وإعلانات دولية يلتزم بها اليمن ، وترتبط على

هذا الالتزام كفال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ومن معايير الوفاء بهذه العممية ضمان حق ومسئوليية المنظمات غير الحكومية كشريك قانوني للدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية و تمارس نشاط يندرج في الأصل ضمن ممارسة حقوق الإنسان التي لا يتطلب مما رستها إلى موافقة مسبقة أو ترخيص مسبق، وبدرجة أساسية، يندرج هذا النشاط في ممارسة حق الرأي والتعبير واللجوء إلى مؤسسات العممية القضائية أو غير القضائية الداخلية والدولية ، وهنا تضييف الدراسة معياراً آخرًا منصوص عليه في الإعلان الدولي الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهو معيار تمكين المنظمات غير الحكومية من ممارسة حق ومسئوليية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ولما كانت شراكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية هذه الحقوق تحقق الوفاء بالتزامات الدولة فمن غير المفترض أن لا تكون علاقة مؤسسات الدولة وهذه المنظمات قائمة على التعاون إلا في حالتين: إما غياب التدابير القانونية المؤسسة لتحقيق هذا التعاون أو غياب الإطار الأخلاقي الذي يجب أن يعتمد عليه كل طرف ، ولما كان الأساس . هو وجود التدابير التشريعية وال المؤسسية التي تحكم الشراكة طبقاً لمعايير الصكوك الدولية ، فإن هذه الدراسة سوف تسعى إلى اقتراح الاتجاه العام لتلك التدابير في حالة غيابها أو نقصانها وال المتعلقة ، بدرجة أساسية، باستقلالية المنظمات غير الحكومية من حيث حق التنظيم بما يشمله من حرية إنشاء ونشاط هذه المنظمات وتمكينها من أداء دورها طبقاً لحق ومسئوليية المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان كأساس لازم لتصحيح طبيعة العلاقة بين الطرفين .

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميتها وحيويتها باعتبار هذه الشراكة حاجة عملية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وإحداث تحول في اليمن يوفر شروط الانتقال الديمقراطي التعددي القائم على الشراكة وتبادل السلطة.

الأهداف :

الهدف العام : إحراز تقدم في تعزيز وحماية واعمال حقوق الإنسان والعربيات الأساسية في اليمن .

الهدف الخاص : تحديد المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وانعكاسات ذلك على دورها وممارستها لحق ومسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وعلى علاقة الشراكة مع مؤسسات الدولة واقتراح اتجاه التدابير التشريعية المؤسسية ، بما يعزز دور هذه المنظمات في الشراكة وإنشاء علاقات تعاون وتكامل ديناميكية بين المؤسسات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج الشكلي - التحليلي المقارن ، بقدر ما يسمح به المقام ، وعلى المصادر المتمثلة بنصوص المعاهدات والإعلانات الدولية بشأن حقوق الإنسان والتي يلتزم بها اليمن ونصوص التشريع الداخلي اليمني ، وبالتحديد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية مع الاستفادة من الدراسات المخصصة للتنظيم القانوني المتعلق بالمنظمات غير الحكومية ، وهي أوراق قدمت في ندوات بمبادرات المنظمات غير حكومية أو حكومية : الندوة الوطنية الخاصة بالعلاقة بين

منظمات غير حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمؤسسات الرسمية^(١).
ندوة مستقبل العمل الأهلي في اليمن في فل قانون الجمعيات والمؤسسات
الأهلية ولائحته التنفيذية^(٢) ، ورشة توحيد الإجراءات لتنفيذ القانون ولائحته
التنفيذية^(٣)

ت تكون الدراسة من فصلين وخلاصة وهذه المقدمة :

الفصل الأول : المركز القانوني المستقل للمنظمات غير الحكومية لحقوق
الإنسان وأثره على شراكتها وفقاً للمعايير الدولية .

الفصل الثاني : ضمانات القانون الخاص للمركز المستقل وشروط
الانتقال والشراكة .

الخلاصة :

تناول الفصل الأول دراسة إقرار اليمن بالمركز القانوني المستقل
للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان طبقاً للإعلان العالمي لحقوق
الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حماية
المدافعين عن حقوق الإنسان التي يلتزم بها اليمن ونصوص دستور
الجمهورية اليمنية ، المتعلقة بحق المنظمات غير الحكومية في التنظيم وحرية
الإنشاء والنشاط وحق ومسؤولية منظمات حقوق الإنسان في تعزيز وحماية
حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام الدولة بضمان هذه الحقوق
والحريات وتمكين المنظمات من ممارستها .

١ - نظم الندوة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، وعقدت بمدينة عدن خلال الفترة
١٠-٩ أكتوبر ٢٠٠٤ م .

٢ - نظمت الندوة ملتقى المجتمع المدني وعقدت في صنعاء في الفترة ١٩-١٨ / أكتوبر ٢٠٠٤ م .

-٣ - نظمت الورشة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعقدت في صنعاء خلال الفترة ١٢-
١١ ديسمبر ٢٠٠٤ م .

وخلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن اليمن يقر بحقوق وحريات التنظيم وتلتزم الدولة بموجب الدستور والصكوك الدولية وفقاً لمعاييرها بتمكين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من ممارسة هذه الحقوق ولا يجوز فرض قيود على هذه الممارسة غير ما نص عليه الدستور .

تناول الفصل الثاني دراسة نصوص القانون الخاص ولائحته التنفيذية المتعلقة بحق التنظيم وحرية الممارسة ، وخلصت فيه الدراسة من خلال النصوص التي تم دراستها وبعض وقائع الممارسة إلى أن المنظمات غير الحكومية لا تمتلك المركز القانوني المستقل عن الإدارة الحكومية وبالتالي ليست في موقع الشريك القادر على ممارسة حق ومسؤولية وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، إذ أن إنشائها يعتمد على قبول الإدارة الحكومية أو عدم قبولها . أي الترخيص ، وتمارس هذه الإدارة الوصاية الكاملة على إنشائها ونشاطها واستمرارها ، الأمر الذي يجعل القانون ولائحته التنفيذية والممارسة العملية مناهضة كلياً للتزامات اليمن الدولية وأسس النظام السياسي وحقوق الإنسان المكفولة في الدستور اليمني ، وسبب ذلك أن القانون ولائحته التنفيذية كانا إعادة إصدار للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بشأن الجمعيات ، الأمر الذي يستوجب تخليص التشريع اليمني من هذه الأزمة البنوية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك بإصدار قانون آخر ديمقراطي يستوعب المعايير الدولية ويتوافق مع الدستور .

وفي الخلاصة قدمت الدراسة مقترنات بشأن الاتجاهات الأساسية للقانون الديمقراطي وأساس التدابير لحماية الحق في التنظيم وممارسة حرفياته .

الفوج الأول

المركز القانوني المستقل للمنظمات

غير الحكومية لحقوق الإنسان

وأثره على الشراكة وفقاً للمعايير الدولية

تهدف المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك من خلال النشاط في حقل التربية على حقوق الإنسان عبر الفعاليات المختلفة ، مثل: المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والنشر والتدريب المتخصص والشعبي ، وقيام هذه المنظمات بأعمال الحماية المتمثلة بتقديم المساعدة القانونية للضحايا أو إيوائهم أو رصد الانتهاكات والقيام بالحملات الدورية أو الخاصة لناهضتها ونشر ذلك عبر التقارير ووسائل الإعلام ، واللجوء إلى جهات الإنصاف الداخلية والدولية .

من هنا ، فإن مجمل نشاط المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تندمج ضمن حق التعبير بأشكاله المختلفة : تلقي المعلومات ونقلها في إطار التعبير عن الرأي بالقول والكتابة أو التعبير الحركي المتمثل بالتجمعات السلمية بمختلف صورها ، وتقديم الدعاوى والشكوى .

يرتبط وجود المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، بالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها من ناحيتين: الأولى أن حرية إنشائها وحرية نشاطها تكفل على أساس الإقرار بحق التنظيم ، الثانية أنها شريكة لمؤسسات الدولة في حماية حقوق الإنسان ، وبالتالي ، تكون شريكة للدولة في بناء النظام الديمقراطي والمجتمع المدني وتحمل المسؤولية تجاه المجتمع . وعلى أساس

هذه الشراكة تقتضي المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان حرية إنشاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والقيام بنشاطها وأداء دورها بحرية واستقلالية كاملة .

شرعية الوجود والنشاط :

تافق تشكيل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان مع قيام الجمهورية اليمنية وإعلان القبول بالديمقراطية التعددية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وتعرضت أول محاولة لإنشاء منظمة حقوق الإنسان في صنعاء إلى إيقافها بالقوة وإفشال اجتماع الجمعية العمومية وحدث ذلك قبيل إعلان الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠ بأيام قليلة .

غير أن إعلان الجمهورية اليمنية والإقرار بالدستور الزم اليمن بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ، ومن ذلك الحق في حرية التنظيم ويشمل حرية إنشاء ونشاط منظمات المجتمع المدني التي منها المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان . بدأ إنشاء هذه المنظمات منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي وتشكلت حتى الآن حوالي (٤٠) جمعية ومؤسسة^(١) متركزة في عواصم أقل من نصف محافظات الجمهورية ويتركز النشاط في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان .

بموجب المادة(٦) من دستور الجمهورية اليمنية يلتزم اليمن بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تشمل معايير حرية إنشاء المنظمات غير

١- عدد المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان المسجلة لدى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل (٢٨) جمعية ومؤسسة متواجده في عواصم تسع محافظات . ملحق إحصائيات مرفق في ورقة مقدمة من وكيل الوزارة إلى ندوة مستقبل العمل الأهلي في اليمن - صنعاء من ١١-٢٠٠٤/١٠/١٩ .

الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحرية نشاطها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة^(١)، وفي المقدمة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه جمهورية اليمن الديمقراطية عام ١٩٨٧ م وورثت هذا الالتزام الجمهورية اليمنية طبقاً لنظام الوراثة الدولية.

وإنطلاقاً من طبيعة نشاط منظمات حقوق الإنسان ، فإن معايير حرية إنشائها ومعايير حرية نشاطها طبقاً لقواعد القانون الدولي تشمل مجموعتين من المعايير :

• معايير حرية التنظيم.

• معايير حرية الرأي والتعبير والحق في الدفاع .

كفلت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ م والمادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦ م وصار نافذاً في ٢٢ مارس ١٩٧٦ م حرية التنظيم الذي يشمل حرية إنشاء منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات حقوق الإنسان وتشمل هذه الحرية حرية الإنشاء وحرية النشاط^(٢)، والانضمام . وحضرت الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من العهد وضع قيود على

١ - تنص المادة (٦) من الدستور على: ((تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة)) .

٢ - تنص المادة (٢٠) من الإعلان على ((١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية . ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما)) .

المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان

مارسة هذا الحق تؤدي إلى تعطيله أو الانتقاص منه ، وأجاز فقط وضع قيود لا تمس جوهر التمتع بالحق وفي أضيق الحدود وفي إطار معايير ثلاثة :

١- القيود التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وملامع المجتمع الديمقراطي تحدده إلى جانب هذه المادة المواد المختلفة في العهد المتعلقة بكفال حقوق الإنسان السياسية : الفردية والجماعية والمتمثلة بمعايير النظام الديمقراطي التعددي الذي فيه تكفل المشاركة السياسية وتكون مؤسسات الدولة فيه وتولي السلطة نتاج اختيار إرادى حر للمواطنين على قدم المساواة ومن خلال إجراء الانتخابات السرية والدورية والحرمة والنزاهة وهو نظام يكفل حرية الرأي والتعبير بأشكاله المختلفة : اللغوي والحركي والرمزي ، أي حرية انتقاد الأفكار والأراء والحصول على المعلومات ونقلها إلى الآخرين ، والتعبير عن ذلك وعن مواقف المعارضة والاحتجاج بالقول والكتابة ولللوحة والصورة عبر الإعلام الحر والتجمعات السلمية : والمجتمعات والندوات والاعتصامات والإضرابات أو بصور رمزية أو وسائل أخرى . ولأن حرية الرأي والتعبير تتعلق بحرية الضمير فلا يجوز فرض رقابة مسبقة عليها (١) .

٢- أن يكون الهدف من تلك التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي، صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٣- أن ينص على هذه القيود في القانون، وأجازت كاستثناء إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية أعلى مما نصت عليه إذ تستمد

(١) - حدّدت ملامع النظام الديمقراطي المواد : (٢٥، ١٩) من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية .

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، كغيرها من منظمات المجتمع المدني، شرعية وجودها وحرية إنشائها ونشاطها من قواعد القانون الدولي التي يتلزم بها اليمن ولها أولوية التطبيق على قواعد التشريع الداخلي .

ولإزالة كل غموض حول مصدر شرعية ممارسة حرية إنشاء ونشاط هذه المنظمات فصلت صكوك دولية جوانب حرية ممارسة هذا الحق على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان القاضية بـالالتزام الدولـي بـتعزيـز وـحـماـية حقوقـ الإنسانـ ومن ذلك ، وـتأكـيدـاـ لـمقـاصـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ، خـصـصـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ إـعـلـانـ حـماـيةـ المـدـافـعـينـ عـنـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ الـمـعـتمـدـ فـيـ ٩ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٩٨ـ لـحـماـيةـ حقـ وـمـسـئـولـيـةـ الـأـفـرـادـ وـالـجـمـاعـاتـ وـهـيـئـاتـ الـجـمـعـيـعـ الـعـامـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحـريـاتـ الـأـسـاسـيـةـ . وـطـبـقاـ لـذـكـ فـيـ غـايـاتـ حـرـيـةـ تـشـكـيلـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ لـحـقـوقـ الإـنـسـانـ . هـيـ تعـزـيزـ وـحـماـيةـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ ، وـالـحـقـ فـيـ حـرـيـةـ تـشـكـيلـهـاـ يـعـدـ مـارـسـةـ لـحـقـ كـلـ شـخـصـ بـمـفـرـدـهـ وـبـالـاشـتـراكـ معـ غـيرـهـ ، أـنـ يـدـعـوـ وـيـسـعـىـ إـلـىـ تعـزـيزـ وـحـماـيةـ وـأـعـمـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـالـحـريـاتـ الـأـسـاسـيـةـ وـعـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـوـلـيـ (١)ـ ، وـمـنـ حـيثـ

١ - تنص المادة (١) من الإعلان على أن (من حق كل شخص ، بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، أن يدعو ويسعى إلى حماية واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي) ، وتنص المادة (٥) على أنه : (لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره ، على الصعيدين الوطني والدولي ، في : أ- الالتقاء أو التجمع سلميا بـ تشـكـيلـ منـظـمـاتـ أوـ جـمـعـيـاتـ أوـ روـابـطـ أوـ جـمـاعـاتـ وـالـانـضـمامـ إـلـيـهاـ وـالـاشـتـراكـ فـيـهاـ جـ.ـ الـاتـصالـ بـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ أوـ بـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـوـلـيـةـ) .

نشاط هذه المنظمات ينقسم إلى :

١- تعزيز حقوق الإنسان ويشمل ذلك حق المنظمات غير الحكومية في مشاركة الدولة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية عن طريق التثقيف والتدريب والبحث^(١) وحقها في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بقصد حقوق الإنسان وفي الدعوة إليها.

٢- حماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية من خلال :

أ. ممارسة الحق في مناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها عبر التقارير بممارسة الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وطلبتها والحصول عليها من أجهزة الدولة وتلقيها والاحتفاظ بها ، وممارسة الحق في حرية نشر الآراء والمعلومات ونقلها بين الآخرين وإشاعتها بينهم بالوسائل المختلفة ، بما يحقق توجيه الرأي العام بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القانون والممارسة.^(٢)

ب. ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية عبر اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى وتقديم الشكاوى ضد أجهزة الدولة إلى الجهات القضائية والإدارية^(٣). وهذه الحقوق جميعها تدرج في الحق في حرية التنظيم وحرية الاجتماع والرأي والتعبير وحق الدفاع^(٤) ، وفي سبيل

١- انظر المادة (١٦) من الإعلان .

٢- انظر المادة (٧) من الإعلان .

٣- انظر المادة (٦) من الإعلان .

٤- انظر المادة (٩) من الإعلان .

ذلك ، للمنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية اللجوء إلى جهات الإنصاف الوطني وتقديم الدعاوى والشكوى ضد موظفي الدولة والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والاتصال بهذه الهيئات.^(١)

ولواجهة الممارسات المخالفية لقواعد القانون الدولي في بلدان عربية صدر (إعلان مبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية) عن لقاء منظمات غير حكومية تمثل مختلف البلدان العربية عقد في لبنان خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ يونيو ١٩٩٩م وقد بين الإعلان مدلول حرية الوجود المتمثل في حق تأسيس وإدارة المنظمات غير الحكومية بحرية ، وإنه في حالة وضع قيود على ممارسة هذا الحق بنص القانون (لا يجوز تفسير هذه القيود إلا تفسيرا ضيقا وحصريا وفي حال الغموض يعمل بمبدأ الحرية) وتبعا لذلك يكون : (على الدولة بمشاركة المجتمع المدني ... وضع إطار تنظيمي يشجع على ممارسة حرية الجمعيات وتنمية مجتمع مدني مستقل وناشط وديمقراطي ... وعلى الإدارة أن تتعامل مع الجمعيات على قدم المساواة دون أي تمييز)، إذن حرية إنشاء ونشاط المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان . هي ممارسة لحق التنظيم وحق الاجتماع وحق الرأي والتعبير وحق الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارسة هذه الحقوق لا تخضع للرقابة أو الإذن المسبق ، وتجسيدا لقواعد

١ - راجع المادة (٩) من الإعلان .

القانون الدولي التي تعتبر حرية التنظيم والإنشاء والإدارة والنشاط من حقوق الإنسان المطلقة ، لم يجز الدستور اليمني في مادته (٥١) للقانون تقييد ممارسة الحق في إنشاء وإدارة ونشاط المنظمات غير الحكومية واشترط فقط عدم تعارض ذلك مع نصوص الدستور وأن يصب نشاطها في خدمة أهدافه . وفيما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، وبالعودة إلى أسس ومبادئ الدستور المنصوص عليها في المادة (٤) الخاصة بإقامة نظام ديمقراطي تمارس فيه السلطة هيئات منتخبة من الشعب والمادة (٥) التي تعتبر التعددية السياسية الركن الأساسي الذي يقوم عليه النظام السياسي ، والمادة (٦) التي بموجبها تلتزم الدولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقاً للمعاهدات والإعلانات الدولية والمادة (٤٢) التي تكفل حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة حرية الفكر والإعراب عن الرأي ، والمادة (٤٩) التي تكفل حق الدفاع أصلية أو وكالة والمادة (٥١) التي تضمن حق اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق والحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترفات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، يكون تشكييل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ومزاولة نشاطها ، كشريك للدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان غير خاضع للإذن ، وفي كل ما يتعلق بممارسة هذا الحق ، علاوة على أن من أهداف الدستور بناء النظام الديمقراطي التعددي وحماية حقوق الإنسان .

وحيث أن هذه المنظمات شريكة للدولة في تحقيق أهداف الدستور ، أوجبت المادة (٥١) من الدستور على الدولة ليس ضمان هذا الحق فحسب

بل إلزامها باتخاذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وأن تضمن كافة الحريات لهذه المؤسسات والمنظمات^(١) وطبقاً للمادة (١٢) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، يكون لهذه المنظمات الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وطبقاً للمادة (١٤) تكفل الدولة وتدعم إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية . إذن يكون هدف التنظيم القانوني . هو التمكين من ممارسة هذا الحق ، وتحديد الجهة في الدولة المعنية برعاية المنظمات وتقديم العون المالي والفنى بتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق ، ولكي تكون الشخصية الاعتبارية للمنظمة حجة على الغير ولكي تتمتع المنظمة بالحصول على الدعم المالي والمساعدة الفنية من الدولة والحصول على التسهيلات والامتيازات التي يمنحها القانون لمنظمات المجتمع المدني ينظم القانون ذلك من خلال إلزام المنظمات بإيداع وثائق تأسيسها لدى الجهة الرسمية المعنية بتقديم الدعم وبموجب ذلك تقوم هذه الجهة بإشهار إنشاء هذه المنظمة في سجل خاص بذلك لديها وإعلام الكافية بعدها بذلك عبر وسائل الإعلام العامة ، ويتضمن السجل البيانات الكافية عن كل منظمة كاسم وعنوان والأهداف و مجال النشاط وتضاف إليه التقارير السنوية التي تقدمها

١ - تنص المادة (٥٨) من الدستور (للمواطنين في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور . الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً وثقافياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور ، وتضمن الدولة هذا الحق . كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن من المواطنين من ممارسته . وضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية) .

المنظمات طوعياً بما يحقق للجمهور الإطلاع من خلال هذا السجل العام على دور ونشاط المنظمات للاستفادة من نشاطها أو الرقابة عليه من قبل ذوي المصلحة ، غير أنه لا يكون من حق هذه الجهة الرقابة أو رفض الإيداع واتخاذ الإجراءات اللاحقة ، أي ليس للحكومة حق الرقابة السابقة أو اللاحقة على إنشاء أو إدارة أو نشاط هذه المنظمات ، ويحظر عليها الوصاية أو التدخل في قراراتها بالإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أو حل الجمعية أو المؤسسة العاملة في مجال حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني كافة بأي حال من الأحوال ، كما يجب أن يستهدف التنظيم القانوني ضبط علاقات المنظمات غير الحكومية بالمجتمع ، سواء كان مثلاً بهيئات المنظمات أو المستفيدين من عملها وبما يحقق معايير الإدارة الجيدة والتمثلة بوضوح الأهداف أو وجود إستراتيجية واضحة للمنظمة ومعايير المشاركة في اتخاذ السياسات والقرارات والرقابة والشفافية والمسائلة والمحاسبة ، احترام حكم القانون ، والفعالية وغير ذلك ، أي أن يستهدف القانون وجود هذه المعايير من خلال :

- ١- تضمين المنظمة في نظامها الأساسي أهداف واضحة ومجالات نشاط ووسائل تحقق تلك الأهداف ، والقواعد الكفيلة بالممارسة الديمقراطية داخل المنظمة .
- ٢- تحديد المشاركة في وضع السياسات واتخاذ القرارات والرقابة والمسائلة والمحاسبة الداخلية من خلال هيئات المنظمات : الجمعيات العمومية أو مجالس الأمانة ، والهيئات التنفيذية والتي على أساسها تقوم الرقابة الخارجية . رقابة القضاء في حالة عدم احترام حكم القانون والشرعية النظامية .

٢- إلزام المنظمات بحفظ سجلات ومستندات توضح شفافية السياسات والنشاط وبعيداً عن تعارض المصالح وبحسب التنظيم القانوني والشفافية المالية والحسابات بما يحقق الرقابة المشار إليها في الفقرة (٢).

وكون هذه المنظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان ، يكون من واجبها التقيد التام باحترام حقوق الإنسان ومارستها في كل أنشطتها وعلاقتها بالمستفيدين من نشاطها أو الضحايا المعنيين بالدفاع أو المتهكين لحقوق الإنسان أو الجهات الرسمية أو تعاملها مع العاملين فيه وصيانة حقوق العمل وفقاً للقانون الوطني بما في ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق العمل والعمالة والاحتكام إلى إطار أخلاقي لمنع استغلال هذا النشاط لمصالح شخصية أو استغلال الواقع في الهيئات التنفيذية للإفلات من المسائلة والمحاسبة والالتزام بمعايير أخلاقية تمنع الجمع بين المصالح المتعارضة ومن ذلك عدم التعاون مع مصادر الانتهاكات بحقوق الإنسان لإخفائها أو الدفاع عن المتهكين و عدم مشاركة أعضاء الهيئات في القرارات المتعلقة بمحاسبتهم أو وجود قرائن تدل على تورطهم في علاقات تجعل مواقفهم محكومة بتعارض المصالح ، وكون المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان هي شريكة للدولة في حماية حقوق المجتمع وعليها تقع مسؤولية التصدي للانتهاكات أو إهانة حقوق الإنسان وحرياته أيا كان مصدرها بما في ذلك أجهزة الدولة ، وعليها تقع مسؤولية أخلاقية أمام المجتمع بالتعبير عن معاناته والعمل في سبيل رفعها ، ولكي تقوم بهذا الدور لابد من أن تلتزم النزاهة والحياد ، ولكي تتمكن من أداء هذا الدور بفاعلية لابد أن يتتوفر لدى هذه المنظمات مستوى مقبول من الكفاءة والمهنية والتطوعية والعمل المؤسسي، وبالمقابل يكون المجتمع ملتزماً أخلاقياً بتقديم الدعم والعون لها .

يتتحقق كفال حقوق الإنسان وحرياته من خلال الالتزام بالآليات والمبادئ والممارسة الديمقراطية ، الأمر الذي من شأنه أن يوجب على المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أن تمثل قدوة في ممارسة الديمقراطية في التعامل والعلاقة البينية مع بعضها البعض ومع المجتمع الذي تعني بالدفاع عن حقوقه ومصالحه التي تمثل الهدف من وجود هذه المنظمات ونشاطها .

ما تقدم يتبيّن أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي التي يتلزم بها اليمن ولأحكام الدستور القاضية بحرية التنظيم والإنشاء والإدارة والنشاط وعدم جواز الرقابة المسبقة على هذه الحرية وضمان استقلالية المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان كشريك للدولة وليس تابع ، وبالتالي ، عدم جواز سيطرة أو وصاية الإدارة الحكومية عليها أو التدخل في شؤونها وحصر الدستور بتقييد ممارسة الحق بالالتزام بالدستور وتحقيق أهدافه ولم يعط الدستور لشرع القانون تقييد ممارسة الحق بأي صورة كانت ، ومن ثم تكون أحكام القانون مقتصرة وجوباً على تمكين المنظمات غير الحكومية وعلى تحديد طرق وأساليب تمكينها والدعم والامتيازات والتسهيلات التي يجب أن تقدمها الدولة وفي حالة التوسيع في التنظيم يجب أن يتوجه لضبط العلاقة بين هذه المنظمات والمجتمع الذي وجدت من أجل الدفاع عن حقوقه وبما يجعلها مؤهلة للقيام بهذا الدور من خلال معايير الإدارة السليمة والجيدة : وضوح الأهداف ، المشاركة ، والشفافية والرقابة ، والمساءلة ، والفاعلية والشرعية النظامية وحكم القانون ، وفي حالة عدم التزام المنظمة بهذه المعايير يكون

الحق في المحاسبة للمجتمع عبر هيئات المنظمة نفسها أو اللجوء إلى القضاء، من قبل أعضاء هذه الهيئات أو المستهدفين بالنشاط . وبالتالي ، يكون إنشاء المنظمة وإدارتها وتسخير نشاطها أو حلها حق استئناري لهيئاتها وأعضائها . وبهذا نخلص إلى أن التشريع الوطني اليمني : المعاهدات والإعلانات الدولية التي يلتزم بها اليمن والدستور يكفل للمنظمات غير الحكومية ، ومنها العاملة في مجال حقوق الإنسان ، مركزاً قانونياً مستقلاً وكشريك مستقل للدولة في تعزيز وحماية واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ولكن هل أتت أحكام القانون اليمني الخاص بذلك على هذا النحو ومتواقة مع قواعد القانون الدولي وأحكام الدستور ؟ وهل ممارسة أجهزة الدولة تحترم وتصون الحق في حرية التنظيم وممارسة هذا الحق ؟

لم يصدر القانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية ، إلا بعد مضي حوالي عشر سنوات من سريان الدستور .

وخلال تلك الفترة أخذت الإدارة الحكومية مثلاً في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المنظمات غير الحكومية لقانون سابق . هو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بشأن الجمعيات الصادر في صنعاء ، وهو قانون يتناقض جملة وتفصيلاً مع التزامات اليمن الدولية والدستور ، ووضع في ظل دستور يحرم التعديدية ولا يسمح إلا بأنواع معينة من الجمعيات . هي الجمعيات التعاونية والخيرية والثقافية . الرياضية ، فالقانون بالأصل لا يعترف بحرية التنظيم ولا يعتبر الجمعيات شريكاً للدولة في إدارة الشأن العام ، وإنما يعتبرها تابعة للدولة ، وجوهره . هو تمكين الإدارة الحكومية من السيطرة على هذه الجمعيات وأحكام الرقابة عليها . وفي ظل هذا التناقض تمكنت

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان تجاوزت معيقات الإنشاء ، إذ اعتبرتها وزارة الثقافة ، بفضل الموقف الشخصي لوزيرها حينئذ ، شريكاً للدولة في التنمية الديمقراطية ونشر الثقافة الديمقراطية وقامت بتسجيلها لدى الوزارة بإجراءات سريعة أقرب إلى نظام إيداع وثائق التأسيس وتسجيلها ، واستمر هذا التقليد حتى أواخر عام ٢٠٠٤م حيث تمكنت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من انتزاع قرار من الحكومة بإيقاف التسجيل لدى وزارة الثقافة ، ومع ذلك ، فإن غالبية هذه المنظمات قد قامت بتسجيل مزدوج ، فبعد أن كانت تقوم بالتسجيل في وزارة الثقافة الذي يتيح لها التأسيس ومزاولة النشاط ، تقوم بتسجيل آخر في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتجنب المضائق والإيذاء .

تخضع اليوم المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان كغيرها من المنظمات غير الحكومية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون .

بالعودة إلى المادة (٢) من القانون نجد أن أهداف التنظيم القانوني

تمثل في :

١- رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة .

٢- ترسیخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيم المجتمع المدني المسلم .

- ٢- توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسؤوليتها الاجتماعية.
- ٤- توسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع .
- ٥- تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل . وبتجاوز الفقرة (٤) من هذه المادة التي لا تتفق مع غاية حقوق الإنسان ، وربط بقية الأهداف بما نصت عليه المادة (٥٨) من الدستور ومواد الدستور المتعلقة بالنظام السياسي الديمقراطي التعددي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نصل إلى أن أهداف التنظيم القانوني في اليمن تمثل بتوفير ضمانات تمكين المواطنين من ممارسة الحق في التنظيم ويشمل ذلك حرية إنشاء المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وتمكين هذه المنظمات من أداء دورها في المجتمع وبناء النظام الديمقراطي والمجتمع المدني كشريك للدولة . فتحمل المسؤلية تجاه المجتمع والقيام بنشاطها وأداء دورها بحرية واستقلالية كاملتين .

وهذا هو الإطار الذي يجب أن ينصب فيه التنظيم القانوني وحالة الخروج عليه تجعل أحکامه غير دستورية ويجب إعادة النظر فيها ، وفي الفصل التالي سوف نرى ما إذا كان التنظيم القانوني والممارسة يتواافقان مع هذا الإطار أم لا .

المركز المستقل

ضمانات القانون الخاص للمركز المستقل

شروط الانتقال والشراكة

انطلاقاً مما تقدم يفترض أن أحكام القانون تحدد واجبات الدولة في تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وكيفيته ، مبينة ضمانات حريات واستقلال هذه المنظمات ، بما يمنع سيطرة الإدارة الحكومية أو التدخل في شؤونها.

وفي هذا الفصل سوف تتحقق هذه الدراسة من مدى توافر المعايير الدولية في أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ومدى تجسيدها للمبادئ الدستورية وأهداف القانون نفسه ، وذلك من خلال الأحكام المتعلقة بحريات إنشاء المنظمات غير الحكومية ومارستها للنشاط وإدارتها وحلها .

أولاً: حرية الإنشاء والنشاط : مما تقدم ومن خلال معايير القانون الدولي وأسس الدستور اليمني وأهداف القانون ، يتبيّن أن مصدر شرعية وجود المنظمات غير الحكومية . هو قواعد الاتفاقيات الدولية التي يلتزم بها اليمن وأحكام الدستور ، وبالتالي تكون الإرادة المنشأة للمنظمة واستمرار نشاطها . هي إرادة المؤسسين والأعضاء وليس إرادة الحكومة ، ومن ثم لا يرتهن

مزاولة النشاط أو اكتساب الشخصية الاعتبارية بموافقة الحكومة ، لأن هذه المنظمات يجب أن تكون شريكاً للدولة في حماية حقوق الإنسان وليس تابعة من هنا يتم تأسيس المنظمة واكتسابها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافق إرادة المؤسسين أو إعلان هذه الإرادة ، ولكي تكون الشخصية الاعتبارية للمنظمة حجة على الغير ويكون الإعلان رسمياً يتم إيداع وثائق التأسيس لدى جهة رسمية ويتم إشهارها عبر تسجيلها ويجب أن يكون التسجيل دون مقابل وسريع ودون رقابة .^(١)

حدد قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية شروط تأسيس المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في المادة (٤) منه وتمثل بالانقياد لحكم القانون وان يكون للمنظمة نظام أساسي يشمل البيانات الخاصة بها ويبين أهدافها وبنيتها التنظيمية وطرق تشكيل هيئاتها وموارد المالية وطريقة الرقابة الداخلية على أعمالها ، ومجمل هذه الشروط لا تظهر بأنها قيود على إنشاء المنظمة ونشاطها ، وإنما تجسد معايير الإدارة الجيدة أو الحكم الرشيد ، إذ أن تلك الشروط تظهر وجوب أن تقوم المنظمة على أساس معايير المشاركة

١ - في إعلان مبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية وفي بند التأسيس نص على الآتي : ٤- المبدأ القانوني الأساسي الذي ترتكز عليه حرية الجمعيات هو حق التأسيس دون الحاجة إلى ترخيص إذن مسبق . فالجمعيات تتأسس بمجرد اتفاق إرادة مؤسسيها ويجوز الإعلان عنها بمجرد الإعلان . الإخطار المسبق ولا يمكن إخضاع التأسيس لأي تدخل مسبق من السلطة الإدارية أو من السلطة القضائية ٥- لا يجوز أن تكون أهداف الجمعيات أو أنظمتها أو مؤسسيها أو عددهم أيا كانت مجال عملها أو تنظيمها . سبباً يفرض أي قيود أو عراقيل على تأسيسها .

والمسائلة والمحاسبة والشفافية والفاعلية وحكم القانون وأن تكون لديها إستراتيجية عمل واضحة^(١) بيد أن القانون يسقط فجأة مبدأ حرية التنظيم والنشاط ويتجاهل كلياً قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها اليمن وأحكام الدستور اليمني وأهداف القانون نفسه إذ جعل مصدر شرعية إنشاء المنظمات غير الحكومية واكتسابها الشخصية الاعتبارية . هو إرادة الإدارة الحكومية ، إذ أن هذه المنظمات وفقاً للمواد (٨-١٤) لا تتأسس ولا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا في حالة أن تمنحها الإدارة الحكومية الموافقة على التأسيس والترخيص لممارسة النشاط^(٢) . وادتنص المادة (١٢) إن الإشهار يتم بموجب قيد النظام الأساسي للمنظمة في السجل ، وبموجب المادتين (٩، ١٠)

١ - تنص المادة (٤) من القانون على : (تأسس الجمعية أو المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية مايلي : أ-أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة . ب-أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل مكوناتها التنظيمية والمالية والإدارية وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن مايلي : ١- اسم الجمعية أو المؤسسة وأن لا يكون ماثلاً أو مطابقاً لأسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي والمحدد في نظامها الأساسي ٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ٣- الأهداف الرئيسية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من أجلها بشكل مفصل وواضح وأي أهداف أخرى تسعى لتحقيقها طبقاً لاحكام هذا القانون ٤- الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة ومصادرها وأوجه استخدامها والتصرف فيها ٥- شروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم ٦- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين وعنائهم وتوقيعاتهم وأعمارهم ومهنهم ٧- الهيكل والتنظيم للجمعية أو المؤسسة الأهلية ٨- طريقة تشكيل الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة ولجنة الرقابة وأهدافها واحتياصاتها واجتماعاتها ٩- نظام المراقبة المالية ١٠- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة ١١- الإجراءات الخاصة بتصفية حل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها أو تجزئتها إلى أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها . ومتلكاتها .

٢ - تنص المادة (٨) على (يجب أن تتم عملية إشهار الجمعية أو المؤسسة بناء على طلب كتابي مرافق به نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي يودعها المؤسسوں أو من ينوب عنهم لدى الوزارة أو مكتبها المعنى مقابل سند استلام خطبي بذلك .

للوزارة إصدار قرار لقبول الإشهار أو رفضه ، وبموجب المادة (١٢) لا تكتسب المنظمة الشخصية الاعتبارية إلا بعد إشهارها^(١) ، وأضافت اللائحة قيوداً جديدة بتسجيل النظام الأساسي للمنظمة : إحضار إشعار بنكي لإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة (٧م ٥/٧) ولا يتم التسجيل إلا بعد استكمال إجراءات الانتخاب ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المادة (١٢/ب) ، وشرعية انتخاب الهيئات وفقاً للمادة (٢٠) فقرة (أ) من القانون تقررها الوزارة من خلال الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها .^(٢) وطبقاً للمادة (٨٤) من القانون يحظر على المنظمة مباشرة أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل^(٢) . إذن التنظيم القانوني لم يعترف بشراكة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وبحقها في حرية التأسيس، وأخضع نشاطها للرقابة السابقة من قبل الإدارة الحكومية وبارادة هذه الإدارة تنشأ هذه المنظمات وتكتسب الشخصية الاعتبارية، وفرضت القيود على حرية التنظيم ليس في القانون فحسب ، بل وبموجب اللائحة التنفيذية خروجاً على معايير القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومخالفة لأحكام الدستور اليمني .

- ١ - تنص المادة (١٢) من القانون على (بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكناً من الدفاع والادعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيئه لها القانون ونظامها الأساسي) .
- ٢ - تنص المادة (٢٠) من القانون على (تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتخاداتها على النحو التالي : الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة .
- ٣ - تنص المادة (٨٤) من القانون : (لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات تسجيلها .

وبالعودة إلى قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م بشأن الجمعيات نجد أن القيود الواردة في القانون النافذ ولائحته التنفيذية قد نقلت من هذا القانون مع تشديدها ، ومن ذلك القيود الواردة في المواد (٩، ١٠، ١١) من القانون القديم الملغى (١) وحتى بعد الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمنظمة تظل وصاية الإدارة الحكومية عليها ، ومن أمثلة ذلك أنها لا تستطيع تعديل نظامها الأساسي بحرية وبموجب المادة (١٤) من القانون : (كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن مالم يتم إشعار الوزارة أو مكتبها المعنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقرار التعديل . ومن هنا يخضع النظام الأساسي لموافقة الإدارة الحكومية ويخضع التعديل لإبلاغها ، أي ليس للمؤسسين وضع الأنظمة الأساسية بحرية ودون تدخل وليس للمنظمة حرية تعديلها) (٢) ، أما من حيث الممارسة العملية ، نجد أن الشخصية الاعتبارية للمنظمة ملغية بالأصل ، سواء من حيث استقلاليتها في تمثيل المنظمة أمام الغير أو من حيث تتمتعها بالذمة المالية المستقلة ، وحسب تقارير العاملين في الشئون الاجتماعية والعمل ، فإن ما فات القانون أو اللائحة من قيود على حرية إنشاء المنظمة واكتسابها الشخصية الاعتبارية المستقلة يجري فرضها

- تنص المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢م على : (يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة ، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية من غير مقابل . وتبيّن اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه .

- إعلان مبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية في البند الخاص بالأنظمة الأساسية الداخلية تنص الفقرة (٨) على : (يتمتع مؤسسو الجمعيات بحق وضع أنظمتها بحرية ودون أي تدخل ، ويجوز للإدارة العامة وضع نماذج اختيارية لمساعدة المؤسسين بعملية التأسيس وخدمة لهم .

بالممارسة العملية للإدارة الحكومية ، وهي استمرار تام لما كانت تتم من إجراءات في ظل قانون ٦٢ م ، وتورد هذه التقارير الاعتراف الصريح حيناً بذلك والاعتراف الضمني حيناً آخر ، إذ ورد في إحداها : (ونظراً لطول فترة العمل بأحكام القانون السابق " رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ م " فقد استقرت في أذهان العاملين بديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ومكاتبها في المحافظات الكبير من أحکامه العامة والتفصيلية والتي لم تتغير بعد صدور القانون الحالي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م ، بل ظل العمل في أحكام القانون السابق في كثير من الإجراءات التنفيذية وعند قيامنا بإعداد هذه الدراسة المتمثلة باخضاع الإجراءات التي تتبعها الوزارة اليوم للدراسة والتحليل وجدنا أن الكثير منها لا يستند إلى مرجعية قانونية ، وإنما يتم اتخاذها بحسب اجتهاد القائمين على تنفيذ القانون كل بحسب موقعه)^(١) ومن أمثلة ذلك نشير إلى :

١- فيما يتعلق بتأسيس المنظمات مفتوحة العضوية تقوم الوزارة بتحديد موعد الاجتماع التأسيسي للمنظمة والإعلان عن موعده في إحدى الصحف الحكومية وبخطاب منها ، وفي هذا الإعلان تفرض على المؤسسين فتح باب الانتماء للعضوية حتى تاريخ عقد الاجتماع التأسيسي ، لا تقوم الوزارة بمنح مقدم طلب التسجيل سند باستلام الوثائق المقدمة ، وبالتالي لا يستطيع مؤسسو المنظمة الاستفادة من نص القانون القاضي بالتسجيل حكماً بعد انقضاء المدة المقررة لموافقة الوزارة على قبول طلب الإشهار أو رفضه . ولا

١- أحمد عبد الرقيب العامري - استشاري في الوزارة : مدى توافق الإجراءات المتبعة في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مع القانون ولائحته التنفيذية . كما تناول نفس المؤلف حالات خروج اللائحة التنفيذية عن القانون النافذ وأخذها بنصوص قانون ٦٢ م في ورقة أخرى .

تقوم الوزارة بنشر قيد النظام الأساسي في إحدى الصحف الحكومية طبقاً للقانون ، وإنما تقوم بنشر إعلان عن شرعية الاجتماع التأسيسي وأسماء المنتخبين في الهيئات ، وتستخدم الوزارة هذا الإجراء ، لعدم الاعتراف بشرعية الاجتماع التأسيسي وشرعية هيئات المنتخبة في حالة عدم انصياع الجمعية التأسيسية لانتخاب من ترغب الوزارة توليهم قيادة أعمال المنظمة .

٢- الترخيص:

على الرغم من أن القانون ولا تحته التنفيذية وما فرضتها من قيود على إنشاء المنظمات غير الحكومية ، ويجري تطبيقها على المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بعد أن صارت خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، قد جعلا إجراءات التسجيل إجراءات ترخيص ، غير أنهما أو جبا على الإدارة الحكومية منح شهادة تسجيل دائمة للمنظمة بعد إتمام إجراءات التسجيل ^(١) ، لكن الوزارة وبقصد الإمساك بوسائل ضغط دائمة على المنظمات وتحميلها أعباء مالية خلافاً لأحكام الدستور والقانون وتكميلها بال المزيد من القيود ، تربط حق المنظمة مزاولة النشاط واستمراره بالحصول منها على تصريح مزاولة النشاط مدته سنة واحدة وتفرض على المنظمات تجديده سنوياً ودفع رسوم غير دستورية متعددة منها: رسوم التصريح ورسوم تجديد التصريح ورسوم بطائق العضوية وغيرها ، ولا تمنع التصريح بمزاولة النشاط إلا بعد نزول موظفيها إلى مقر المنظمة واقتناعه بصلاحية المقر ومن ذلك أنه كامل التأسيس وبالنسبة للمنظمات محدودة

١ - تنص اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٢/د) على : (يجب أن تصدر الإدارة المختصة شهادة تسجيل الجمعية أو المؤسسة خلال عشرة أيام من تاريخ إشهارها وفقاً لأحكام القانون) .

العضوية (المؤسسات) تفرض عليها إيداع مبلغ مليون ريال لدى بنك تحدده الوزارة ، ولا يجدد التصريح السنوي إلا بتسليمها التقرير السنوي عن نشاط المنظمة .

٤- التمثيل أمام الغير والتتمتع بدمة مالية مستقلة :

لا تتمتع المنظمات بأهلية الشخصية الاعتبارية التي يمنحها القانون، وتسلبها الوزارة أهلية الأداء بدون سند من القانون وخلافاً له ، ومن أمثلة ذلك : أن الوزارة تحظر على المنظمات التخاطب مع المطابع لطباعة وثائقها أو صناعة اختامها ، ولا تستطيع إنجاز هذه الأعمال إلا بخطاب سماح . تصريح من الوزارة، وليس للمنظمات ذمة مالية مستقلة ، فالوزارة هي التي تحدد البنك الذي تودع فيه أموال المنظمة وتحتفظ بحسابات لدى البنك بأمر منها وتحدد البنك والمخلولين بالتوقيع على الشيكات الصادرة عن المنظمة ، ويوافيها البنك بكشوفات حسابات المنظمة ، بل تقوم الوزارة بإيقاف الصرف من حسابات المنظمات لدى البنك وحجزها بمنع هيئة المنظمة المخولة بالصرف بأموال الجمعية من حق الصرف ، وتنفذ البنوك أوامر الوزارة المخالفة للقانون وقواعد التعاملات البنكية خاصة المتعلقة بسرية أرصدة المودعين وعدم جواز الحجز عليها إلا بأمر من القضاء بسبب الفوائد التي تجنيها تلك البنوك من فرض الوزارة على المنظمات إيداع أموالها لديها .

ما تقدم يتبيّن أن التنظيم القانوني : قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية أبطلا الحق في حرية التنظيم ، مما جعلهما غير دستوريين ، وجعل العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان كغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وأجهزة الدولة ليست علاقة شراكة وإنما علاقة تبعية ،

وبالخضاع المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لوصاية وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صار يهددها بفقدان الشخصية الاعتبارية بفعل ممارسة الوزارة الخارجية عن حكم القانون وبغض النظر عن حجم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، فإن فرض الوصاية والرقابة الحكومية عليها يقوض أركان النظام السياسي المنصوص عليه في دستور الجمهورية اليمنية المتمثل بالتعديدية السياسية وحريات التنظيم والمشاركة وحريات الرأي والتعبير وحق الدفاع .

ثانياً : حل المنظمات والعقوبات الجنائية :

طبقاً لمعايير القانون الدولي ودستور الجمهورية اليمنية والمادة(٢) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، كما سبق أن وضحنا ، فإن إنشاء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ، هي من حقوق الإنسان التي لا يجوز تعطيلها ، وأن مصدر إنشائها هي إرادة المجتمع المدني مثله بأعضاء المنظمة أو مؤسسيها وشرعية حرية الإنشاء مكفولة للمواطنين في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي يتلزم بها اليمن وهي مكفولة أيضاً في الدستور اليمني ، والقاعدة أن صاحب الحق في الإنشاء هو من يمتلك الحق في الإلغاء أو الحل ، ويكون الحل هنا اختيارياً عبر هيئات المنظمة نفسها المخولة بموجب نظامها الأساسي أو إجبارياً عبر لجؤ أعضائها إلى طلب الحل وبحكم قضائي بات بالحل .

وتجسيداً للقواعد والstocks الدولية (لا يحق لإدارة العامة حل الجمعيات ولا يمكن أن تخضع الجمعيات للحل إلا بقرار صادر عن هيئاتها الخاصة أو بحكم قضائي نهائي وبات ، وبعد أن تكون قد استفادت الجمعية من

حق الدفاع في محاكمة علنية وعادلة وفي حالات يجب أن يحددها القانون صراحةً وحصراً^(١) أي أن حل المنظمات هو حق استشاري لهيئاتها وأعضائها ويتم بطريقتين : اختياري عبر الهيئات وإجباري عبر قضاء مستقل وتوفير شروط المحاكمة العادلة ولأسباب حصرية محددة صراحة في القانون .

نص قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة(٤٥)^(٢) على أن الحق في حل المنظمات هو لأعضائها على أساس نظامها الأساسي وهو نص يتفق مع مبدأ حرية واستقلالية المنظمات غير الحكومية ، غير أن المادة (٤٤) من نفس القانون نسفت هذا المبدأ حيث نصت فقرتها (أ) على أنه : ((يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين

١ - الفقرة (١٧) من إعلان مبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية
المصدر السابق .

٢ - تنص المادة(٥) من القانون على : (أ. يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في النظام الأساسي بـ. إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصاً بتعيين المصفى أو المصفيين أو طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .
جـ. لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة خلال المدة اللازمة لذلك . دـ. تقوم الوزارة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية . هـ. أي جمعية أهلية حصلت على حواجز ضريبية أو تبرعات مالية من الجمهور أو هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي :

١- الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي أو ما تتبه عملية التصفية ٢- تؤول بقية الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس أغراض أو أغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة .

النافذة)) . وهنا يلاحظ الآتي :

- ١- أن القانون قرر وصاية الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية ومنها منظمات حقوق الإنسان كونها تابعة للحكومة وليس شريكاً للدولة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلافاً للصكوك الدولية والدستور اليمني.
- ٢- أعطى الحكومة سلطة معاقبة المنظمات الحكومية برفع دعوى قضائية لحلها كون الحكومة وصية على هذه المنظمات .
- ٣- لم يحدد القانون أسباب الحل حسراً ولم يحدد المقصود بالمخالفة الجسيمة وترك ذلك لتقدير الإدارة ، ومرد ذلك . فرض سيطرة الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية لضمان ولائها أو إنهاء وجودها ، وفي كلا الحالتين يعطل الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إما بسبب وجود منظمات تجمع بين مصالح متعارضة أو تغيب المنظمات التي ترفض هذا الدور غير الأخلاقي .

وخرجاً على مبدأ أن أسباب الحل لا تكون إلا بنص القانون الصريح والمحددة حسراً وسعت الحكومة في اللائحة التنفيذية وفي مادتها (١٤٤) مبررات الحل ومن ذلك مخالفه الإرشادات التوجيهية الواردة في القانون ، مضيفة أسباب أخرى لم يشر إليها القانون بأي مناسبة كانت وهي الأسباب الواردة في الفقرات من (١٤٤) من المادة (٥،٢،١) من اللائحة ^(١) ، ومع ذلك تقر اللائحة نفسها بأن كافة الأسباب والمخالفات التي أوردتها هي مستحدثة فيها وليس المخالفات الجسيمة التي قصدتها القانون ، إذ عادت في نهاية قائمة

١- تنص المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية على : (أ- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حال قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب أي من المخالفات التالية :- ١- التصرف في أموال الجمعية أو المؤسسة وتخصيصها في.....=

المخالفات التي أوردتها لتنص في البند (٦) من الفقرة (أ) أنه إلى جانب تلك الأسباب ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون . وهنا يلاحظ الآتي :

- ١- أن نص القانون غير قابل للتطبيق ومخالفاً للدستور .
- ٢- أن المحظورات التي يستند إليها وضعت في لائحة خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من العهد الدولي لحقوق الإنسان ومخالفاً لمبدأ حرية واستقلالية المنظمات غير الحكومية في الدستور اليمني .
- ٣- إن حرص الحكومة على إطلاق يدها في ملاحقة المنظمات غير الحكومية ، تركت الباب مفتوحاً لاعتبار أي تصرف مخالفة جسيمة للقانون ويعطيها الحق في الملاحقة القضائية للمنظمات غير الحكومية .

وبالعودة إلى قانون ١٩٦٢م بشأن الجمعيات الملغى نجد أن القانون النافذ قد أخذ بالنصوص الواردة بالفصل الرابع من قانون ٦٢م مع الحرص على الغموض أكثر من ذلك القانون وإعطاء الحكومة سلطة الملاحقة القضائية.

=.....غير الأغراض التي أنشئت من أجلها . ٤- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٥- الانضمام أو الاشتراك أو الانساب إلى ناد أو جمعية أو هيئة أو اتحاد أو منظمة مقرها خارج الجمهورية بمخالفة لأحكام هذه اللائحة . ٦- ثبوت أن حقيقة أغراضها استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (١٩) من القانون . ٧- القيام بجمع التبرعات بمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة . ٨- ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون .

بـ . لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحح اللازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك .

جـ . لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعين مصف أو أكثر لمدة وبمقابل يتم تحديده .

واستدعاءً للماضي الذي كانت فيه التعذيرية مجرمة واعتبار الجمعيات المسموح باقامتها من وسائل السلطة التنفيذية للسيطرة على المجتمع جاء الباب السابع من القانون النافذ فارضاً عقوبات جنائية خللاً للمبادئ المتعارف عليها^(١) على القائمين بتسخير أعمال المنظمات غير الحكومية على ارتكاب مخالفات مدنية -إدارية وذلك في المادتين (٦٨، ٦٩)^(٢). بل فرض القانون تقييع عقوبات لم يحددها بذاتها وتجعل لائحته التنفيذية وقرارات الجهة الإدارية قواعد تجrimية يعاقب على مخالفتها بعقوبة سالبة للحرية وفقا

١ - ينص إعلان مبادئ ومعايير، المشار إليه سابقاً على أنه : (يجب الأخذ بمبدأ تناسب الجزاءات مع المخالفات ولا يجوز تقييع عقوبات جنائية على العمل المدني للجمعيات أو على أعضائها وفي مطلق الأحوال لا يمكن أن يقرر أو يحكم بتلك الجزاءات إلا من قبل القضاء بعد ضمان حق الدفاع في محاكمة علنية)

٢ - تنص المادة (٦٨) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ على : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مالية لا تزيد على ((١٠٠٠٠)) ريال كل من :- ١- حرر أو قدم أو مسik محرراً أو سجلاً ما يلزمـه القانون بتقديمه أو يمسـاكـهـ يشتمـلـ عـلـىـ بـيـانـاتـ كـاذـبـةـ معـ عـلـمـهـ بـذـلـكـ وكـلـ منـ تـعـدـ إـعـطـاءـ بـيـانـاـ ماـ ذـكـرـ لـجـهـةـ غـيرـ مـخـصـصـةـ أوـ تـعـدـ إـحـفـاءـ بـيـانـ يـلـزـمـهـ الـقـانـونـ بـإـثـبـاتـهـ لـلـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ . ٢- باشر نشاطـاـ مـاـ ذـكـرـ لـجـهـةـ غـيرـ مـخـصـصـةـ أوـ تـعـدـ إـحـفـاءـ بـيـانـ يـلـزـمـهـ الـقـانـونـ بـإـثـبـاتـهـ لـلـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ . ٣- أـشـتـرـكـ فـيـ مـوـاصـلـةـ نـشـاطـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ صـدـرـ قـرـارـ بـحلـهاـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـلـ يـعـتـبرـ الـعـلـمـ الـقـانـونـ . ٤- أـشـتـرـكـ فـيـ مـوـاصـلـةـ نـشـاطـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ صـدـرـ قـرـارـ بـحلـهاـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـلـ يـعـتـبرـ الـعـلـمـ ثـابـتـاـ فـيـ حـقـ الـكـافـةـ بـمـجـرـدـ نـشـرـ قـرـارـ الـحـلـ فـيـ صـحـيـفـةـ رـسـمـيـةـ . ٥- تـصـرـفـ وـاسـتـخـدـمـ الـإـعـفـاءـاتـ وـالـتـسـهـيلـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـانـونـ لـأـغـرـاضـ غـيرـ التـيـ خـصـصـتـ لـهـاـ . ٦- كـلـ مـصـفـ وـزـعـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ أـوـ غـيرـهـمـ مـنـ مـوـجـودـاتـ أـوـ مـمـلـكـاتـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ يـقـضـيـ بـهـ نـظـامـهـ أـوـ الـقـرـارـ الصـادـرـ بـالـحـلـ .

تنص المادة (٦٩) من نفس القانون على الآتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠) ريال كل من :- ١- يـسـمـحـ لـغـيرـ الـأـعـضـاءـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ المـقـيـدـةـ أـسـمـائـهـ فـيـ سـجـلـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـوـ فـيـ مـداـلـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ دـوـنـ قـرـارـ مـنـ الـهـيـئـةـ الـإـدـارـيـةـ .

٧- جـمـعـ الـتـبرـعـاتـ مـنـ الـجـمـهـورـ أـوـ مـنـ شـخـصـ اـعـتـبـارـيـ أـوـ أـكـثـرـ لـأـغـرـاصـ شـخـصـيـةـ خـلـافـ لـلـأـوضـاعـ وـالـحـالـاتـ الـتـيـ يـجـيـزـهـاـ ذـلـكـ الـقـانـونـ . ٨- تـثـبـتـ عـلـيـهـ مـحاـوـلـةـ الـإـسـاءـةـ أـوـ الـمـسـاسـ بـسـمـعـةـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ هـيـئـاتـهـ الـقـيـادـيـةـ أـوـ سـعـيـ إـلـىـ تـعـطـيلـ أـنـشـطـتـهـ أـوـ عـمـالـهـ سـوـاـ كـانـ مـنـ دـاـخـلـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ مـنـ خـارـجـهـ .

للمادة (٧٠) وبالعودة إلى قانون الجمعيات لسنة ١٩٦٣ م نجد أن هذه النصوص التجريمية قد أخذت من بابه الرابع مع التوسيع في التجريم وتشديد العقوبات (٢) - مما تقدم نجد أن نصوص القانون المتعلقة بحل الجمعيات وفرض العقوبات الجنائية على القائمين عليها ينافي جملة وتفصيلاً معايير حرية واستقلالية المنظمات غير الحكومية ومبادئ الشرعية الجنائية المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وخاصة المواد (٥٥، ١٥، ٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمواد (٤٦، ٥٨) من دستور الجمهورية اليمنية .

- ١ - تنص المادة (٧٠) من نفس القانون على الآتي : (كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (٢٠٠٠) ريال .)
- ٢ - تنص المادة (٤٥) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ م على الآتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين :-
 - كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو فعلاً ما يلزم القانون لتقديمه أو بامساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك .. وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزم القانون بإثباته .
 - كل من باشر نشاطاً للجمعية قبل شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون .
 - كل من باشر نشاطاً للجمعية يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحق لها هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية .
 - كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيد أسمائهم في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مداولات الجمعية العمومية .
 - كل من اشترك في مواصلة نشاط جمعية صدر قرار بحلها مع علمه بالحل ويعتبر العلم ثابتاً في حق الكافية مجرد نشر القرار بالحل في الجريدة الرسمية .
 - كل من وزع على الأعضاء أو غيرهم من موجودات الجمعية على خلاف ما يقتضي به هذا القانون أو القرار الصادر بالحل .
 - كل من جمع تبرعات لحساب الجمعية على خلاف أحكام هذا القانون . ويعجوز للجنة المنصوص عليها بالمادة (٢٢) أن تقضي بمصادرة ما جمع منها لحساب الجهة الإدارية المختصة لتخفيضه في وجه البر .

ثالثاً: الرقابة على الهيئات والنشاط:

طبقاً لمبدأ حرية إنشاء ونشاط المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية . وفي الدستور اليمني ، فإن التنظيم القانوني يجب أن يستهدف ، كما سبق أن أشرنا ، تمكين هذه المنظمات وغيرها من المنظمات غير الحكومية من أداء دورها كشريك للدولة بدعمها مالياً وفنياً ، ووفقاً للدستور لا يجوز فرض قيود على ممارسة حق التنظيم والنشاط خارج الدستور وليس للحكومة حق الرقابة السابقة أو اللاحقة على اختيار هيئاتها أو نشاطها ، وبالتالي يكون كل عمل من قبل الحكومة للسيطرة عليها أو الوصاية أو التدخل في قراراتها بالإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ بموجب قانون أو في الممارسة تعطيلاً للدستور وخروجاً على حكم القانون . من هنا يفترض أن القانون قد وفر ضمانات تمكين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من أداء دورها في العملية الديمقراطية وإقامة المجتمع المدني كشريك للدولة في تحمل المسئولية تجاه المجتمع في الدفاع عن حقوق الإنسان وتمكين الأفراد والجماعات من ممارستها ، وبالتالي تجسيد حق هذه المنظمات بانتخاب هيئاتها والقيام بهذا الدور وأداء ذلك النشاط بحرية واستقلالية كاملتين .

بيد أن حرية إدارة أعمال هذه المنظمات وحرية نشاطها لا يعني أن تقوم هذه الحرية بدون معايير تتصل بطبيعة دورها كمؤسسات مجتمع مدني تشارك في التغيير الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان ، وهي معايير النظام الديمقراطي والحكم الرشيد ، وهي معايير قانونية يفترض أن يشتمل عليها القانون ، كما أسلفنا ، وتمثل بمعايير الإدارة الرشيدة لهذه المنظمات مثل:

المشاركة والشفافية والمساءلة والمحاسبة والشرعية النظامية وحكم القانون وغيرها من المعايير ، ومعايير أخلاقية تمثل في احترام حقوق الإنسان في كافة أعمالها ونشاطها وعدم الجمع بين المصالح المتعارضة والتزام السلوك الديمقراطي في التعامل مع الشركاء الآخرين ، المنظمات الأخرى ومؤسسات الدولة .

ولمنع منظمات حقوق الإنسان من الخروج على هذه المعايير وحمايتها من الفساد ، يجري الربط بين حقها في الإدارة والنشاط وعدم جواز تدخل الإدارة الحكومية في ذلك ، والتزام هذه المنظمات بمعايير الإدارة الرشيدة واحترام مصالح المجتمع ورقابة أعضائها وهيئاتها على كافة أعمالها ونشاطها ، وضوء هذه الأعمال لرقابة القضاء في حالة مخالفتها للقانون أو الإضرار بمصالح الغير ، ولا تكون رقابة جهة أخرى جائزة إلا في حالة استفادتها من مزايا خاصة كالتسهيلات والامتيازات وفيما يتعلق بتلك التسهيلات والإعفاءات ورقابة الجهة المانحة بالنسبة للأموال المنوحة منها .^(١)

وأشار القانون بهذه الصورة أو تلك إلى المشاركة في نشاط المنظمات غير

١ - تنص الفقرة (١٥) من إعلان مبادئ ومعايير بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات في الدول العربية على : (إن حرية الجمعيات لا تعني غياب المساءلة والرقابة ، فعلى الجمعيات أن تكون مسؤولة تجاه كل ذي مصلحة ، وفي حدود تلك المصلحة التي تبرر الرقابة وذلك من الهيئات التالية :

أ-أعضاء الجمعية في جميع شئونها . ب- الرأي العام والمجتمع في حال وجود مصلحة عامة مشروعة تتعلق بنشاط الجمعية (مثلاً : موجب الشفافية المالية إذا كانت الجمعية تتطلب تمويل عن طريق الهيئة العامة) . ج-القضاء العادي / الطبيعي . د-الإدارة العامة (رقابة مالية فقط) في حدود ما تستفيد منه الجمعية من مزايا وأنظمة ضريبية خاصة .

هـ. الجهات المانحة بالنسبة للأموال المنوحة منها .

الحكومية واتخاذ القرار وبعض آليات الشفافية والرقابة الخارجية والمحاسبة والمساءلة ، مثل : تحديد نصاب لشرعية اجتماع الهيئات واتخاذ القرارات ومحاسبة الهيئات التنفيذية من قبل الجمعيات العمومية أو مجلس الأمناء ، وايجاد هيئة رقابة منتخبة ومستقلة بالنسبة للمنظمات مفتوحة العضوية.

بيد أن القانون في ذات الوقت يلغى استقلالية المنظمات غير الحكومية ، ومنها منظمات حقوق الإنسان ويعطي للإدارة الحكومية سلطة الوصاية عليها والتدخل في شؤونها . وتعطيل هيئاتها أو إلغائها ، ومن ذلك : منح وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في المادة (٦) سلطة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة المنظمات (١) ، سلطة الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها طبقاً للمادة (٢٠) (٢) سلطة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد طبقاً للمادتين (٢١، ٢٤) ، (٢) علاوة على سلطتها في إلغاء تعديل الهيئات النظامية

١ - تنص المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على : (تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقيبي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

٢ - تنص المادة (٢٠) من نفس القانون على الآتي : (تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها على النحو التالي :-
أ- الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة . ب- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها ومارستها لأنشطتها وذلك بناء على طلب منها .

٣ - تنص المادة (٢١) من نفس القانون على : (إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كاف لانعقادها بشكل صحيح يجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية يتم فيها ملئ المناصب الشاغرة وانتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفترة الانتخابية ، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال ثلاثة أيام يجوز للوزارة . القيام بدعوة الجمعية العمومية لانعقاد لانتخاب هيئة إدارية خلال ثلاثة أيام أخرى=

للأنظمة الأساسية طبقاً للمادة (١٤) ^(١) ، وإلغاء قراراتها في دمج المنظمات طبقاً للمادة (٤٧) ^(٢) ، إعلام الوزارة بتلقي تمويل أجنبي وموافقتها على قيام المنظمة بتنفيذ نشاط بتكليف أو طلب من جهة أجنبية طبقاً للمادة (١٨) ^(٣) .

وبغض النظر عن حجم هذا التدخل ، فإن النتيجة ليس المساس باستقلالية المنظمات فحسب ، بل إحلال السلطة الإدارية الحكومية محل شرعية الهيئات المنتخبة وأعضاء المنظمة وصيرورة هذه السلطة مصدرًا

= من انقضاء تلك المهلة. وتنص المادة (٢٤) على أن:

(تنظم الدورة الانتخابية للجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالي :-

أ- تحديد عمل فترة الهيئة الإدارية بثلاث سنوات . ب. على الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتتها بستة أشهر على الأقل أن تقوم بالإعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد بإجراء انتخابات الدورة الجديدة وإبلاغ الوزارة أو مكتبها المعنى بذلك . ج. إذا لم تعقد الجمعية أو المؤسسة دورتها الانتخابية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوزارة حق دعوة الجمعية العمومية لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال ثلاثة أشهر .

١- تنص المادة (١٤) من نفس القانون على الآتي : (كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن مالم يتم إشعار الوزارة أو مكتبها المعنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقرار التعديل) .

٢- تنص المادة (٧) من نفس القانون على الآتي : (أ. يجوز دمج أي جمعية أو مؤسسة بجمعية أو مؤسسة أخرى ماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ، على أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو مؤسسي المؤسسة ، لا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تأكيد الوزارة من سلامية إجراءات الدمج وتكتسب الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون . ب. تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنتقل بموجبها حقوق والتزامات موجودات الجمعية أو المؤسسة قبل الدمج إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة .

٣- تنص المادة (١٨) من نفس القانون السابق على التالي : (تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعية عند توفر ما يلي : أ. أن يكون قد مضى على تأسيسها و مباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل . ب. أن يكون نشاطها محققًا للمنفعة العامة . ج. أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعنى .

لشرعية أعمال المنظمات وإدارة نشاطها ولوجودها كشخصية اعتبارية.

أدت اللائحة التنفيذية للقانون لتجريد هيئات المنظمات من صلاحيتها
وتسيير الإدارة اليومية والنشاط ما لم تجيزه سلطة هذه الإدارة وضمن ما
إضافتها من قيود :

- الرقابة على أعمال الإدارة لفحص ومراجعة الأعمال الإدارية والمالية
للمنظمة واتخاذ الإجراءات في حقها طبقاً للمادة (٢) فقرة (٢) وإحلال رقابة
الوزارة محل رقابة القضاء .

- إيقاف قرارات الهيئات الإدارية للمنظمات طبقاً للمادة (٤) وإحلال
رقابة الوزارة محل رقابة القضاء خلافاً للمادة (٧٢) من القانون فيما يتعلق
بالطعن في قرارات الهيئات الخاصة بطلب العضوية في المنظمات مفتوحة
العضوية طبقاً للمادة (٢٦) ^(١).

- إلزام المنظمات بموافاة الوزارة بالتقارير عن أعمالها ونشاطاتها
ومشاريعها وبالتقارير المالية والإدارية التي تصدرها المنظمة طبقاً للمادة (٢١)
فقر(ب) ^(٢).

- رقابة الوزارة على جدول أعمال اجتماعات الجمعيات العمومية
للمنظمات طبقاً للمادة (٢١) ^(٢)

١ - تنص المادة (٢٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ على الآتي : (يعتبر اجتماع الجمعية
العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة
 أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة (أربع وعشرين) ساعة أخرى
 ويتم الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر)

٢ - نفس المصدر السابق .

٣ - نفس المصدر السابق .

- اشتراط موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل على إعفاء المنظمات من الضرائب والرسوم الجمركية طبقاً للمادة (١٩) ^(١).

- سلطة الوزارة في منع المنظمة من الانساب إلى عضوية المنظمات وشبكات المنظمات غير الحكومية الدولية أو اتحاداتها وتجريم ذلك طبقاً للمادتين (١٢٤، ١٢٢) ^(٢).

- إلزام المنظمات في تعيين محاسب قانوني طبقاً للمادة (٢٤) ^(٣).

- البلاغ المسبق للوزارة بتلقي تمويل أجنبي طبقاً للمادتين (١٧، ١٤) ^(٤).

١ - تنص المادة (١٩) من نفس القانون على الآتي : (لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزءاً من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة وغير مباشرة).

٢ - تنص المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية على الآتي : (يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها الاشتراك / الانساب لأي منظمة / جمعية اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الجمهورية طبقاً للشروط التالية :- ١- أن يتتفق نشاطها وأغراضها مع نشاط وأنغراض المنظمة - الجمعية - الاتحاد التي ترغب بالاشتراك . الانساب إليه . ٢- أن تكون أغراض المنظمة - الجمعية - الاتحاد المراد الاشتراك . الانساب إليه متتفقاً مع الشريعة الإسلامية والدستور والقوانين النافذة . ٣- أن تخطر رسمياً الوزارة بالرغبة بالاشتراك الانساب . ٤- أن تمضي فترة ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة دون أي اعتراض مسبباً منها) . المادة (١٢٤) المصدر السابق .

٣ - تنص المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية على الآتي (أ. كافة الأموال التي تنفق من الجمعية أو المؤسسة يجب أن تصرف في تحقيق أغراضها ويتم إنفاقها حسب إجراءات الصرف التي يضعها المحاسب القانوني ..)

٤ - تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية على الآتي : (للجمعية والمؤسسة . بعلم الوزارة . أن تتلقى مساعدات عينية أو مالية من الخارج من شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من مثل أي منهما في الجمهورية كما لها أن ترسل شيئاً ما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية وعلى الجمعية أو المؤسسة موافقة الوزارة باليبيانات .. المادة (١٢٤) من اللائحة مرجع سابق .

وتجريم عدم تقديم البلاغ المسبق.

- موافقة الوزارة على القيام بتنفيذ نشاط طلب من جهة أجنبية وبإذن خاص من الوزارة طبقاً للمادة (١٨) ^(١).

- التمييز ضد الأجانب في تأسيس المنظمات والانتساب إليها وإدارتها ، طبقاً للمادتين (٢٧، ١٢٧) ^(٢) وغير ذلك .

إذن الطابع العام للتنظيم القانوني يصب في جعل هذا التنظيم أداة لسيطرة الإدارة الحكومية على المنظمات غير الحكومية وحرمان هذه المنظمات من حرية النشاط والحق في الاستقلال ، تجسيداً لتراث مرحلة ما قبل قيام الجمهورية اليمنية وسريان دستورها ، وهي مرحلة عدم الاعتراف بالتعديدية السياسية وحماية حقوق الإنسان ، ويتبين ذلك بصورة جلية عند العودة إلى مقارنة نصوص القانون النافذ ولائحته التنفيذية بقانون ١٩٦٣م ، إذ نجد أنها مأخوذة من قانون ١٩٦٣م ومن أمثلة ذلك أن أساس إلزام المنظمات بتعيين محاسب قانوني هي المادة (١٥) من القانون ١٩٦٣م ، وأساس سلطة

١ - تنص المادة (١٨) من اللائحة على الآتي : (للجمعية أو المؤسسة أن تقوم بالتنفيذ أي نشاط بناء على تكليف من جهة أجنبية بعد الحصول على إذن من الوزير بناء على طلب تقدم به متضمناً البيانات الآتية ... الخ)

٢ - تنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية على الآتي (١ - في حالة اشتراك أجانب في عضوية الجمعية يجب أن يكون نسبة عدد أعضاء الهيئة الإدارية المتمتعين بالجنسية اليمنية مماثلة على الأقل من نسبة عددهم في الجمعية العمومية ... الخ) .

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة على الآتي : (مع مراعاة المادة (٢٧) من هذه اللائحة يجوز لغير اليمنيين أن يشاركون في تأسيس الجمعيات الأهلية ويحدد الوزير بقرار منه نسبة تمثيلهم في الجمعية العمومية / الهيئة الإدارية) .

الإدارة الحكومية في رفض أن تنتسب أو تشتراك أو تنظم الجمعية أو المؤسسة إلى منظمة دولية غير حكومية أو تجمع دولي ، وسلطتها في الرقابة على التمويل الخارجي وعلى إرسال المنظمات اليمنية إلى أشخاص أو منظمات في الخارج . هي المادة (٢١) من هذا القانون ، وأساس رقابتها على إجتماع الجمعيات العمومية وتسليمها جداول الاجتماع . هي المادة (٢٢) من ذلك القانون ، وأساس الرقابة على أعمال الإدارة للمنظمات وتجميد قرارات الهيئات الإدارية . هما المادتان (٢٤،٢٣) من هذا القانون ، وأساس الرقابة على النشاط وموافقة الإدارة الحكومية بالتقارير السنوية هي المادة (٤٢) ، أساس التمييز ضد الأجانب هي المادة (٤٤) من هذا القانون ، وهو قانون سن في ظل عدم الاعتراف بالعددية .

وبالعودة إلى قواعد المعاهدات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نجد ومن خلال أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولاجته التنفيذية موضوع الدراسة، أن التنظيم القانوني اليمني، علاوة على الممارسة، لم يتقييد بتلك القواعد ويتعارض معها جوهرياً ، ولا يتعارض مع الحق في حرية إنشاء ونشاط المنظمات غير الحكومية فحسب ، بل والتزامات اليمن في حماية حقوق الإنسان وحق الأفراد والجماعات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، إذ أن حرية إنشاء ونشاط هذه المنظمات - ممارسة لحقوق الإنسان وحمايتها ولا تخضع للرقابة السابقة أو الرقابة اللاحقة للإدارة الحكومية .

مما تقدم يتبيّن الآتي :

أن التشريع الوطني اليمني يعاني من أزمة بنوية ، فالتشريع الوطني الممثل في الدستور وقواعد القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يلتزم بها اليمن تقر بمشاركة المنظمات غير الحكومية للدولة

في إدارة الشأن العام وبحق ومسئوليّة الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومن ثم تكفل حرية إنشاء ونشاط منظمات حقوق الإنسان وتمكينها من الممارسة الداعمة في أداء دورها ، أي وضع المنظمات في مركز قانوني يجعلها شريكًا مستقلًا للدولة وليس تابعاً ، بينما التنظيم القانوني المتمثل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ولاجته التنفيذية علاوة على الممارسة العملية تعطل هذه الحقوق بفرض الرقابة المسبقة على إنشائها وتخضعها لوصاية الإدارة الحكومية ورقابتها في ممارسة نشاطها مع عدم دعمها وتفرض قيود كثيرة على ممارسة المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان لحقها في حرية الوجود والنشاط دون ترخيص مسبق ودون رقابة الإدارة الحكومية ، وتبذر الأزمة على صعيد حقوق الإنسان في ضعف تعزيزها وحمايتها ومارستها بسبب ضعف فاعلية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، كما يتبيّن من خلاصه هذه الدراسة ، وعلى الصعيد القانوني فإن من مظاهر هذه الأزمة ما يلي :

١- أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية يناقضان أسس النظام السياسي المنصوص عليها في الدستور اليمني المتعلقة بالالتزام بالديمقراطية والتعددية السياسية وحماية حقوق الإنسان ، بما في ذلك استقلال ودعم المنظمات غير الحكومية ، ومنها منظمات حقوق الإنسان وحقها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وخاصة الأسس الدستورية المنصوص عليها في المواد (٥٨،٦،٥) ، ويخل ذلك بالتزامات اليمن الدولية .

٢- إن مواد القانون المشار إليها في الدراسة ، المتعلقة بتعطيل حق حرية إنشاء منظمات حقوق الإنسان وحقها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية ، وذلك بفرض رقابة الإدارة الحكومية السابقة واللاحقة من خلال نظام الترخيص والرقابة على أعمال الإدارة والنشاط وسلطة الإدارة الحكومية في الملاحقة القضائية لحلها ، تنتهي إلى نظام قانوني سبق على قيام الجمهورية اليمنية ونظامها الدستوري وتعارض مع المبادئ العاكمة للقانون نفسه وتحقق أهداف مضادة لأهدافه المنصوص عليها في المادة(٢) من القانون مما يجعل القانون متعارضاً وغير قابل للتطبيق الموحد .

-٢- أن القانون واللائحة هما إعادة إصدار لقانون عام ١٩٦٢م بشأن الجمعيات ، ومع ذلك ، فإن اللائحة التنفيذية للقانون أضافت قيوداً جديدة لم ترد حتى في قانون ١٩٦٢م ومنها ما يتعارض مع نصوص القانون الذي أنت تنفيذا له ، وهذا لا يتعارض مع نص المادة(٢٢) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ومع الدستور فقط ، بل يجعل التنظيم القانوني للمنظمات غير الحكومية ، ومنها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان ، غير صالح للأعمال ، والمبدأ أن حق السلطة التنفيذية بوضع القواعد التفصيلية لتنفيذ القوانين بإصدار اللوائح التنفيذية ، مقيد بشروط لا يجوز للحكومة الخروج عنها ، منها ألا تزيد اللوائح التنفيذية شيئاً جديداً على ما جاء في القانون وأن لا تعدل فيها أو تعطل تنفيذها .

ومن كل ما تقدم تصل الدراسة إلى أن تمكين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية إجمالاً ، من ممارسة الحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان كشريك مستقل للدولة في ذلك ، يتطلب إصدار قانون ديمقراطي يستوعب المعايير الدولية الخاصة بحق التنظيم وحرية النشاط .

الخلاصة

لقد تبين من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أن اليمن من خلال التزاماته الدولية ، وعلى وجه الخصوص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية المفصلة لها ومنها إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومن خلال الدستور، يقرر شراكة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ودورها ومسئوليتها في صون الديمقراطية وتعزيز وحماية وأعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها ، ومن هذا المنطلق كفل الدستور حرية تشكيل ونشاط هذه المنظمات ولم يقييد ذلك إلا بالالتزام بالدستور ، ولم يجرز للتشريع العادي . القانون أن يقييد هذه الحرية بأي حال عن الأحوال ، وأوجب على الدولة حماية هذه الحرية وتمكين المنظمات من أداء دورها ودعمها للنهوض بالمهام المناطة بها ، وأن الأصل في إنشاء ونشاط المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان الاستقلال عن الدولة كشريك لها وممارسة الحق في حرية التشكيل والتنظيم ، والحق في حرية الاجتماع

السلمي والحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير عنه وممارسة حق الدفاع ، وإن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع للرقابة المسبقة ولا يجوز للحكومة التدخل في شئونها بأي صورة كانت .

وعلى هذا الأساس افترضت الدراسة أن يكون هدف التنظيم القانوني التفصيلي . هو تحديد مسؤولية الدولة في تمكين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية من حقها ومسؤوليتها في تعزيز وحماية واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتقديم الدعم المالي والعون الفني لها وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعذيبات والتهديدات ، وضبط العلاقة بين هذه المنظمات والمجتمع الذي تتصدى لحماية حقوقه من خلال تحديث طرق المشاركة في وضع السياسات وإصدار القرارات وأليات الرقابة التي تمارسها هذه المنظمات نفسها وأليات الشفافية والمحاسبة والالتزام بحكم القانون . غير أن الباب الثاني من الدراسة يبين أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر عام ٢٠٠١ م والذي أنيط به هذا التنظيم، أتت معظم نصوصه لتعطل الحق في حرية إنشاء ونشاط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وحقوق الإنسان المتصلة به مخالفًا للدستور والتزامات اليمن الدولية ، إذ أعاد إنتاج أحكام قانون غير ديمقراطي . قانون ١٩٦٢م بشأن الجمعيات الذي صدر في مرحلة الاستبداد وعدم الاعتراف بالديمقراطية والتعددية وحماية حقوق الإنسان وحق المنظمات غير الحكومية في شراكة الدولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وما فات من إعادة الإنتاج هذا على مشروع القانون تداركته الحكومة في اللائحة التنفيذية للقانون بفرض

قيود جديدة ومتناقضة مع القانون نفسه، وما فات فيهما يجري تداركه في الممارسة.

ومما جاء به القانون ولائحته التنفيذية إخضاع إنشاء المنظمات غير الحكومية لموافقة الإدارة الحكومية المسقبة. نظام الترخيص ، ومن هذه الإدارة سلطة الرقابة على أعمال ونشاط المنظمات واغتصاب سلطة هيئاتها وفرض الوصاية عليها ، مثل : تجميد قرارات هيئاتها أو إلغائها وحرمانها كشخصيات اعتبارية مستقلة من أهلية الأداء كالتعامل مع الغير والتصرف بأموالها ، والرقابة على أدائها لها مهامها وانتخاب هيئاتها وتجميد نشاطها وطلب حلها وفرض العقوبات الجنائية على العاملين فيها وغير ذلك من طرق الوصاية والتدخل في شؤون منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية .

ومن حيث الممارسة العملية للإدارة الحكومية أشار الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى بعض الأمثلة التي تبين أن الممارسة القائمة . امتداداً كاماً لتقاليد ما قبل إقرار الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في اليمن ١٩٩٠م ، مثل إعاقة إنشاء المنظمات بفرض أعباء مالية غير قانونية عند التأسيس وتجديد تصريح مزاولة النشاط ورفض التسجيل وإعاقة نشاطها لمنعها من استخدام أموالها في البنوك وغير ذلك كما هو مبين في الدراسة .

وبفعل عدم ديمقراطية القانون واللائحة ومناهضتهما للدستور وعدم انقياد الإدارة الحكومية حتى لأحكامهما ترتب آثار ضارة ومعيبة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بإضعاف دور المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال ، ومن ذلك نشير إلى :

١- إن العلاقة بين مؤسسات وأجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية

لحقوق الإنسان ليست علاقة شراكة وتعاون من أجل تعزيز وحماية واعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإنما علاقة وصاية من قبل الإدارة الحكومية وتناقض وعدم الاعتراف بالشراكة ، ومن خلال المساجد والصحف الحكومية أو التابعة لصحيفة الشموع وأخبار اليوم يواجه نشاط المنظمات بالتحريض على القائمين عليها وتخوينهم واعتبار تعاونهم مع منظمات دولية مماثلة أو حكومية من قبيل الخيانة .

- أدى الوضع القائم إلى : أ- إهار الإطار الأخلاقي في عمل بعض المنظمات المتمثل في الجمع بين المصالح المتعارضة : موالة الأجهزة الرسمية وتبني حماية حقوق الإنسان من منظور هذه الأجهزة وإنشاء منظمات غير حكومية من قبل هذه الأجهزة أو استخدام القانون غير الديمقراطي لإجبار القائمين على المنظمات على هذا السلوك . ب- تعطيل فعاليات معظم المنظمات ذات العضوية المفتوحة بسبب الموالاة للأجهزة والنشاط حسب توجيهها أو تغذية الخلافات فيها أو لأسباب أخرى غياب دعم الحكومة أو الخوف من استعداء الأجهزة الرسمية .

- بسبب الظروف غير المواتية لحرية إنشاء ونشاط المنظمات والمخاطر المشار إليها بعضها في (١، ٢) وللتقليل من آثارها يبتعد المدافعون عن حقوق الإنسان عن تشكيل المنظمات مفتوحة العضوية كإطار أوسع لاستيعاب الطاقات والمشاركة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ويضطرون اللجوء إلى إنشاء منظمات محدودة العضوية أو مؤسسات أهلية، وغالباً ما يختار المؤسس أو المؤسرون هيئاتها والعاملين فيها من دائرة الأصدقاء أو الانتماء السياسي الواحد أو محيط العائلة وهذا من شأنه إضعاف المشاركة والرقابة والمحاسبة

والشفافية ، وبالتالي ضعف الفعالية وإمكانية التعاون بين المنظمات غير الحكومية لإقامة المشروعات والنشاطات المشتركة والتشبيك ، وبالتالي ضعف التزام المنظمات بالعلاقات الديمقراطية الداخلية والبنية ومع المجتمع الذي تعمل من أجل تعزيز وحماية حقوقه .

ولما كانت الغاية النهائية من كفال الحق في التنظيم : حق المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . هي تحقيق التربية على حقوق الإنسان والدفاع عنها كمسؤولية أولى للدولة تجاه المجتمع الدولي والمحل ، وكحق ومسئوليّة للمجتمع : أفراد وجماعات ومنظّمات ، فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب الالتزام الأخلاقي أولاً من قبل الدولة وثانياً من قبل المنظمات غير الحكومية بالشراكة والتعاون لتحقيق المهمة المشتركة - تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وهذا الالتزام إلى جانب الالتزامات القانونية للدولة طبقاً للمعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدستور الوطني يفرض إصدار قانون ديمقراطي يلبي المعايير الدولية لتمكين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من ممارسة الحق في حرية التنظيم والنشاط والحق في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية ، وأن يكون من مرتكزات القانون الجديد :

- ١- أن لا يتضمن قيوداً على الحق في حرية إنشاء ونشاط المنظمات غير الحكومية ، واحتضان ذلك فقط للقيود المنصوص عليها في الدستور .
- ٢- أن يتضمن القواعد التنظيمية التي تكفل تحقيق التزام الدولة بتمكين المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان من التشكّل وممارسة النشاط بحرية كاملة وتقديم الدعم المالي والعون الفني فعلاً لها .

٢- إيجاد نظام الإيداع لوثائق تأسيس المنظمات وسجل عام لإلأشمار والإيداع اختياري لمشاريع وتقارير النشاط بقصد تمكين المنظمات من الاحتجاج على الغير بتصرفها وبأعمال الأشخاص الاعتبارية التي تمثلها، وإيجاد سجل عام للمعلومات متاح للكافحة، وليس لجهة الإيداع الرسمية أي سلطة رقابة على ذلك أو على نشاطات المنظمات.

٤- قصر حق الرقابة على تشكيل هيئات المنظمات بالانتخاب أو الاختيار حسب المقتضى وعلى أعمالها ، على هيئات وأعضاء المنظمات الذين لهم الحق وحدهم بإنشاء هذه المنظمات ومحاسبة هيئاتها وحلها وتوسيع صلاحية الهيئات والأعضاء في دعوة الجمعيات العمومية أو مجالس الأمانة، محاسبة مسؤوليتها وسحب الثقة من الهيئات التنفيذية في انتخابات مبكرة، وفي ما يتعلق بالرقابة الخارجية ، تكون للقضاء وحده وهي رقابة لاحقة وبناء على دعوى من هيئات أو أعضاء في المنظمات .

ولما كانت تقاليد الإدارة الحكومية كما ثبتت التجربة. فرض الوصاية والرقابة على المنظمات غير الحكومية وإعاقة إنشائها أو أعمالها ونشاطها وحرمانها من الحق في التمكين والدعم ، تكون هذه الإدارة غير صالحة لتولي رعاية ودعم المنظمات غير الحكومية ، الأمر الذي يستوجب أن يحدد القانون جهة رسمية مستقلة عن الحكومة تتولى مهمة الرعاية والدعم وحفظ سجلات الإيداع والمعلومات .

٥- حظر تدخل أية مؤسسة أو جهاز من أجهزة الدولة في التدخل في شئون انتخاب الهيئات أو التأثير على قراراتها أو تسخير نشاطها عدا رقابة القضاء وبدعوى من أصحاب المصلحة .

- ٦- حرية انضمام المنظمات إلى منظمات واتحادات وشبكات دولية واقليمية وعالمية .
- ٧- تحديد طرق وأساليب التزام الدولة بتقديم الدعم المادي والفنى للمنظمات بما يحقق ذلك فعلاً .
- ٨- حرية المنظمات في تلقي التمويل اللازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مع إلزام المنظمات الإعلان عن مصادر التمويل وأوجه الإنفاق .
- ٩- إلغاء العقوبات الجنائية على ممارسة النشاط .
- ١٠- تحديد أسباب حل المنظمة حسراً ومنح الحق في دعوى الحل للأعضاء فقط .

الجامعة
اليمانية
اللهم
أنت أنت

المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة

مجال حقوق الإنسان

دراسة ميدانية مقارنة

(٢٠٠٤ - ٢٠٠٠ م)

د/ عبد الباقي شمسان

مقدمة

تعد ثقافة حقوق الانسان جزء من المجتمع المدني واحدى مجالات نشاطه والمرهون وجوده وفعاليته اي المجتمع المدني بالديمقراطية كمنظومة قيم مواكبة ومبثوثة في كل ثنايا وتجاويف البنى المجتمعية وتأصيل منظومة القيم (الثقافة السياسية الديمقراطية) ليست بالمسألة البسيطة بل هي نتاج لتفاعل جملة من المدخلات الفكرية والسياسية الاجتماعية والاقتصادية عبر سنين في صيورة من العمليات التاريخية. فعملية تطور النظرية الديمقراطية الليبرالية ومارستها أخذت ما يقارب قرنين من الزمن^(١) وتوصيفنا للفترة التاريخية المقطوعة آنفة الذكر لا يعني قناعتنا أننا مجبرون على اتخاذ نفس المسار.

وما نود التأكيد عليه في هذا السياق ضرورة وجود ثقافة سياسية ديمقراطية تعيد انتاجها جملة من مؤسسات التنشئة سياسية ، تربوية ، اجتماعية ، ثقافية وإطاراً سياسياً ضامناً يبرر جدوى المشاركة ويمنح

(١) لمزيد من التفصيل انظر عزمي بشارة "التحول الديمقراطي والتدين الشعبي، نمط التدين الجماهيري" ، مجلة المستقبل العربي العدد ٢٢٦، بيروت ، اكتوبر ، ١٩٩٨، ص ٨٦

المواطنين الشعور بالاقتدار السياسي أي التأثير على العمليات المجتمعية الشاملة من خلال المراقبة والمحاسبة.. الخ. في بيئة توفر الشفافية وتحمّل الأفراد جملة من الاستعدادات تدفعهم نحو المبادرة وابداء الرأي في كنف الحرية .. الخ.

إن عملية نشر وتعظيم منظومة القيم الثقافية المعاكبة للديمقراطية المتضمنة والمترابطة مع حقوق الإنسان ثقافة وممارسة بين مكونات المجتمع تحتاج إلى عقود طويلة تعرف خلالها جملة من التحولات الشاملة على مستوى الدولة والمجتمع .

بما أن النخب وهي دائماً من حملة تلك المنظومة القيمية ونقلها وحاول بذرها وترسيخ ممارستها فإنهم أول العوامل الأساسية في صيرورة التأصيل المجتمعي. يقول الدكتور / عزمي بشارة "في الحالة الأوروبية التي تطورت فيها الديمقراطية تدريجياً وتوسعت فيها المشاركة بالتدريج لتشمل على فئات أوسع فأوسع من السكان.. ولا تحتاج الأهمية التاريخية لثقافة النخب في البداية إلى برهان ، إذ أن العمليات الديمقراطية اقتصرت على النخبة عملياً ثم تعمقت بالتدريج عبر ارتباط المطالب النقابية والطبقية والنسوية بالطالب الديمقراطي وغدت الطبقة الوسطى الجديدة في مرحلة ما بعد التراكم الرأسمالي الأولى، أي بعد اندثار الطبقة الوسطى القديمة وتحولها إلى برجوازية كبيرة وطبقت إجراء وتعظيم القراءة والكتابه والصحافة المكتوبة وقد رافق هذه العملية توسيع المشاركة الديمقراطية وشمولية مفهوم المواطن عملية تنشئة سياسية تدريجية وعملية تعويد على احترام قواعد اللعبة

الديمقراطية ومبدأ سيادة القانون.." (١)

وبناءً على الأطروحة السابقة التي تلتقي وجهة نظرنا معها قمنا بتنزيلها على الفضاء المجتمعي اليمني عند دراستنا لمؤسسات حقوق الإنسان الغير حكومية محاولين فهم وتفسير تلك المؤسسات والناشطين في مجالها وذلك بعد أمراً في غاية الأهمية فاكتشاف خصائص ومميزات المؤسسات من جهة وتقدير كفاءة النشطاء وعلاقتها بفضائلها المجتمع من جهة ثانية يعد خطوة جوهرية وأساسية لتعزيز ورفع كفاءة هذه المؤسسات ونشاطاتها طبعاً يتم ذلك التقييم والاكتشاف بناءً على دراسات تحديد وترتيب الاحتياجات المادية والفنية للمؤسسات والنشطاء في مجال حقوق الانسان وهذا ما سنحاول القيام به لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

(١) نفس المرجع ، ص ٨٧

أولاً : مدخل نظري ومنهجي:

أعترف من البداية أنتي وقفت كثيراً قبل أن أضع أول حرف في هذه الدراسة . لقد فكرت من عدة مستويات أهمها المنهج والمنهج اللذين ساختارهما لتحقيق أهداف البحث المتمثل بدراسة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العاملة في اليمن والدراسات تتطلب حظوراً مكثفاً من الدقة والحذر النظري والمنهجي مرده ليس فقط ما يحمله الإشكال من مسائل متربطة ومعقدة، وإنما كذلك تعدد المراجعات الفكرية للدارسين وذلك مما جعلها محل جدل واسع فعلى سبيل المثال عندما نقوم بعملية تفكير لمكونات عنوان دراستنا: منظمات حقوق الإنسان العاملة نجد أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية تستدعي مفهوم أكبر هو المجتمع المدني ، وحقوق الإنسان يستدعي مفهوم الديمقراطية أي دراسة توجهات وخيارات النظام السياسي .

وفي اليمن فضاء النشاط يتوجب استحضار السياق المجتمعي بكل ما يحمله من أسئلة أخذت حيزاً كبيراً من اهتمام الباحثين بمختلف مرجعياتهم الفكرية فكل ذلك الاهتمام وما يحمله من حيرة وجدل شرعيين يتوجب إدراكه عند محاولة فهم وتفسير الجرئي منها دون الخوض في صراعها الجدلية النظري والمنهجي وهذا ما ينطبق على دراستنا التي ستركز بدقة على منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن من حيث نشأتها، وآليات إشتغالها الداخلي (أداؤها المؤسسي) . والخارجي (عملها في فضاءها المجتمعي) وأخيراً استشراف مستقبلها .

قبل الشروع في ذلك لابد أن نحدد ما نقصده في المنظمات الفيد

حكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان كما هي متداولة في الدراسة :

- التعريف الإجرائي:

كل المؤسسات غير الحكومية المتخذة من حقوق الإنسان مجالاً لنشاطها بصفة جزئية أو كلية دون تمييز أو مفاضلة قائمة على التواجد، الفعالية، البناء المؤسسي ، الامكانيات المادية والبشرية، وبنيتها التحتية .

تسعى هذه الدراسة إلى اكتشاف خصائص ومميزات مؤسسات حقوق الإنسان وتقييم كفاءة ناشطيها بهدف تحديد احتياجاتها المادية والفنية والبشرية وعلاقتها بفضائلها المجتمعى وذلك من خلال حصرها من حيث العدد على المستوى الوطني والإقليمي "المحافظات" وتصنيفها من حيث الهدف، تحديد آليات اشتغالها ودرجة مأسستها ، حصر بنيتها التحتية ، وتقييم مواردها البشرية، وكذلك محاولة رسم صورتها لدى السلطة وبالعكس، وأخيراً استشراف مستقبلها وبناءً عليه وضعنا الفرضيات التالية:

- تفتقر مؤسسات حقوق الإنسان غير الحكومية إلى البعد المؤسسي.
- تعاني من محدودية الانتشار المجتمعي والجغرافي.
- يغلب فيها الجانب التوعوي والتدريبي على الجانب الداعي والبحثي.
- تتسم بضعف أو غياب البنية التحتية.
- تتسم بضعف أو غياب التنسيق فيما بينها (التشبيك) .
- العلاقة بينها وبين السلطة تتسم بالتوتر وانعدام الثقة .

المنهج المتبّع:

غالباً ما يلعبا عنصراً مترابطاً في التأثير على الباحث عند المفاضلة بين المناهج أو ما نسميه المسلك المتبّع، ويتمثل :

العنصر الأول: حجم المعلومات المكتبية المتوفرة ، والبيئة الميدانية.

العنصر الثاني: هدف أو أهداف الدراسة.

وفي دراستنا عانينا من ضعف في العنصر الأول فالمعلومات شحيحة والبيئة الميدانية لم تقدم ما هو متوقع أو مطلوب منها وقد توجب افتراكه أي أخذه بالقوة وبوسائل تقنية متعددة أما المسلك المتبوع فقد دفعنا خوفنا من الاستقطاع النظري والمنهجي على الواقع المدروس أن نتجه من الواقع نحو النظرية وليس العكس.

وبناءً على ما تقدم واستجابة لأهداف الدراسة استعنا بعدد من تقنيات

جمع البيانات تمثلت في :

● **الللاحظة البسيطة**^(١) وذلك عند زيارتنا لبعض المنظمات .

● **المقابلة الشخصية**^(٢) : مع الناشطين والمسؤولين الحكوميين ذوي العلاقة توسيع دائرة المعرفة بالظاهرة وتغطية نقص المعلومات .

● **الاستبيان** : موجه إلى :

١- مؤسسات حقوق الإنسان .

٢- المجتمع الناشطة في مجاله تلك المؤسسات بهدف قياس درجة تواصلها وامتدادها في مجال نشاطها المجتمعي والجغرافي وتم الاختيار على مرحلتين :

أ- اختيار فئة تعتبر متميزة "طلاب جامعة صنعاء"

١- لمزيد من التفصيل انظر احسان محمد الحسن ، الآسس العلمية لanalyse البحث الاجتماعي (بيروت: دار الطليعة، ١٩٨٦) . ص ١٠٧ - ١٠٨

٢- نفس المرجع . ص ٩٣ - ١٠٢

بـ- اختيار تخصصات يفترض أن يكون حقوق الإنسان ضمن مجالات اهتمام دارسيها .

ـ- تحليل مضمون: وظفنا تقنيات تحليل المضمون عند محاولتنا رسم صورة مؤسسة حقوق الإنسان غير الحكومية لدى المسؤولين الرسميين من خلال التصريحات المنشورة في الصحافة وصورة السلطة لدى الناشطين في مجال حقوق الإنسان من خلال البيانات والتصريحات المنشورة في الصحافة واعتمدنا في تحقيق ذلك على تقنية حقول الدلالة.^(١)

ثانياً :- نشأة وتطور منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن :

ـ- المدخل التاريخي:

إذا ما تحدثنا عن النشأة بصفة عامة فإن العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ترابطية يقول حسين جمیل^(٢) "الديمقراطية وحقوق الإنسان متلازمتان في ظل الديمقراطية تكون حقوق الإنسان محترمة في الممارسة وممارسة حقوق الإنسان ضمانة للديمقراطية" ولا يعني التلازم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان بالضرورة وممارستها على المستوى الواقعي فقد لا تتجاوز الخطاب في بعض المجتمعات فالسياق المجتمعي والحضري يعد عنصراً أساسياً يمكننا من قياس درجة الممارسة وهذا لا يعني أننا سنعير

ـ- لمزيد من التفصيل ، انظر مارلين نصر، التصور القومي في ذكر عبد الناصر، دراسة في علم المفردات والدلالة (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠) ط٤ ، ص٤٤-٤٥.

ـ- حسين جمیل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ٢٠٠١. ط٢ ص ١٧٥ .

انتاج النقاشات والطروحات المقارنة بين المجتمعات وفقاً لسياقها الحضاري على سبيل المثال المثال المقارنة بين المجتمعات الغربية والمجتمعات العربية الإسلامية.

إن السياق الحضاري يمنح المجتمعات خصائص مجتمعية تظهر بدورها على المؤسسات الرسمية والغير رسمية في نشأتها وتطورها وأالية اشتغالها .. الخ.

إن الاختلاف لوجهات النظر حول تعريف المجتمع المدني وبالتالي استقراء صيرورة تشكيله وتطوره أو نفي وجوده . جعلنا نعتمد قراءة للتاريخ نشئته وتطوره ارتئينا أنها حاولت الاستقراء بقدرٍ كبيرٍ من الموضوعية حيث رأت أنه مر بثلاث مراحل^(١) كما يلي:

أ) مرحلة الدعوة إلى بناء الدولة الحديثة حيث بدأت ملامح المجتمع المدني تبلور و خاصة في منتصف خمسينيات القرن العشرين.

ب) مرحلة الدولة الوطنية الحديثة والتي عرفت وجود نظامين سياسيين متباينين (الدولة الشطرية ٦٢-١٩٩٠) و اتسمت المرحلة بقيادة الدولة لعملية التحديث والتنمية (.....) . و رغم أن كلا النظامين كانت له أساليب متعددة في التعامل مع المجتمع المدني فإنهما تماثلا في رفض التعددية السياسية والفكرية ، و ما أدى إليه ذلك من السيطرة على نشاط المجتمع المدني ، و ربطه بمؤسسات الدولة الرسمية بشكل أو بأخر .

ج) مرحلة دولة الوحدة (١٩٩٠-٢٠٠٤) و التي اتسمت بتبني

١- انظر تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص (صنعاء : وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، ٢٠٠١) .

الديمقراطية وال تعددية السياسية والإقرار عبر نصوص دستورية و قانونية
حق المجتمع في أن ينظم نفسه في مؤسسات أو منظمات سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية باستقلالية عن الحكومة (.....)

إن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية نشأت في مرحلة دولة الوحدة
حيث عرفت اليمن خلالها تحولات في توجهات و خيارات النظام السياسي.
وهذا التحول أعطى خصوصية للنشأة .

-٢- خصوصية النشأة :-

إن نشأة وتواجد منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العلني كجزء
من المجتمع و من مؤسسات المجتمع المدني مرتبطة بمجموعة من الشروط
منها :-

١- الإطار الثقافي.

٢- الإطار القانوني السياسي.

تستمد مؤسسات المجتمع المدني وجودها ومبررات نشاطها من مضامين
الديمقراطية التي هي ليست مجرد مجرد مجموعة من الإجراءات والمؤسسات
السياسية والدستورية والنيابية ، واجراء انتخابات دورية ، ومنح الأحزاب
السياسية شرعية النشأة والظهور العلني . وإنما هي أي الديمقراطية منظومة
قيم (ثقافة سياسية) توفر جملة من الاستعدادات الفردية والجماعية ومن
خلال نشرها لثقافة التسامح، وروح المبادرة وتتوفر الشعور بالثقة السياسية
والاقتدار السياسي وبذلك تبرر جدوى المشاركة ، يقول الدكتور / أحمد شكر
الصبيحي^(١) بقوله " أن المجتمع المدني لا ينشط فقط لوجود هيكل تنظيمية

١- دكتور أحمد شكر الصبيحي ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠) ص ٢٢٢ .

تستقل رسمياً عن السلطات العامة فلا قيمة لهذه الهيأكل في حد ذاتها مالم تعززها بل تسبقها ثقافة مواكبة تشدد على ضرورة تقيد السلطات العامة بحدود معينة في تعاملها مع المواطنين ...

و لا يمكن لمؤسسات أن تكون فاعلة بدون إطار ثقافي يساعد ترسیخ قيم الممارسة الديمقراطية و مبادئها "يمكننا القول بناءً على ما سبق أنه يتوجب توفر منظومة من القيم تساهم في إنتاجها و إعادة انتاجها مؤسسات تنشئة اجتماعية و سياسية و تربوية وثقافية تتمثل في الأسرة ، الحزب، وسائل الاعلام، المسجد..الخ. وهذه الأطروحة تجعل من الصعوبة بمكان الحديث عن ثقافة مواكبة للممارسة الديمقراطية لمجتمع انتقل من الأحادية الحزبية والفكريّة إلى التعددية السياسية والحزبية بقرار فوقى. كما أن كل مؤسسات التنشئة آنفة الذكر لا تنشر ثقافة المساواة والتعددية لأسباب ذاتية و موضوعية^(١) وفي السياق نفسه لا يمكن الحديث عن مرحلة التأسيس وعن وجود مجموعة من نشطاء حقوق الإنسان وإنما عن مجموعة من المثقفين والسياسيين بادروا بتأسيس منظمة لحقوق الإنسان في إطار سعيهم ونظائهم من أجل إرساء الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية...الخ و معظم أولئك كان لهم انتماء سياسي عمل على إدخال تلك المبادرة في إطار الصراع على الحق السياسي خلال تلك الفترة (١٩٩٠-١٩٩٢) التي اتسمت بالمناصفة بين العزبين الحاكمين المؤتمر الشعبي العام والحزب الإشتراكي اليمني ، وذلك ما أدى إلى طغيان الثقافي الأيديولوجي والتراث الصراعي ، الذي تبرره

١- لمزيد من التفصيل انظر ورقة عمل الباحث "ثقافة حقوق الإنسان في اليمن معوقات التمدد و إعادة انتاج التمايز ، المقدمة في ندوة الثقافة في اليمن .. الواقع وأفاق المستقبل" مؤسسة العنف الثقافي ، ديسمبر ٢٠٠٤ .

مرحلة التحول من الأحادية نحو التعددية السياسية والحزبية . من جانب وانحصار حقوق الإنسان في مسألة جزئية تتمثل بأوضاع السجون والمساجين من جانب آخر ونورد بهذا الخصوص مقوله : شيلا كار أبيكوا^(١) تؤكد وجهة نظرنا السابقة (ولعل الأكثر إثارة وأهمية بين الجماعات المدنية جمعيات حقوق الإنسان ، التي يوضح نبأها ، في آن واحد ، الجهود المشتركة للحكومة " أو الحكومتين " و بدايات نشوء منظمة للدفاع عن حقوق السجناء والمتهمين الجماعات السياسية غير الحكومية كانت محرمة في الجمهورية العربية اليمنية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية كليهما . وبعيد الإعلان عن الوحدة في نوفمبر ١٩٨٩م . تجسدت على الورقة فكرة لجنة يمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية . و شهد المركز الثقافي بصنعاء - عقب شهرين من ذلك- لقاء ضم مئات من الرجال وبضع عشرات من النساء لبحث خيارات :

إما تشكيل فرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أو إقامة منظمة يمنية مستقلة . غير أن الكهرباء كما يقول المنظمون ، قد قطعت عمداً عن المكان لإرباك اللقاء .

و في اليوم التالي قامت مجموعة أكبر يصل عددها إلى ٥٠٠ من أنصار اليميني ، رجالاً ونساء أيضاً بالإضافة إلى أعضاء في جهاز الأمن الوطني السابق في الشمال و تعهدت بأن تسيطر على أية منظمة يتم إنشاؤها وأسفرت المباحثات اللاحقة بين المؤسسين و المقت testim م مناصفة التمثيل بحسب نسبة مناصري كلا الفريقين على أن لقاءات أصغر تواصلت في المنازل

-١- شيلا كار أبيكوا . اليمن بين المدنية والصراع الأهلي ، ترجمة عبد الكريم سالم العنكي ، (صنعاء: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية ٢٠٠٤) ص ٢٥ .

الخاصة غالباً . أو في عدن) . و تواصل الباحثة شيلا كار أبيكو^(١) وصف المرحلة التأسيسية التي إنتهت بتشكيل لجنة تحضيرية للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطي . () وَدَعَتْ اللَّجْنَةُ مَا يَقْرَبُ مائةً مِنَ الْمُؤْسِسِينَ إِلَى اجْتِمَاعٍ فِي مَبْنَى مَجْلِسِ الشَّعْبِ الْمُحْلِيِّ بَعْدَنَ وَذَلِكَ فِي فَبْرَايرِ ١٩٩٢ . وَإِثْرَ اجْتِمَاعٍ تَمَ انتِخابُ أَحْمَدِ الْكَازْمِيِّ (عَدْنِي) رَئِيساً وَتَشْكِيلِ مَجْلِسٍ أَعْلَى مَوْلِفٍ مِنْ أَسَاذَةِ جَامِعَيْنَ (يَمْثُلُونَ الْمَؤْتَمِرَ الشَّعْبِيَّ الْعَامَ وَالْحَزْبِ الْاشْتَرَاكِيِّ الْيَمْنِيِّ) وَقَادِهِ حَزْبِيِّ التَّجَمُّعِ وَالْحَقِّ إِضَافَةً إِلَى رَئِيسِ تَحرِيرِ (صَوْتِ الْعَمَالِ) وَ(يَمْنِ تَايِّمَزْ) .))

وفي إطار الصراع على الواقع داخل العقل السياسي تشكلت المنظمة اليمنية لحقوق الإنسان وضمت عدداً من الشخصيات البارزة من المؤتمر الشعبي العام، التجمع اليمني للاصلاح ، حزب البعث.^(٢)

وهذا ما يفسر أن النشأة الأولى لمنظمات حقوق الإنسان والاهتمام بها لم يكن لذاتها بل كجزء من التواصل الصراعي الأيديولوجي والسياسي بين القوى السياسية المتصارعة على السيطرة على العقل السياسي اليمني .

وهذا لا يعني أن الأمر إقتصر على ذلك و إنما كانت هناك عوامل أخرى لعبت دوراً في نشأة و توسيع مسألة حقوق الإنسان حيث شهد عام ١٩٩٣ ، نشاطاً متزايداً من قبل الفعاليات المحلية لجماعة منظمة العفو الدولية و تركز نشاطها أيضاً حول أوضاع السجون و السجناء و هو الاهتمام المركزي و النتيجة الموضوعية لنظامين أحاديدين سيطرا و هيمنا على المجال الجغرافي

١- نفس المرجع . ص ٢٦ .

٢- نفس المرجع . ص ٢٧ .

وال المؤسسي والأيدلوجي وهذا الأخير أقصى كل ما هو مخالف . و في نفس الفترة (١٩٩٢) و قبيل إجراء الانتخابات الأولى التي جاءت بعد تأجيل ، أدى إلى نشوء " منظمات " هدفها مراقبة الانتخابات (اللجنة الوطنية للانتخابات الحرة في يناير ١٩٩٢) تقول شيلاكار ابيكو بهذا الخصوص " ... فقد تأسست اللجنة الوطنية الحرة في يناير ١٩٩٢ م بعد تأجيل انتخابات البرلمان اليمني و كان تأسيسها - في جانب منه - نتيجة لاتصالات تمت ما بين منظمة الدفاع عن الحقوق والحرريات الديمقراطية والمعهد الديمقراطي الوطني ، وهو منظمة تابعة للحزب الديمقراطي الأمريكي و (المنحة الوطنية للديمقراطية) المملوكة من قبل الكونغرس . و كان أن رتبوا لتجنيد و تدريب مراقبين محايدين للانتخابات اليمنية ، إلا أن اللجنة العليا للانتخابات ، بعد أن منحت الإذن بالمضي في ذلك العمل ، عادت لاحقاً و سحبت ذلك الإذن .

بيد أن الحكومة - وفي الوقت عينه تقريباً - عملت على دعم إنشاء ما سمي اللجنة اليمنية للانتخابات الحرة الديمقراطية ، ببرنامج شبيه جداً .

ويمكننا القول بناءً على ما سبق أن تخوف السلطة " المؤتمر الشعبي العام " والحزب الاشتراكي اليمني، وبقية أحزاب الدائرة في مجاليهما من سيطرة طرف أو حتى أطراف مستقلة راجع لأنها لا تملك الإستعداد والدرء أي الخبرة لتقبل الآخر وهو أمر منطقي مرده خبرتها في الهيمنة والتفرد على المجال الجغرافي والمؤسسي بالمقابل نجد أن " الناشطين " لا يملكون ثقافة حقوق الإنسان (مؤسسة وممارسة) بقدر ما يملكون قناعات سياسية يسعون لتجسيدها على الواقع ومنها مجال حقوق الإنسان ، إنهم " النشطاء " يملكون ثقافة سياسية وايدلوجية وتاريخ صراعي امتد منذ الفترة السابقة للوحدة اليمنية ١٩٩٠ م وانتقل وتوافق داخل الحقل السياسي الموحد ، إن للتحولات

مقدمات سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية .. الخ. تلتقي وتتفاعل بوسائل سلمية وغير سلمية . فلا بد إذاً منأخذ وقتاً كافياً تم خلاله تفاعلات حادة ولينة تكون النتيجة قبول محدود للأخر لأن الاعتراف بالأخر ليس السلطة وحدها المقررة له وإنما منظومة القيم المعاكبة لمارسة الديمقراطية وهذا ما يفسر جدلية الاختفاء والظهور لمنظمات المجتمع المدني ومنها مؤسسات حقوق الإنسان - نتاج للصراع السياسي واستراتيجيات امتلاك الفضاء المجتمعي - وضعفها المؤسسي والأدائي .

ثالثاً : الإطار القانوني والسياسي (لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن) :

لنشاط مؤسسات المجتمع المدني (و من ضمنها منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية) مجموعة من الشروط المتوجب توافرها و من تلك الشروط الإطار القانوني والسياسي أي وجود نظام سياسي "ديمقراطي" يقوم على فصل السلطات و يشرع عن آليات اشتغاله وفقاً للدستور و القوانين . وهذا يعفيها من إعطاء مدخل تاريخي للقوانين السابقة لقيام الوحدة اليمنية المنظمة للعمل المدني لعدم وظيفتها في هذه الدراسة . فاليمن عرفت التعددية السياسية والحزبية مع قيام الوحدة اليمنية عام ١٩٩٠ . وأقرت ذلك دستورياً و قانونياً ، وتضمن الدستور^(١) عدد من المواد المتعلقة بحرية العمل السياسي والجمعياتي و النقابي و المواد هي : (٥٥، ٤٢، ٢٦، ٤، ٥) .

ونورد هنا المواد : (٥٨، ٥) .

المادة ٥: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية"

١- انظر دستور الجمهورية اليمنية . (صنعاء : سلسلة الثوابت ، ٢٠٠٢) .

والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلبياً وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة والمال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين .

المادة (٥٨) "للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور - الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً و الحق في تكوين المنظمات العلمية الثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور و تضمن الدولة هذا الحق " كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكّن المواطنين من ممارسته . و تضمن كافة الحرّيات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية"

وبناء عليه اتجه المشرع إلى صياغة قوانين جديدة تنظم العمل المدني وصدرت القوانين المنظمة للعمل المدني . ومن الفترة ١٩٩٨ وما تلاها اتجهت الدولة مثلثة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإعداد قانون ينظم العمل والأهلي بكل أشكاله .

وقدم المشرع من قبل الحكومة عام ٢٠٠٠ إلى مجلس النواب الذي صادق عليه في نفس العام . وإثر ذلك صدر قرار جمهوري رقم (١) لعام ٢٠٠١ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وفي مرحلة لاحقة تمت المصادقة على اللائحة التنفيذية للقانون . وللائحة التنفيذية تعطي سلطة الإشراف إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدلاً من وزارة الثقافة التي منحت سلطة الإشراف الفني على المؤسسات ذات الصلة بها .

و خلال الفترة الممتدة من الصياغة حتى المصادقة على اللائحة التنفيذية ٢٠٠٤ . كانت هناك ازدواجية في سلطة الإشراف والتصريح بين وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي منحها القانون أخيراً سلطة الإشراف والتصريح ، وقد أوقفت وزارة الثقافة إصدار التصاريح في أكتوبر ٢٠٠٤ وفقاً للتصریحات الرسمیة^{٥٠} أما الإدارة القانونية^{٥٠} لوزارة الثقافة ترى أن القانون يتسم بالازدواجية فكيف تعطى سلطة التصريح لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل - والإشراف الفني لوزارة الثقافة ولم يحدد القانون كيفية التنسيق والصلاحيات وعبر مدير عام الشؤون القانونية عن عدم رضا وزارة الثقافة على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م أما الأستاذ / علي صالح عبد الله^(١) وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، عبر عن موقفه بقوله " أن القانون رقم (١) لعام ٢٠٠١ بصدوره قد أزال الكثير من القيود السابقة في مجال التأسيس..... كما منح القانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية العديد من المزايا وأبرزها الإعفاءات من الضرائب والإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والإعفاء من الرسوم والهبات والمعونات والهدايا ، وتطبيق تعريفة الكهرباء والمياه المقررة للمنازل على المقرات الرئيسية للجمعيات وتخفيض (٥٠٪) من قيمة الاستهلاك ... وما يميز القانون في جانب علاقة الدولة بهذه المؤسسات هو إلتزام الدولة في المادة (١٨) بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات ..." .

● لقاء الباحث مع هشام علي وكيل وزارة الثقافة والسياحة .

● لقاء الباحث مع مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الثقافة والسياحة .

١-أنظر علي صالح عبد الله ، العمل الأهلي - حاضراً و مستقبلاً في ضوء قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية ، ورقة عمل مقدمة لندوة "مستقبل العمل الأهلي في اليمن" (صنعاء: ملتقى المجتمع المدني ، ١٩-١٨ أكتوبر ٢٠٠٤) .

أما موقف مؤسسات المجتمع المدني ونashطتها فقد تعدد وتنوع في تناوله للمعوقات التي تحد من حرية نشاط المؤسسات على مختلف الأصعدة . يقول الدكتور / محمد المخلافي^(١) رئيس المرصد اليمني لحقوق الإنسان " ... من خلال القراءة التحليلية لنصوص القانون رقم (١) سنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونصوص لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م ، الخاصة بالجزاءات الجنائية و حل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وجدنا أن هذا القانون اتجه نحو خلق أدوات أخرى من أدوات السيطرة الحكومية على نشاط الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإجبارها على موالاة الحكومة حتى لا يتعرض القائمين عليها لللاحقة الجنائية بل وجدنا أن بعض نصوصه لا تخرج على القواعد العاكمة لدستور الجمهورية اليمنية فحسب ، بل و على الشرعية الجنائية " وفي موقع آخر يقول الدكتور المخلافي^(٢) "أن القانون كان قد خرج عن جوهر مبدأ حرية واستقلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية و عن كونها ليست تابعة للحكومة أو خاضعة لسلطتها وإنما شريك لها و ذلك بإعطاء الإدارة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية حق الوصاية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية و معاقبتها برفع دعوى قضائية لحلها ، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٤٤) على أنه : "يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى

١- د/ محمد أحمد علي المخلافي ، العقوبات في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ورقة عمل قدمت في ندوة "مستقبل العمل الأهلي في اليمن" ، مرجع سابق .

٢- نفس المرجع

المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة".

ولأن الغاية - هي فرض سيطرة الإدارة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وضمان ولائها للحكومة، لم يحدد القانون المخالفة الجسيمة وترك ذلك سيفاً مسلطًا بيد الإدارة لإنها وجود الجمعيات والمؤسسات التي لا تنقاد لإدارة الحكومة".

أما المحامي محمد ناجي علاو^(١) رئيس الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود" يقول بخصوص القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ "...إن حضر مباشره الجمعيات والمؤسسات الأهلية ممارسة أعمالها قبل استكمال إجراءات التسجيل والإشهار لا يعتبر القيد الوحيد على تلك الجمعيات بل أخذ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بما هو أشد من ذلك فرتب عدم تتمتع الجمعية أو المؤسسة بالشخصية الاعتبارية إلا بعد تسجيلها وإشهارها وذلك ما نصت عليه المادة رقم (١٢) من القانون بقولها : «بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكناها من الدفاع والادعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيز لها القانون ونظامها الأساسي ». .

ولأن الشخصية الاعتبارية لها شخصية مالية مستقلة عن الأفراد المؤسسين لها ولها حق الإدعاء والدفاع أمام القضاء وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني إلا أن قانون الجمعيات والمؤسسات أكد عدم تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية ما لم تكن مسجلة ومشهرة بدليل

١- محمد ناجي علاو ، الجمعيات والمؤسسات الأهلية في اليمن : نظام تأسيسها ، تسجيلها وشهادتها . ورقة عمل مقدمة لندوة "مستقبل العمل الأهلي في اليمن" ، مرجع سابق .

أنه لم يكفل للجمعيات والمؤسسات كشخصية اعتبارية حق الطعن في قرار رفض الإشهاد أمام المحكمة المختصة وذلك كله يتنافى مع القواعد العامة المقررة في القانون المدني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م المتعلقة بثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أو المؤسسة بمجرد إنشاءها ".

إن القوانين الحاكمة لعمل منظمات المجتمع المدني في اليمن لا تختلف عن بقية البلدان العربية ب مختلف أنظمتها السياسية . فخلق مجال اجتماعي خارج السلطة السياسية (يقلق الأنظمة السياسية التي تمتلك تراثاً من الهيمنة على المجال المؤسسي و (الجغرافي والأيديولوجي) حتى تلك التي اتخذت الخيار الديمقراطي منهجاً للتنظيم السياسي والاجتماعي والثقافي و الاقتصادي، ونؤكد وجهة نظرنا السابقة بالعودة إلى دراسة أعدتها الدكتورة أمانى قنديل ^(١) ونشرت عام ١٩٩٤م بقولها " وتتحدد طبيعة العلاقة بين الجمعيات والدولة في التشريعات العربية ليس فقط من خلال الرقابة على تكوينها ، وإنما - وهو الأهم - بسلطات الإشراف والرقابة والحل التي تتمتع بها الدولة في مواجهة هذه المنظمات .

فالدولة ممثلة في جهة الإدارة (وزارة الشؤون الاجتماعية في أغلب الأحوال) تقوم بالإشراف على نشاط الجمعيات من خلال إلزام الأخيرة بقواعد منظمة للميزانيات وإيداع الأموال ، ومصادرها المالية والتصرفات القانونية لها . وفي بعض الحالات (القانون المصري) يحق للوزارة التوجيه والإشراف على برامج الجمعية من خلال مفتشين تعينهم الجهة الإدارية المختصة . وهناك صورة أخرى للرقابة والإشراف مثل ما هو وارد في قانون الجمعيات السوري و الذي يجيز للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها

١- د/ أمانى قنديل ، المجتمع المدني في العالم العربي : دراسة للجمعيات الأهلية العربية ، القاهرة : إنترناشيونال برس ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢ - ٢٣

عضوأ أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية. هناك شكل آخر للإشراف والرقابة يطلق عليه "الرقابة اللاحقة" و يعني سلطة الإدارة في التدخل في قرارات الجمعيات بعد صدورها، سواء بإلغاء هذه القرارات أو إبطالها أو وقف تنفيذها ... إلا إن أخطر صور تدخل الدولة ممثلة في جهة الإدارة - يبرز في سلطة حل الجمعية أو إنهاء الوجود القانوني المادي لها بواسطة قراراً إداريًّا . ويمكننا أن نستنتج مما تقدم أن مساحة الاجتماعي خارج السلطة محدود في البلدان العربية أو منعدم عند أغلبها . ولكن المنظمات العاملة في البلدان التي ينص دستورها وتوجهات النظام السياسي لها على الخيار الديمقراطي القائم على التعددية السياسية والاجتماعية وتلتزم على ذلك الخيار بمتقيد الحريات بقوانين إدارية تعيق تنفيذ ذلك . وهذا يجعل المؤسسات الناشطة لا تعاني فقط من المعوقات الذاتية (و منها المؤسس) وإنما كذلك من صعوبات موضوعية مما يؤدي إلى محدودية فاعليتها وتطورها . ونرى أن القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م ، يعيق تحسين الأداء وتطور المنظمات غير الحكومية العاملة في مختلف المجالات و ليس فقط المجال الحقوقي " حقوق الإنسان "

رابعا : جدلية الظهور والاختفاء :-

إن هذه الدراسة تغطي الفترة الممتدة من (٢٠٠٤-٢٠٠٠) و عند شروعنا في جمع و حصر المعلومات عن مجتمع البحث (من قبل وزارة الثقافة والسياحة و وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل) و ذلك بهدف تحديد عينة البحث وفقاً لقائمة شاملة و كاملة اتضح لنا إن الا زدواجية الإشرافية ما زالت مستمرة لوزارة الثقافة والسياحة و وزارة الشئون الاجتماعية و العمل و عند زيارتنا لوزارة الثقافة لم نستطع خلال ثلاثة أسابيع من الحصول على قائمة تشمل أسماء المؤسسات دون معطيات أخرى بسبب غياب الموظف المختص إضافة إلى غياب الأرشفة الإلكترونية و حضور الأرشفة اليدوية ، وبعدها

تحصلنا على ثلاثة قوائم إحداها مكتوبة بخط اليد ، ولا تحتوي كل القوائم على معطيات كافية أو أنها مصنفة وفقاً للأهداف . أما وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فالأرشفة الإلكترونية معتمدة وتحتوي على معطيات معقولة و لكن تلك المعطيات لا يتم تحديثه (update) أو تصنيف المؤسسات وفقاً لأهدافها و مرد ذلك ليس فقط الوزارة وإنما أيضاً الجمعيات والمؤسسات التي يصعب تصنيفها بسهولة نتيجة تداخل أهدافها الخيرية بالحقوقية ... إلخ . حيث طلب منا الموظف المختص الانتظار فترة طويلة حتى يتلقى معلومات من فروع الوزارة في بقية المحافظات . و لم يكن التجاوب كما توقعنا ، وبعد فترة تحصلنا على قائمة بعدد من المنظمات الخيرية والحقوقية . وعند القيام بعملية المقارنة والمزج لم يجد الباحث بعض المؤسسات التي عرفناها من خلال تواصلنا الميداني و مرد ذلك كما أسلفنا غياب سرعة تحديث المعلومات (update) وشكلنا من تلك المصادر قائمة ربناها جغرافياً .

جدول رقم (١)

قائمة أسماء المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

المنظم	المدينة	م
منتدى الشقائق العربي	صنعاء	١
ملتقى المجتمع المدني	صنعاء	٢
المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	صنعاء	٣
المعهد اليمني للتنمية الديمقراطي	صنعاء	٤
مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي	صنعاء	٥
المركز الوطني لحقوق الإنسان	صنعاء	٦

المدينة	المنظمة	م
صنعاء	المدرسة الديمقرطية	٧
صنعاء	الجمعية اليمنية لرعاية الحقوق القانونية للطفل	٨
صنعاء	هيئة التسيير للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل	٩
صنعاء	مؤسسة المجد للتوعية والتنمية الديمقرطية	١٠
صنعاء	المؤسسة اليمنية لإنماء المدني "إيفاء"	١١
صنعاء	مركز تنمية المرأة	١٢
صنعاء	جمعية تنمية المرأة	١٣
صنعاء	المركز الصحي الثقافي	١٤
صنعاء	مركز أسوان للدراسات والبحوث الاجتماعية والقانونية	١٥
صنعاء	الملتقي الإعلامي لمناصرة حقوق الطفل	١٦
صنعاء	اللجنة الشعبية العليا لمراقبة ونزاهة الانتخابات	١٧
صنعاء	المنظمة الوطنية للرقابة على نزاهة الانتخابات	١٨
صنعاء	جمعية ٢٧ أبريل للتوعية الديمقرطية	١٩
صنعاء	اللجنة الوطنية لدعم الحريات الديمقرطية	٢٠
صنعاء	مؤسسة الحوار الإنساني	٢١
صنعاء	المؤسسة اليمنية لدعوه العدالة والتنمية	٢٢
صنعاء	المتحدى الاجتماعي الديمقرطي	٢٣
صنعاء	مركز الجزيرة لحقوق الإنسان	٢٤
صنعاء	المعهد العربي الديمقرطي	٢٥

المؤسسة	المنظمه	م
تصنيف:	مركز اليمن للدراسات والحقوق (اسن)	٤٦
تصنيف:	مؤسسة المجتمع المدني للتنمية (سبسيه)	٤٧
تصنيف:	مركز رؤية لبناء وتنمية المجتمع	٤٨
تصنيف:	المعهد اليمني للتنمية ودعم مؤسسات المجتمع المدني	٤٩
تصنيف:	المركز المدني لتعزيز الديمقراطية	٥٠
تصنيف:	منتدى التنمية السياسية	٥١
تصنيف:	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود)	٥٢
تصنيف:	المرصد اليمني لحقوق الإنسان	٥٣
تصنيف:	مؤسسة حوار للتربية على حقوق الإنسان	٥٤
تصنيف:	المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات	٥٥
تصنيف:	جمعية حقوق الطفل اليمني	٥٦
تصنيف:	جمعية مكافحة عمالة الأطفال	٥٧
تصنيف:	المحامون المتطوعون للدفاع عن الأطفال	٥٨
تصنيف:	مؤسسة الماجد للتنمية والتدريب وحقوق الإنسان	٥٩
تصنيف:	مركز حقوق الإنسان الديمقراطية للنساء	٤٠
تصنيف:	المؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة والحدث	٤١
تصنيف:	مركز الإغاثة لرعاية المرأة	٤٢
تصنيف:	المركز اليمني لحقوق الإنسان والحربيات الديمقراطية	٤٣
تصنيف:	مركز عدن للدراسات والتنمية الديمقراطية	٤٤

المدينة	المنظمة	م
صنعاء	مركز اليمن الثقافي وحقوق الإنسان	٤٥
تعز	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	٤٦
تعز	ملتقى المرأة للدراسات والتدريب	٤٧
صنعاء	جمعية منتدى الطفولة	٤٨
صنعاء	جمعية سبا لرعاية وحماية حقوق الطفل	٤٩
الحديدة	جمعية حقوق الطفل (فرع)	٥٠
صنعاء	الجمعية اليمنية للدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان	٥١
صنعاء	جمعية النهضة الديمقراطيّة النسوية	٥٢
صنعاء	جمعية الحكمة الديمقراطيّة الاجتماعيّة النسوية	٥٣
صنعاء	جمعية النبراس الديمقراطيّة الاجتماعيّة	٥٤
صنعاء	جمعية الملكة أروى الديمقراطيّة الاجتماعيّة	٥٥
إب	الجمعية اليمنية لمناصرة قضايا المرأة	٥٦
الجوف	جمعية رعاية حقوق الطفل الريفي	٥٧
المحويت	جمعية حقوق الإنسان (فرع)	٥٨
لحج	جمعية إغاثة وتأهيل السجين	٥٩
المكلا	الجمعية الوطنية لحقوق الطفل	٦٠
عمران	منظمة الدفاع عن الحقوق والحدائق	٦١
ذمار	مركز الزهراء الخيرية النسوية لتنمية وتأهيل المرأة	٦٢
ذمار	منظمة حقوق الإنسان (فرع)	٦٣

تم الاعتماد في ترتيب هذه الجداول على قائمة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ٢٠٠٥م، قائمة وزارة الثقافة والسياحة ٢٠٠٥م، الاتصال الميداني المباشر.

خامساً : مجتمع البحث ومعايير تقييم الأداء :

١- بعد ضبط القائمة قمنا بالاتصال المباشر عبر الفاكس والهواتف بإرسال استبيان الدراسة - مرفق نسخة منه كملحق - إلى منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بعد تحديدها بدقة وفقاً لإهدافها المعلنة ونشاطها . فمن الملاحظ أن عدّيد المؤسسات الأهلية يتداخل لديها العمل الخيري بالحقوقى ولكن مجال نشاطها الأساسي خيري ومرد ذلك في أغلب الأحيان عدم قدرة المؤسسين على تحديد مجال نشاط المؤسسة وتجسيده ذلك في "النشرة التعرفيّة" فعلى سبيل المثال هناك مؤسسات خيرية و عملها يصب في جوهر حقوق الإنسان ثم إننا واجهنا مشكلة أخرى في تحديد قائمة البحث فعدد قليل من المنظمات استلم منها الاستبيان ولم يتجاوب معه رغم التواصل المستمر و مرد ذلك أسباب عديدة

= ملاحظة :

بعد تحديد القائمة المحتوية على عناوين المنظمات وجدنا أن عدد منها ليس لها أرقام تلفونات أو فاكسات، وإثرها قمنا بأول زيارة ميدانية للمنظمات العاملة في أمانة العاصمة وفقاً للاتصال التلفوني أولاً الذي كان عند معظمها خارج النطاق ولم نجد عدد كبير نظراً للانتقال إلى أماكن أخرى غير معلومة أو ربما اختفت . و قمنا بعمليات تصفية أخرى لتحديد القائمة النهائية للمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في أمانة العاصمة وكذا في بقية المحافظات التي قمنا بالتواصل معها عبر الهاتف ، الفاكس ، البريد السريع إضافة إلى الاتصال الشخصي . وهذه العمليات أدت إلى تصفيات أخرى : فعدد منها لم يعد لها وجود أو إن ظهورها موسمي خاصة تلك التي تنشط خلال فترة الانتخابات وبعض منها مقرات مغلقة . إن تفسير الظاهرة السابقة ، نوجله قليلاً لارتباطه بسيارات أخرى .

مرتبطة بحرفية العمل المؤسسي وبعضها الآخر يعود إلى أن عدّيد المنظمات لا تتجاوز شخص المؤسس وليست لها مقر ورقم التلفون والفاكس في بيت المؤسس والإجابة على الأسئلة قد تكشف الحجم الحقيقي لهم وفتّأ لاعتقادهم . ولكن الأمر الأكثر أهمية لكونه يمثل مؤشر وعيار لتقدير الأداء المؤسسي لدى المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمتمثل بعدم تجاوب منظمات حقوقية غير حكومية مع الاستبيان لأسباب مختلفة ولكنها تعكس ضعف العمل والأداء المؤسسي لدى العدّيد من المنظمات محل الدراسة فمثلاً :

● ملتقى المرأة للدراسات والتدريب اعتذر رئيسته للباحث عن عدم الإجابة على الاستبيان المرسل معللة ذلك برفضها التعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان رغم محاولات الباحث توضيح هدف البحث وعدم الخلط بين الخلافات الشخصية أو التنافسية وبين البحث العلمي المستقل .

● المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية :
اعتذر رئيس المعهد للباحث عبر التلفون معتبراً أن أسئلة الاستبيان ذات طابع استخباري وليس علمي . ولا داعي لسرد بقية الحوار .

● المركز الوطني لحقوق الإنسان :
بعد تسليم رئيس المركز الاستبيان والانتظار ثلاثة أيام والتواصل التلفوني المتكرر الذي يتبعه وعد قاطع بالرد لم نتمكن من الحصول على الاستبيان أو حتى تقديم تبرير لذلك .

إننا نذكر المنظمات السابقة بالاسم لأهميتها وليس لفرض خارق

الهدف العلمي البحث . فتلك المنظمات ناشطة و لها حضور في الساحة و مواقفها المختلفة من التعاون مع البحث العلمي معيار قياس مدى مؤسسيّة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان غير الحكومية في اليمن و ضعف الأداء المؤسسي ، و طغيان الشخصي و التناfsي على الأهداف المشتركة التي تعد جوهر إنشاء و تأسيس هذه المنظمات .

إن الصعوبات العديدة التي واجهها الباحث عند إجراء هذه الدراسة تعد جزءاً من نتائج البحث أكثر من كونها معوقات . اعتبر كل المؤسسات المتجاوحة عينة الدراسة (انظر الجدول رقم (٢)).

جدول (رقم (٢))

مجتمع البحث

المدينة	المنظمه	م
أمانة العاصمة	منتدى الشقائق العربي	١
أمانة العاصمة	ملتقى المجتمع المدني	٢
أمانة العاصمة	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	٣
أمانة العاصمة	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي "مدى"	٤
أمانة العاصمة	المدرسة الديمقراطي	٥
أمانة العاصمة	مؤسسة المجد للتوعية والتنمية الديمقراطي	٦

المدينة	المنظـمة	م
أمانة العاصمة	المؤسسة اليمنية للإنماء المدني "إيفاء"	٧
أمانة العاصمة	المركز الصحي الثقافي	٨
أمانة العاصمة	مركز أسوان للدراسات والبحوث الاجتماعية والقانونية	٩
أمانة العاصمة	الملتقى الإعلامي لمناصرة حقوق الطفل	١٠
أمانة العاصمة	مركز الجزيرة لحقوق الإنسان	١١
أمانة العاصمة	منتدى التنمية السياسية	١٢
أمانة العاصمة	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود"	١٣
أمانة العاصمة	المرصد اليمني لحقوق الإنسان	١٤
أمانة العاصمة	مؤسسة حوار للتوعية على حقوق الإنسان	١٥
تعز	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	١٦
ذمار	مركز الزهراء الخيرية النسوية لتنمية وتأهيل المرأة	١٧
عدن	المركز اليمني لحقوق الإنسان والحربيات الديمقراطيّة	١٨
عدن	المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحربيات	١٩
عدن	جمعية مكافحة عمالـة الأطفال	٢٠

٢- معايير تقييم الأداء :-

اعتمدنا في الدراسة مجموعة من المعايير العلمية لتقييم الأداء المؤسسي وإضافة إلى العمل الميداني الذي قسم إلى مستويين :

المستوى الأول :- استهدف منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية من خلال استبيان) .

المستوى الثاني :- استهدف علاقتها بالمجتمع الناشطة في مجاله المنظمات غير الحكومية محل الدراسة .

وقد احتوى المستوى الأول على عدد من المعايير التي تمكنا من المقارنة والتقييم على المستويات الآتية:-

١- البنية التحتية للمنظمات (محل الدراسة) .

٢- الأداء المؤسسي (الداخلي) .

٣- التمويل .

٤- العلاقة فيما بينها .

٥- علاقتها مع المؤسسات الرسمية .

٦- علاقتها بالمنظمات العربية والإقليمية والدولية .

٧- ترتيب أولويات قضايا المنظمات (محل الدراسة) .

أما المستوى الثاني استهدف قياس درجة التفاعل بين المنظمات (محل الدراسة) والمجتمع الناشطة في مجاله و ذلك من خلال استبيان ميداني (كما سنرى ذلك لاحقاً) . ولأننا لم نقسم البحث إلى جزئين أحدهما نظري و آخر ميداني وإنما اتخذنا مسار تصاعدي تراكمي تكون محصلته تكاملاً في النهاية.

سادساً : الانتشار الجغرافي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية :

إن معرفة المؤشرات الديموغرافية لفضاء الاستغال اليمني تعد أحد العوامل المؤثرة في تحديد الاحتياجات و من ثم رسم الاستراتيجيات و تحديد الوسائل والمؤشرات الإحصائية و الديموغرافية للسكان في الجمهورية اليمنية^(١) تبين أن إجمالي السكان يبلغ (٤٩٥،١٩) منهم (٧٧٢،٩) ذكور يتوزعون في الفضاء المجتمعي كما يلي : (٢١٦،٥) في الفضاء الحضري و (٢٧٩،١٤) في الفضاء الريفي . أما الإناث فيبلغ عددهن (٧٢٢،٩) و يتوزعن على الفضاء المجتمعي : (٤٠٦،٢) في الفضاء الحضري و (٢١٧،٧) في الفضاء الريفي . وهذا يعني أن نسبة السكان القاطنين في الفضاء الحضري (٧٦،٢٦) مقابل (٥٦،٧) في الفضاء الريفي وأخيراً مؤشر الأممية حيث تبلغ نسبة الأممية^(٢) عند الذكور في الفضاء الحضري بـ: (٥،٤١) مقابل (٥،٢٢) في الفضاء الريفي .

أما الإناث فتبلغ نسبة الأممية في الفضاء الحضري (٩،٣٩) مقابل (٢،٧٨) في الفضاء الريفي . والمؤشرات السابقة ذات أهمية بالغة عند تأسيس المنظمات و تحديد أهدافها و مجال اشتغالها إضافة إلى تحديد أولوياتها . وإذا ما ألقينا نظرة إلى الجدول (رقم ٢) فإنه يحمل عديداً من المؤشرات ذات الأهمية الدلالية . و النسبة المدونة أخذت بعين الاعتبار جل المؤسسات فهي ذات دلالة من حيث نشأتها الجغرافية . و تبين الأرقام أن أمانة العاصمة أخذت نصيب الأسد ، تليها محافظة عدن ، ثم الحديدة و أخرىاً تعز و بالمقابل نجد محافظات تنعدم فيها منظمات حقوق الإنسان غيرها

١-كتاب الإحصاء السنوي ، (صنعاء : الجهاز المركزي للإحصاء ٢٠٠٢)

٢- نفس المرجع

الحكومية مثل عمران ، الضالع ، مأرب ، المهرة . أو محافظات يتواجد فيها منظمة أو فرع منظمة و غالباً ليس لها وجود فعلي. إن الجدول رقم (٢) يبين بوضوح خلل الانتشار الجغرافي لمنظمات حقوق الإنسان بين المحافظات ثم الغلل الأساسي المتمثل بتركز هذه المنظمات في المدن الرئيسية و حصر نشاطها المحدود في المجال الحضري مهملاً المجال الريفي الحاوي لكثافة سكانية أكبر و هذا الخلل في التوزع الجغرافي يدل بوضوح إلى ضعف وصول المنظمات إلى الفئات و الفضاءات المجتمعية المفترض اشتغالها في مجالها وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والإنسانية لها، يمكننا القول إن التركيز الجغرافي من حيث الكثافة في المدن لا يعني نجاعة الأداء والتأثير . فمثلاً وجود منظمة و منظمتان فاعلتان في أحدى المحافظات (تعز على سبيل المثال) قد تكونا أكثر فاعلية من عديد المنظمات المتواجدة في أمانة العاصمة ولكن لا يمكن تعميم القاعدة السابقة .

و إذا عدنا مرة أخرى إلى الجدول رقم (٢) نجد أن محافظة الحديدة تحتل المكانة الثالثة من حيث عدد المنظمات و لكن لم تتجاوب مع الباحث أي منظمة من تلك المنظمات فالبعض منها لم يعد موجود فعلياً وبعضها الآخر محيط بشخص المؤسس . وهذا ما يجعل تلك المؤسسة المختزلة في شخص غالباً تهرب من التجاوب و مرجع ذلك ليس فقط ضعف الحس العلمي لدى الناشطين من حيث التجاوب و التعااطي وإنما أيضاً الخوف لدى تلك الشخصيات من التجاوب ربما يكشف حقائق يتحرزن من كشفها ، أما المؤسسات في مدينة إب ذات الأهمية و الكثافة السكانية المرتكزة في الريف وفقاً للمعلومات المتوفرة لدينا يتبيّن أنه لا يوجد فيها سوى فرع واحد لمنظمة

يصعب الوصول إليه ونفس الوضعية في محافظة المحويت، شبوة انظر الجدول رقم (٢)، ولا بد هنا من الإشارة إلى ملاحظة هامة تتعلق بمحافظة حضرموت التي تتسم بارتفاع نسبة النخب لديها واتساع مجالها الجغرافي نجد أنها وفقاً للمعلومات التي حاولنا جمعها تكاد تكون غائبة من حيث عدد المنظمات أو درجة المشاركة في العمليات والفعاليات الحقوقية الإنسانية، فالمنظمات في محافظة حضرموت تتميز مقارنة بغيرها بانعدام توفر وسائل للإتصال بها (وفقاً للكشوف المسماة من وزارة الثقافة والشئون الاجتماعية) سواءً كانت موجودة وفاعلة أو مرتبطة بشخص المؤسس، وإذا عدنا نحو محافظة صعدة نجد أنها تخلو تماماً من أي منظمة حقوقية خاصة إذا ما قارناها بمحافظة ذمار التي لا تتوارد فيها منظمة حقوقية خالصة، وإنما جمعية خيرية جزء من اهتمامها يدخل ضمن حقوق الإنسان، إن المؤشرات في الجدول رقم (٢) تحمل عديداً من الدلالات من حيث نسب التواجد والمقارنة القائمة على الاحتياجات والكثافة السكانية والفضاء الاجتماعي (حضري - ريفي) ولكن ما نود الإشارة إليه من هذا الجدول إضافة إلى ما سبق هو تحديد أحد معوقات جودة مخرجات عمليات حقوق الإنسان في اليمن بعبارة أخرى جزء كبير من المجال الجغرافي والسكاني غائب عن الاهتمام وبالتالي الاستيعاب والتغطية . مما يجعل هذا التركيز أحد المعوقات الأساسية لمسألة حقوق الإنسان في اليمن إضافة إلى معوقات أخرى سنأتي إليها تباعاً .

جدول رقم (٢)

تواجد منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في محافظات الجمهورية اليمنية

م	المدينة	عدد المنظمات	النسبة%
١	الأمانة	٢٤	%٥٣,٩
٢	صنعاء	-	-
٣	عدن	١١	%١٧,٥
٤	الحديدة	٤	%٦,٢
٥	تعز	٦	%٩,٥
٦	لحج	١	١,٦
٧	إب	١	١,٦
٨	أبين	-	-
٩	ذمار	٢	٢,٢
١٠	شبوة	١	١,٦
١١	حجـة	-	-
١٢	البيضاء	-	-
١٣	حضرموت	١	١,٦
١٤	صعدة	-	-
١٥	المحويـة	١	١,٦
١٦	المهـرة	-	-
١٧	مأرب	-	-
١٨	الجـوف	١	١,٦
١٩	عـمران	-	-
٢٠	الضـالـع	-	-
		٦٢	%١٠٠

اعتمدنا على إحصائيات وزارة الثقافة والشؤون الاجتماعية والعمل ودليل المنظمات غير الحكومية الصادر عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان إضافة إلى التزول الميداني .

سابعاً : البنية التحتية:

ما نقصده بالبنية التحتية كل التجهيزات المتوفرة لدى المنظمات ، طبعاً إضافة إلى نوعية المقر والذي جعلنا ندخل البنية التحتية هذا كمعيار في تقييم الأداء المؤسسي ، هو أهميتها في تهيئة مناخ العمل المؤسسي .

وحاولنا في هذا المستوى دراسة البنية التحتية بشكل موسع حتى نستطيع حصرها وتقييمها بالتفصيل ، واعتمدنا في التقييم على مجتمع البحث (انظر الجدول رقم ٢) أي كل المنظمات التي تجاوبت معنا في الرد على أسئلة الاستبيان . كما أتنا لم نقارن بين المنظمات من حيث عدد الأجهزة التي تمتلكها من كل صنف بقدر ما كان يهمنا معرفة تواجد بعض الأجهزة الأساسية ذات الأهمية في تسخير وتسهيل أداء المنظمات من عدمها .

وإذا نظرنا إلى الجدول رقم (٤) وتحديداً العمود الأول الخاص بتحديد نوعية المقر نجد أن كل المنظمات لا تمتلك مقرات ملك المؤسسة وهذا ليس مؤثراً ، ولكن نجد أن ٩٠٪ من المنظمات تقطن شقق صغيرة وأغلبها مقلبة (حسب زياراتنا إلى مقرات المؤسسات في أوقات مختلفة) ما عدى المؤسسات الناشطة منها والقوية و ١٠٪ يقطن في فلل . وهذا المؤشر لا يعني أن المنظمات القاطنة في شقق سيكون مردودها أقل وإنما يؤثر من حيث :

● التواصل مع المجتمع :

فالمنظمات التي لديها مقرات أوسع يمكنها استقبال عدد أكبر من الزوار سواء أولئك الذين يرتدون المكتبات أو غيرهم من الباحثين والدارسين الطالبين الاستفادة من معلومات وبيانات متعلقة بنشاط المنظمة . كما إن

إقامة الفعاليات داخل مقر المنظمة يعمل على خلق جسور تواصل بين المنظمة والمجتمع ويساعد كذلك في اتساع ذيوعتها.

● الإقتصاد في الموارد :

عندما يتوفّر المقر الملائم فإنه يجعل المنظمة أكثر مرؤنة في إقامة فعالياتها دون وجود العوائق المادية التي غالباً تُكبح جماح الناشطين . فكل فعالية تحتاج إلى ميزانية ومبانٍ طائلة مقابل إيجار قاعات لإقامة هذه الفعاليات مما يتطلّب بحث عن ممول وهذه العملية تحتاج إلى وقت وجهد مضاعفين .

وبالعودة إلى الجدول رقم (٤) وتحديداً إلى الأعمدة الخاصة بقاعات المحاضرات ، والمكتبات ، نجد أن ٦ منظمات لديها قاعة محاضرات و٩ منها لديها مكتبة في مقرّاتها وهذه المؤشرات الإحصائية قد توحّي بالايجابية من الورقة الأولى خاصة إذا ما قمنا بالمقارنة بعدد المنظمات (مجتمع البحث) بعبارة أخرى إن القول بأن ٢٠٪ من المنظمات لديها قاعة محاضرات و٤٥٪ لديها مكتبة تعني نتيجة ايجابية نوعاً ما ، ولكن إذا ما عدنا إلى مستطيل المقر نجد أن ٩٠٪ يقطن في شقق ومنظمتين بنسبة ١٠٪ في فلل . أي أن اثنين منها تمتلك مكتبة والباقية تمتلك فقط مجموعة من الكتب والمراجع مرصوفة في أحد رفوف المكاتب .. هذا على مستوى المقر وقاعات المحاضرات والمكتبات .

أما بخصوص التجهيزات التقنية المساعدة مثل وجود أجهزة كمبيوتر ، آلة طباعة ، آلة نسخ وهي أجهزة أساسية لتسهيل عمل المنظمة أضفنا إليها بعض

الأجهزة الأخرى مثل جهاز تلفزيون ، فيديو ، اسكانر ، أجهزة صوت ... الخ ، بهدف معرفة إمكانيات المنظمات (محل الدراسة). فبان مؤشرات الجدول رقم (٤) تبين أن ٧٥٪ منها تمتلك أجهزة كمبيوتر (و بعضها تمتلك أكثر من جهاز) و ٤٥٪ تمتلك طابعة ، و ٢٠٪ تمتلك آلة نسخ . وهذه الأرقام تدل على أن عدد من المنظمات (محل الدراسة) لا تمتلك تجهيزات أساسية يتوجب توافرها وأن وجود جهاز كمبيوتر عند بعضها يفتقر إلى طابعة حيث ٤٥٪ فقط منها تمتلك طابعة ، ومن المؤشرات ذات الدلالة أن ٥٠٪ تمتلك اسكانر رغم أهمية الطابعة مقارنة بالاسكانر ، و ٥٥٪ يمتلك كاميرا تصوير فوتوغرافية أما جهاز التلفزيون والفيديو رغم أنهما يعدان من الوسائل الاتصالية الهامة إلا أننا نجد بأن توفرهما يتوقف عند المنظمات الفاعلة والقوية وكذا بقية الوسائل : أجهزة صوت ، جهاز عرض ... الخ . ويمكننا الخروج من مؤشرات الجدول رقم (٤) بما يلي :

● تفتقر عدد من المنظمات وفقاً لجدول رقم (٤) محل الدراسة إلى التجهيزات الأساسية المتوجب توفرها مثل جهاز كمبيوتر ، طابعة ، آلة نسخ . وهذا ينعكس على أداء عملها وفاعليته .

● عدد ضئيل من المنظمات محل الدراسة - لا يتجاوز عددها ٥ فقط - تمتلك كل التجهيزات بل أنها تحتفظ بأكثر من جهاز في بعض الأحيان وبعضها تمتلك ١٠ أجهزة كمبيوتر وأكثر من طابعة .

وهذه المنظمات هي الأكثر فاعلية على الساحة ومسطورة على نشاط حقوق الإنسان ولها علاقات خارجية قوية سواءً كانت على مستوى العضوية أو الاستشارة .

وبناء على ما تقدم يمكننا القول إن ضعف البنية التحتية لدى بعض المنظمات أو انعدامها عند البعض الآخر يعد أحد المعوقات الأساسية المادية والفنية في ضعف أداء المنظمات محل الدراسة .

جدول رقم (٤)

المقرات والتجهيزات الإدارية والاتصالية

التجهيزات الإدارية والاتصالات												المقدمة				
النوع	ملك	إيجار	شقة	فيلا	قاعة	مكتبة	آلية نسخ	كمبيوتر طابعة صوت	أجهزة إسكنتر عرض	كاميرا فيديو	كاميرا للفيديو	جهاز فيديو	جهاز تصوير	كاميرا تصوير		
١١	٥	٦	٥	٥	١٠	٥	٩	١٥	٦	٩	٦	٢	١٨	٢٠	-	
١١	٥	٦	٥	٥	١٠	٥	٩	١٥	٦	٩	٦	٢	١٨	٢٠	-	
المجموع																-
%٥٥	%٢٥	%٢٠	%٢٥	%٢٥	%٥٠	%٢٥	%٤٥	%٧٥	%٢٠	%٤٥	%٢٠	%١٠	%٩٠	%٠٥	-	النسبة%

لم نأخذ بعين الاعتبار في الجدول أعلاه عدد الأجهزة في المنظمات بتوافرها مع العلم أن عدد ضئيلاً يمتلك أكثر من جهاز .

ثامناً :- وسائل الاتصال :

في هذا الجانب سنحاول تحليل أحد العناصر الأساسية في الأداء المؤسسي المتعلقة بتقنيات التواصل بين المنظمات غير الحكومية، وفضاء نشاطها المجتمعي وسيتم هذا على مستويين :

١ : الوسائل الإلكترونية:

أفردنا لوسائل الاتصال مساحة منفصلة نتيجة لأهميتها المهيأة والمتوفرة

للظروف جيدة النشاط وأخذنا مؤشرات قياس مثل التلفون والفاكس إضافة إلى البريد الإلكتروني وموقع على شبكة الانترنت (انظر الجدول رقم (٥)). وقبل الشروع في تحليل هذا المستوى لابد أن نوضح أسباب توظيف مؤشر توفر التلفون والفاكس في أي منظمة من المنظمات حيث أن هذه الوسائل أولوية و يتوجب توفرها في كل الحالات وفي الجدول رقم (٥) يؤكد أن نسبة تواجد التلفونات ١٠٠% ومثله الفاكس . ولكن إذا ما حاولنا الاتصال مع تلك المنظمات نجد أن اغلب تلك الوسائل خارج نطاق الخدمة ، ومرد ذلك أسباب ذات علاقة بالمالى الذي لا يمنكها أحياناً من دفع تكاليف تلك الخدمات أو بسبب نقل المقرات . وبناءً على ما تقدم نتبين أن :

أبسط الوسائل الاتصالية تكاد تكون معطلة مما يؤدي إلى اتساع الهوة بين المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمجتمع أو حتى بين المنظمات وبعضها .

وهذا المؤشر يعد أحد معوقات ضعف أداء وتواجد المنظمات . وإذا ما عدنا إلى الجدول رقم (٥) وخاصة إلى عمود : البريد الإلكتروني . والموقع على شبكة الانترنت ، فإننا نجد أن ٥٥٪ فقط من هذه المنظمات لديها بريد الكتروني و ٢٥٪ لديه موقع على الانترنت .

حيث أن تلك الوسائل تعد أحد وسائل الاتصال مع العالم الخارجي سواء منه الإقليمي أو العربي أو الدولي ، فمن خلال هذه الوسائل نستطيع إيصال قضايا واهتمامات المنظمات الحقوقية إلى مثيلاتها أو إلى وسائل الإعلام في نفس اللحظة ما يؤدي إلى خلق شبكة من التضامن . إضافة إلى فرصة تبادل الخبرات والمهارات التي توفرها هذه الخدمة مما يعزز دريتها وبالتالي

ارتفاع أدائها وتأثيرها . ونختم بجملة ربما تستمر معنا حتى نهاية الدراسة نؤكد من خلالها أن عدد المنظمات التي تحتل الصدارة من حيث التجهيزات الإدارية لا تتجاوز الخمس وهي ذاتها الناشطة على المستوى المحلي والخارجي .

٢ : الإصدارات من الصحف والمجلات والكتب :

كنا نود تأجيل هذا المستوى إلى مرحلة لاحقة ولكن لأسباب منهجية تم ربطه بالمستوى الأول ، ونعلن من البدء أن الوسائل الاتصالية الإعلامية آنفة الذكر تحقيقها يحتاج إلى إمكانيات وكفاءات متخصصة في حين أنها تعد غير ضرورية عند بعض المنظمات طالما أنها تؤدي مهامها بنجاح كما تقول . ولكننا نعتمدها كمعيار مهم لقياس درجة نجاح وفعالية أي منظمة من المنظمات فالأمر لا يتوقف عند التمويل المادي فقط بل مؤشر على وجود طاقم متمكن وعالى الفنية .

وبالنظر إلى الجدول رقم (٦) فإننا نجد إن المنظمات التي لديها إصدارات هي كالتالي :

صحف تمثل (١٠ منظمة)	% ١٠
مجلات (٥ منظمات)	% ٢٥
كتب (٤ منظمات)	% ٢٠

وإذا ما حاولنا تصنيف المنظمات وفقاً للجدولين رقم (٦، ٥) نتبين أن المنظمات "القوية والفاعلة" لا يتجاوز عددها عن (٥) منظمات ولكن هذا لا يعني سيطرتها على المجال من حيث تلبية الاحتياجات والتاثير فهي غالباً ما تنشط من المجال الحضري وبالتالي يظل أثرها محدود وإن كانت المؤشرات عالية على مستوى مقارنتها بالمنظمات الأخرى .

جدول رقم (٥) يبين وسائل الاتصال

وسائل الاتصال								النوع
%	موقع إنترنت	%	بريد الكتروني	%	فاكس	%	تلفون	
%٢٥	٥	%٠٥٥	١١	%١٠٠		%١٠٠	٢٠	
%٢٥	٥	%٠٥٥	١١	%١٠٠	٢٠	%١٠٠	٢٠	المجموع

جدول رقم (٦) يوضح الإصدارات من الصحف والمجلات والكتب

النوع	العدد	%	ملاحظات
صحف	٢	%١٠	إحدى الصحف أسبوعية وأخرى شهرية توقفت إحداها عن الصدور
مجلات	٥	%٢٥	مجلة شهرية وربع فصلية توقفت واحدة لصعوبات مالية
كتب	٤	%٢٠	منظمات حقوق تصدر كتب بشكل متقطع

تاسعاً : قياس المؤسسية:

أولاً: معايير القياس:

إن قياس مؤسسية منظمات المجتمع المدني ومنها منظمات حقوق الإنسان كانت محل اهتمام الباحثين والمفكرين وتعددت معايير القياس ونحن اعتمدنا على المعايير التي حددتها صموئيل هنتنجرتون في كتابه (التنمية السياسية والتحليل السياسي) وتناولها الدكتور احمد شكر الصبيحي^(١) حيث تفاص درجة مؤسسية أي نسق على ضوء أربعة معايير وهي :

١- احمد شكر الصبيحي ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢ - ٢٧ .

- ١- القدرة على التكيف في مقابل الجمود .
- ٢- الاستقلال في مقابل التبعية والخضوع .
- ٣- التعدد مقابل الضعف التنظيمي .
- ٤- التجانس في مقابل الانقسام .

وفي دراستنا وظفنا المعايير السابقة إضافة إلى معايير أخرى مكملة بهدف الإمام بكل جوانب الظاهرة المدروسة . وقبل الشروع في القياس نبين المعايير الأربع الآتية (١) :

- ١- القدرة على التكيف : ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل خلالها إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية . لأن الجمود يؤدي إلى تضليل أهميتها ، وربما القضاء عليها وثمة أنواع للتكيف :
 - ٢-١ التكيف الزمني : ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن ...
 - ٢-٢ التكيف الجيلي : ويقصد به : قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء على قيادتها فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة على مشكلة الخلافة سلمياً وإبدال مجموعة القادة بمجموعة أخرى ، ازدادت درجة المؤسسية لديها ومثل ذلك يعبر عن مرنة المؤسسة في مواجهة متطلبات التطور الاجتماعي والاقتصادي فسرعة التحول الاجتماعي تعود إلى ظهور أجيال متعددة من النخب ذات الخبرات التنظيمية المختلفة .
 - ٢-٣ التكيف الوظيفي ونقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة .

١- نفس المرجع ..

٢- الاستقلال :

ويقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر . ولقياس درجة استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها :

نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في هذه العملية فالأصل هو أن تتمتع المؤسسات بها من الاستقلالية عن الدولة .

٢-١- الاستقلال المالي :

ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات فهل تتلقى جزء من تمويلها من الدولة أو بعض الجهات الخارجية أم تعتمد بصورة كاملة في التمويل الذاتي على مساهمة الأعضاء . إن صاحب التمويل هو صاحب القرار

٢-٢- الاستقلال الإداري والتنظيمي :

ويشير إلى مدى استقلال مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية طبقاً للوائحها وقوانينها الداخلية وبعيداً عن تدخل الدولة . ومن ثم تنخفض إمكانية استتباعهم من قبل السلطة . ويعزز استقلالية المؤسسات ويقطع الاختراق الداخلي والخارجي لها كما يلي :

- إيجاد أسس اتصال بين مؤسسات المجتمع المدني .
- قيام تكافل بينها من خلال قواعد للتضامن والتماسك كأولوية ضمن مكونات حركاتها .

- ضرورة تأسيس قواعد ممارسة داخلية تأبى بشكل أو بأخر الفساد والإنحراف أو الاستبداد ذلك إن فساد التكوينات الداخلية سيؤدي بالضرورة إلى ضعفها .

مؤسسات بهامش من الاستقلالية عن الدولة .

٣- التعدد :

يقصد بذلك تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي .

د- التجانس :

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر على ممارستها لنشاطها . وكلما كان مرد ذلك إلى أسباب عقائدية تتعلق بنشاط المؤسسة وكانت طريقة حل الصراع سلمية كان ذلك دليلاً على تطور المؤسسة .

ثانياً: اختبار معايير القياس:

إن المعايير السابقة هامة لقياس درجة المؤسسة ولكنها غير كافية كما شرحنا ذلك سابقاً .

ونحاول في هذا المستوى تطبيق المعايير السابقة على المنظمات محل الدراسة . وفي مرحلة لاحقة تراتبية سنعتمد معايير أخرى لتكون المحصلة تسلیط الضوء من زوايا عديدة وهذا يقدم لنا مقاربة لواقع المنظمات محل دراستنا .

١- اختبار القدرة على التكيف :

في هذا المستوى معايير القياس (التكيف الزمني ، التكيف الجيلي ، التكيف الوظيفي) .

ومع ذلك إذا ما عدنا إلى الجدول رقم (١) ، ثم الجدول رقم (٢) نجد أن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية لا تنطبق عليها المعايير السابقة كيف ذلك : منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية حديثة النشأة فمعظمها لم تتجاوز حتى العقد من الزمن . كما أن العديد منها يظهر ثم يختفي فجأة ومرد ذلك صعوبات مالية ، وغياب الجانب المؤسسي ، إضافة إلى عدم وجود أهداف واضحة لدى المؤسسين ... الخ . كما أن معظم المنظمات (محل الدراسة) تتخذ هيئة المؤسسة في نظامها الداخلي (أي أنها لا تخضع للانتخابات) ويبين الجدول رقم (٧) أن ١٨ منظمة من بين ٢٠ منظمة اتخدت هيئة مؤسسية ، ومنظمتان فقط اتخدت نظام الجمعية (تخضع للانتخابات في اختيار قيادتها من قبل الجمعية العمومية) . وهذه الأخيرة لم يكن محدداً في نظامها الأساسي عدد الدورات الانتخابية . أي أن بعض القيادات قد تستمر فترة طويلة تمكّنها من رسم تحالفات يجعلها دوماً في مكان الصدارة ويساعدها ذلك نفوذ بواسطتها تعيق وصول قيادات شابة أو جديدة . أما المنظمات المتخذة نظام المؤسسة فقيادتها متواصلة وبعضها لا تعرف إلا باسم رئيسها . إن هذه الكثافة في اختيار نظام المؤسسة انظر الجدول رقم (٧) من قبل أغلب المنظمات محل الدراسة مؤشر سلبي أكثر منه ايجابي خاصه أنه متبع من قبل منظمات جوهر وجودها العمل على

توسيع المجال الاجتماعي وتقليل هيمنة الدولة وتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ومن خلال تواصلنا مع بعض القيادات وجدنا أن ممارسة الديمقراطية لم تتجذر بعد ، حيث أنه من الممكن أن تدفع السلطة ببعض الأشخاص وتدعمهم بقوة لاحتلال المراكز القيادية خاصة في المنظمات الناشطة التي تثير القلق لديها . وبعض القيادات تكون أكثروضوحاً ، حيث يصرحون بأنه من غير المنصف أنهم بذلوا جهود في التأسيس كمرحلة أولى ثم تعزيز ونشر المنظمة على الساحة في مرحلة ثانية ليتسلمهَا آخرون دون عناء . ونستطيع القول إن الذي لا يمارس الديمقراطية على المستوى الداخلي ولا ينتج قيم ديمقراطية نحو الخارج يكون طرف ضعيف عندما يطالب بتطبيق القيم الديمقراطية من قبل السلطة لأن الإيمان الحقيقي بالمبادئ والقيم يتجسد بالمارسة الذاتية أولاً ثم المطالبة بتطبيقها على المستوى الموضوعي . إن معيار القدرة على التكيف لم يتوقف عند غيابه بالقياس على المنظمات اليمنية ليس بسبب حداثة النشأة فقط وإنما يمتد تأثيره إلى الثقافي حيث تعجز تلك المنظمات عن بث ثقافة الديمقراطية ، العدالة ، والمساواة ... الخ ، وتناقض أهدافها الأساسية وما يؤكّد بقوة هذه القضية تلك الكثافة الرقمية للمنظمات (محل الدراسة) المتخذة نظام المؤسسة .

-٢- اختبار مقياس الاستقلال :

عندما نقول منظمات غير حكومية فإننا نعني أنها في الأصل متمتعة بهامش من الاستقلالية عن مجال هيمنة الدولة . وهذا المعيار يمكن قياسه من مجموعة من معايير فرعية وذلك كما يلي :

٢-١ الاستقلال المالي :

يعد الاستقلال المالي أحد أهم العناصر المؤكدة والمعززة لاستقلالية المنظمات غير الحكومية (مؤسسات المجتمع المدني). وقد حاولنا في دراستنا الميدانية أن نجعل هذا المعيار أحد المقاييس الأساسية للمنظمات محل الدراسة ولقياس درجة الشفافية لدى تلك المنظمات (محل الدراسة). فقد كانت نتائج ذلك وفقاً للجدول رقم (٨) الذي تبين مؤشراته على عديد الدلالات الممكنة من استشراف وقياس درجة الاستقلالية.

فالجدول أجاب على عدد من الافتراضات المتعلقة بمصادر التمويل هل هي : ذاتية أم هبات أم اشتراكات الأعضاء أم مصدرها منظمات دولية إضافة إلى تعدد المصادر وافتراضنا انطلاقاً من المعطيات الميدانية وجود منظمات متعددة لم تستطع الحصول على مصادر تمويل بسبب قلة خبرة القائمين عليها أو حداثتها من حيث النشأة . ووجدنا أن ٥٪ منها يعتمد كلياً على التمويل الذاتي إضافة إلى الهبات مقابل ٢٠٪ تعتمد كلياً في مصادرها على المنظمات الدولية و ١٠٪ مصدرها الوحيد اشتراكات الأعضاء ، ٢٥٪ تعتمد في تمويلها على مصادر متنوعة (منظمات دولية ومانحين محليين وهبات شخصية) وهي مؤشرات ذات دلالة سلبية فالمنظمات المعتمدة على المصادر الذاتية تشكل ١٠٪ فقط وجميعها من المتخذة نظام الجمعية ولا تنفي على المنظمات الأخرى المتخذة لنفسها نظام المؤسسة صفة الذاتية وإن كان مصدر تمويلها لا يعتمد على الذات الجماعية أو المؤسس فقط بل مضافاً إليه بعض الهبات فإنها تظل ضعيفة كونها غير قادرة على الاعتماد على ذاتها فحسب . وهذا له انعكاسات على استقرار المنظمة واستمرارها . وبالعودة إلى

الجدول رقم (٨) وتحديداً العمود الخاص بالمنظمات الدولية والمانحين المحليين نجد أن نسبتها ٥٥٪ وهي المنظمات التي تعتمد في تمويلها على المانحين الأجانب والمحليين . وان كانت هذه قد حاولت التخلص من الممول الأوحد ولكنها تعتمد بشكل شبه كلي على المانحين الأجانب ..أي أنها حفظت جزء ضئيل من الاستقلالية .

فكما نعلم أن الممول هو الذي يحدد إلى حد ما - المسألة محل جدل - أجندة الأولويات وهذا يعني أن تلك المنظمات المعتمدة على الممول الأجنبي (وهي تعد أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وأكثرها فعالية وجودة في الأداء) أجندتها غالباً لا تلبي الاحتياجات وفقاً لأولوياتها في المجتمع وإنما وفقاً لأولويات الممول ونجد أنفسنا هنا أمام معادلة صعبة فالمنظمات المعتمدة على التمويل الذاتي والم المحلي محدودة التأثير نتيجة ضعف مواردها كما إنها غير مستقرة ولم تتجاوز مدنها أو حدود الجمهورية في أحسن الأحوال .. والمنظمات الأخرى أكثر تأثير على المستوى المحلي وأكثر حضوراً على المستوى الخارجي .

وهذه المسألة ينبغي أخذها بعين الاعتبار إذا ما كانت تلك المنظمات تسعى بجدية لتحقيق استقلالها عن السلطة وعن أولوية المانحين الأجانب بالعمل عبر التشاور عن كيفية خلق مصادر تمويل محلية أو ذاتية وهذا الطرح يبدو مثالياً وغير واقعي ولكن لابد من المحاولة حتى تصبح تلك المنظمات ملبياً لأولويات المجتمع وفقاً لدراستها ومعرفتها بالواقع .

وهنا نناقش قضية هامة تعدد من خصائص ومميزات واقع المنظمات محل الدراسة ، حيث يكشف الجدول رقم (٨) تحديداً العمود الخاص بالمنظمات

جدول رقم (٧) قائمة عينة البحث

م	المنظمة	تاريخ التأسيس	التقرير المالي	دورية القيادة
١	المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان	١٩٩٢	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٢	المركز الصحفي الثقافي	١٩٩٢	أرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٣	مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان	١٩٩٥	مرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٤	مؤسسة دعم التوجه المدني الديمقراطي "مدى"	١٩٩٧	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٥	ملتقى المجتمع المدني	١٩٩٧	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٦	مركز أسوان للدراسات القانونية والاجتماعية	١٩٩٧	أرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٧	جمعية الزهراء الخيرية النسوية لتنمية وتأهيل المرأة	١٩٩٨	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٨	منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان	١٩٩٩	أرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٩	الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود"	١٩٩٩	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٠	جمعية مكافحة عمالة الأطفال	٢٠٠٢	أرفق القائمة الدورية	نظام المؤسسة
١١	مؤسسة حوار للتربية على حقوق الإنسان	٢٠٠٢	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٢	المدرسة الديمقراطية	٢٠٠٢	أرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٣	المؤسسة اليمنية للإنماء المدني "إيفاء"	٢٠٠٢	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٤	المؤسسة العربية لحقوق الإنسان	٢٠٠٢	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٥	مركز الجزيرة لدراسات حقوق الإنسان	٢٠٠٢	مازال لم يباشر عمله	نظام المؤسسة
١٦	مؤسسة المجد للتوعية والتنمية الديمقراطية	٢٠٠٢	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٧	المركز اليمني لحقوق الرنسان والحربيات الديمقراطية	٢٠٠٤	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
١٨	المرصد اليمني لحقوق الإنسان	٢٠٠٤	مازال لم يباشر عمله	نظام المؤسسة
١٩	الملتقى الإعلامي لناصرة الطفل	٢٠٠٤	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة
٢٠	منتدى التنمية السياسية	٢٠٠٤	لم يرفق تقرير مالي	نظام المؤسسة

● نظام المؤسسة لا يخضع للانتخابات .

● نظام الجمعية يخضع للانتخابات

التي لازالت في مرحلة البحث عن التمويل حيث تبلغ نسبتها ٢٥٪ وهي نسبة مرتفعة مقارنة بعينة البحث فالمؤشر السابق يفسر لنا جدلية الظهور والاختفاء ونقصد بذلك سرعة التأسيس وسرعة الاختفاء . فالمقابلات الشخصية التي أجرتها الباحث مع " النشطاء " وكذلك الزيارات الميدانية للمنظمات بينت أن أغلب المؤسسين لم يقوموا بدراسة الجوانب المتعددة لأهداف المنظمة وذلك من حيث نوعية النشاط ، نطاق العمل ، المستهدفون وغيرها من المعايير التي ينبغي استيعابها قبل الشروع بالتأسيس وهي بالتالي جاءت غير ملبيّة لحاجات المجتمع .

٢-٢-مصادر التمويل :

معظم المؤسسين لا يعرف المؤسسات المانحة ومجال اهتمامها ومواعيد استلام المشاريع وعلى مستوى المحلي ليس لهم علاقة صلة بالشخصيات الهاامة المتوقع دعمها البعض المشاريع أو حتى مع المؤسسات الخاصة . والتي تعد اليوم أحد العناصر الفاعلة في خلق مساحة اجتماعية خارج نفوذ السلطة .

● ضعف التكوين الذاتي في مجال العمل المؤسسي والحقوقي والمعرفي لدى مؤسسين تلك المنظمات والعوامل السابقة في تزايدها تؤدي إلى الاختفاء السريع وإلى إيقاف التلفون والفاكس ثم إغلاق المقر وأخيراً اختزالها في شخص المؤسس الذي يصبح المتواصل معه شخص و مقر المنظمة منزله الشخصي . ولهذا نجد عدد من المنظمات عبارة عن أشخاص شاهدتهم في الفعاليات فقط .

جدول رقم (٨)

يوضح مصادر التمويل المالي لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

في مرحلة البحث	منظمات دولية + مانحين محليين + هبات شخصية	منظمات دولية	الأعضاء المؤسس	ذاتي + هبات	المصدر
٥	٥	٦	١	٢	المجموع
%٢٥	%٢٥	%٢٠	%٥	%١٠	النسبة

-٢ اختبار معيار التعدد :

يقصد بالتعدد الهيئات التنظيمية ووجود مستويات تراتبية وعدم تركز سلطة القرار في شخص الرئيس (المؤسس) والتعقد يعني انتشار المنظمة في المجال الجغرافي من خلال فروع لها .

وهذا المعيار لا يمكن قياسه من خلال النظام الأساسي وتوزيع المهام كما هي مبينة فيه أو في النشرة التعريفية وإنما من خلال الزيارة الميدانية والاحتكاك المباشر بالمنظمات والقائمين عليها أي أن عامل المعايشة القائم على تقنية الملاحظة البسيطة كما هي موظفة لدى علماء الاجتماع والأنثروبولوجيين هي الأداة المنهجية المناسبة لجمع البيانات . فالاتجاه الأعم اتخاذ نمط المؤسسة (عدم تداول القيادة) وما لذلك من انعكاسات متمثلة في اختزالها بشخص المؤسس . بما في ذلك المنظمات الفاعلة التي لديها

توزيع مهام و جهاز فني و إداري متخصص يمتلك الخبرة من خلال التكوين والممارسة لم تصل بعد إلى مستوى مؤسسي بل يمكن القول أنها امتلكت حساً مؤسسيًا . أما بخصوص ترکز السلطة فإن رئيس المنظمة يمتلك السلطة الأولى في القرار وتتركز لديه بشكل واضح . ولابد من الإشارة هنا إلى نتائج بحث ميداني قمنا به لمعرفة حجم انتشار المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بينت أن عديد المنظمات تُعرف من خلال أسماء رؤسائها ولا تعرف بأسمائها (سنرى ذلك لاحقًا) . أما فيما يتعلق بالانتشار الجغرافي فإن أغلب المنظمات ليست لديها فروع حتى تلك الفاعلة والقوية التي أحياناً يكون لها فرعاً في محافظة أخرى أغلقت فروعها أو اختزل الفرع في شخص مندوب أو متعاون . وهنا يمكننا القول إن بعد التنظيمي ليس فقط آلية قانونية واتصالية وإنما ثقافة مستبطة لدى الناشطين في البنية الذهنية ولخلق هذه الثقافة المؤسسية التي تجعل العلاقة بين الرأسى والأفقي مرنة وآلية لابد من رفع كفاءة الناشطين الإداريين داخل تلك المنظمات من خلال الدورات التدريبية المكثفة والمستمرة (التكوين المستمر) ليس فقط في الجانب التنظيمي وإنما أيضاً في تكريس نبل القضية التي يعملون لأجلها وأن تحقيق الهدف المنشود هو المشترك وحقيقة بواسطة أي طرف ليس هاماً بقدر أن يتحقق . فلا بد إذا من الإشارة إلى أن عدم تناولنا بسهاب للمستوى التنظيمي يعود إلى أن عديد المنظمات مختزله في شخص المؤسس أو الرئيس ونرى أنه من العبث الحديث عن بعد التنظيمي لديها . كما أن الفقرات اللاحقة التي سنحاول فيها قياس درجة المؤسسية والأداء من خلال معايير أخرى ستبيّن وجهة نظرنا السابقة .

عاشرًا : دورية المجتمعات :

من المعايير الأساسية لقياس المستوى التنظيمي لأي مؤسسة من المؤسسات يتمثل بدورية المجتمعات وانتظامها .

ولقد ضمننا هذا البعد في الجزء الميداني من الدراسة لأهميته وكشفت نتائج البحث كما هي مبينة في الجدول رقم (٩) إلى أن المنظمات تجتمع :

- كل أسبوع وتمثل نسبة ١٥٪ .

- كل نصف شهر وتمثل نسبة ٥٪ .

- كل شهر وتمثل ٤٪ .

- غير منتظم وتمثل نسبة ٤٠٪ .

والمؤشرات السابقة لا نستطيع الجزم بصحتها وفقاً لخبرتنا ومعرفتنا بواقع عمل المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. إلا أنها ملزمان بتلك النسب وفقاً لما جاء في الاستبيان الموزع عليها في الجزء الميداني للدراسة .

وبالعودة إلى الجدول رقم (٩) نجد إن المنظمات التي تجتمع كل أسبوع تشكل ١٥٪ ، وهي نسبة غير معقولة وفقاً لمعطيات المنظمات غير الحكومية في اليمن مقارنة بـ ٤٠٪ كل شهر ، ولكن المؤشر ذو الدلالة يتمثل بالمستطيل الخاص بالمجتمعات غير المنتظمة والتي نسبتها ٤٠٪ وهي نسبة عالية ولها انعكاسات ملموسة على المنظمات وعلى برامجها المرسومة ولها تأثير كذلك على مستوى خلق واستبطان الشخصية الجماعية للهيئة الإدارية .

أما المنظمات القادرة على إجراء اجتماعات مع هيئتها الإدارية بشكل

منتظم ومتقارب كذلك التي تجتمع كل أسبوع أو كل نصف شهر تمثل ٦٠ وهي النسبة الأفضل في حالة صحتها.

إن مؤشرات الجدول رقم (٩) تبين بوضوح تباين البعد التنظيمي بين المنظمات من جانب وقوه هذه المنظمات داخل مجال الاشتغال المجتمعي من جانب آخر ونفادها خارج الحدود الوطنية نحو المجال الإقليمي والعربي والدولي نستطيع القول إن اغلب المنظمات (محل الدراسة) تعاني من ضعف تنظيمي ناتج عن عدم انتظام دورية اجتماعات هيئاتها القيادية مما يؤدي إلى تدني مستوى تنفيذ المشاريع وعدم القدرة على المتابعة والتنسيق وتأخر تبادل المعلومات في إطار الهيئة فيما بينها . إضافة إلى أن عدم اتساق مهام المنظمة وتنمية اللحمة بين الهيئات القيادية وكل العوامل السابقة تجتمع وتشمل عن المنظمة القوة والاستقرار والاستمرارية .

لذلك يمكننا القول إن عدم انتظام دورية المجتمعات وبعدها الزمني يعد معيقاً تنظيمياً يحول دون مأسسة المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

الجدول رقم (٩)

دورية اجتماعات الهيئات التسييرية

دورية الاجتماع	أسبوعي	نصف شهري	شهري	سنوي	غير منظم
المجموع	٢	١	٨	-	٨
النسبة	.١٥	.٥	.٤٠	-	.٦٠

حادي عشر : التشبيك والشراكة :

ما نقصده بالتشبيك هو تنسيق العلاقة بين المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بواسطة مؤسسة جامعة أو خلق جسور تواصل بهدف تنسيق المواقف وترشيد الموارد والجهود مما ينعكس بشكل إيجابي على المنظمات .

أما الشراكة فالمقصود بها العلاقة المتوجب قيامها بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الرسمية فالعلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والسلطة ليست بالضرورة صراعية وإنما يتوجب السعي إلى إقامة صلة ود وتواصل رغم وجود العلاقة الصراعية التي هي نتيجة طبيعية في المجتمعات المتغيرة .

والجدول رقم (١٠) يحمل في طياته مؤشرات العلاقة بين المنظمات (محل الدراسة) فيما بينها وعلاقتها بالمؤسسات الرسمية وكلا العلاقتين تمثلان معايير قياس لقوة أو ضعف تلك المنظمات .

فإذا نظرنا إلى المستطيل الخاص بالعلاقة بين المنظمات وبعضها نجد

ما يلي :

(١٥٪) لا يوجد

(٢٠٪) محدودة

(٦٥٪) هناك تنسيق وتعاون

فالمؤشرات السابقة تقول بأن ٦٥٪ من المنظمات لديها علاقة تنسيق وتعاون فيما بينها . و ٢٠٪ قالت بمحظوظية العلاقة . و ١٥٪ لا تربطها علاقة مع بقية المنظمات .

ولكن الجدير ذكره هنا أن المنظمات التي صرحت بوجود علاقة تنسيق وتعاون وتمثل ٦٥٪ لا تقصد بذلك التنسيق والتعاون المؤسسي وإنما غالباً في إطار اللقاءات في ورشات العمل والندوات والمؤتمرات وغيرها . وهذا مؤشر إيجابي وسلبي في نفس الوقت . فهو إيجابي من حيث أنه يوفر أرضية ملائمة لخلق علاقة تشبيك فيما بينها . وهو سلبي من حيث عدم وجود هذه العلاقة حتى الآن وذلك ما يؤدي إلى تشتت الجهود والموارد وبالتالي بقاء المنظمات حتى القوية منها ضعيفة ونقصد بذلك إن المنظمات القوية يمكن أن تضعفها عزلتها وعدم تنسيقها لتوظيف الأهداف المشتركة مع المنظمات الأخرى . أما المنظمات الضعيفة فإنها تفقد بذلك أطراف قوية تعطي بحضورها قوة لجميع المنظمات المنسقة والتعاونة معها .

وبالعودة إلى الجدول رقم (١٠) وتحديداً إلى العمود الخاص بالمنظمات التي صرحت بمحدودية العلاقة فإن ذلك مؤشر إيجابي أيضاً لخلق قنوات تواصل وتنسيق بين أغلب المنظمات التي نفت وجود أي علاقة بينها وبين المنظمات الأخرى فهي تمثل نسبة قليلة حيث تشكل نسبة ١٥٪ ورغم أن بعضها وصف المنظمات الأخرى بالأنانية وعدم التعاون ولكن هذا لا يشكل عائقاً أمام تشبيك العلاقة فهي حتماً ستجد نفسها مضطورة للتنسيق والتعاون ونجد أنفسنا مرة أخرى نستدرك ونقول أن الإشكال الأساسي يكمن لدى المنظمات القوية الفاعلة والتي لديها بعض التناقض والصراعات الشخصية مع آخريات بما يتناقض مع جوهر وجودها ونبيل الأهداف الإنسانية التي أنشأت لأجلها وهي مثل هذه الحالات وهي أقرب إلى الواقع الحالي ستتوزع المنظمات الصغيرة حول المنظمات الكبرى بحكم ذلك الاستقطاب لا

من حيث الأهداف المشتركة وإنما قوة أو ضعف العلاقة بين القائمين عليها .
إن هذا الواقع العلائقي يعد أحد المعوقات التي تحول دون تقوية المنظمات
(محل الدراسة) .

و إن العودة إلى الجدول رقم (١٠) وتحديداً إلى المستطيل الخاص بالعلاقة
بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الرسمية تدل مؤشراته الإحصائية
إلى النسب التالية :

(٥٠٪) لا يوجد

(٥٪) وفقاً للحاجة

(١٠٪) محصورة في الوزارة

(٢٥٪) جيدة

و قبل الشروع في تفسير دلالات الأرقام نرى أن العلاقة بين منظمات
المجتمع المدني والسلطة تقتضي أن تسير في ثلاثة اتجاهات :
الأول : يسعى إلى إقناع الطرف الآخر بالشراكة من خلال التواصل المستمر .
الثاني : استيعاب المنظمات (محل الدراسة) لمجال نشاطها حتى تتمكن من
وضع البرامج الدقيقة والملبية لاحتياجات المجتمع مما يعزز موقعها .
الثالث : الدفاع بشدة على مساحة المجال الاجتماعي والتقليل من هيمنة
السلطة عليها من خلال نهج صراعي يقظ وواعي بمختلف أوجه الصراع
(قانوني ، تشريعي ، إعلامي ، رصد انتهاكات .. الخ)

أما بخصوص مؤشرات العلاقة بين المنظمات (محل الدراسة)
والمؤسسات الرسمية فإنها متباعدة . فنجد أن ٥٠٪ من المنظمات لا يوجد

لديها علاقة وهي نسبة كبيرة ، وفقاً للحاجة إلا أنها اضطرارية ، و ١٠٪ محسورة علاقتها بالمؤسسة الرسمية (وزارة حقوق الإنسان) ومرد ذلك العلاقة الودية التي تحرض على إقامتها وزيرة حقوق الإنسان الحالية مع هذه المنظمات .

وهناك ٢٥٪ من المنظمات تصف علاقتها بالجيدة ولم يقدم تبرير لذلك أو تعلق وهي نسبة جيدة قابلة للزيادة فالتواصل والتنسيق مع الهيئات الرسمية له مردود ايجابي فهو يقرب وجهات النظر ومن خلال التشاور والتواصل يمكن الوصول إلى نقاط ومشاريع مشتركة . وبشكل عام إن اختلاف نسب العلاقة بين المنظمات (محل الدراسة) والمؤسسات الرسمية ناتج عن الاختلاف في المصالح إضافة إلى قوة أو ضعف المنظمة على المستوى المحلي أو الغربي .

جدول رقم (١٠)

العلاقة بين المنظمات غير الحكومية وبعضها وبين المؤسسات الرسمية

العلاقة بين المؤسسات الرسمية				العلاقة بين المنظمات غير الحكومية				نطع العلاقة	
جيده	محسورة في الوزارة	وتقاً للحاجة	لا يوجد	تنسيق وتعاقد	محددة	لا يوجد			
٧	٢	١	١٠	١٢	٤	٢	المجموع		
٢٥٪	١٠٪	٥٪	٥٪	٧٥٪	٢٠٪	١٥٪	النسبة		

ثاني عشر : العلاقة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية :

في هذا المستوى نتناول معيار آخر لقياس أداء المنظمات محل الدراسة . حيث تمثل العضوية على مستوى منظمات إقليمية وعربية ودولية لها أهمية دلالية تعني أن المنظمة ذات أداء عالي مكنتها من تجاوز الحدود الوطنية وهذا التوسيع خارج الحدود يرافق الخبرة من خلال تبادل المعلومات والتجارب وتعني الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة جودة أداء والمصداقية في العمل .

والمنظمات محل الدراسة رغم حداثة نشأتها إلا أن بعضها استطاعت أن تحتل مكانة جيدة على المستوى الوطني والعربي والدولي . وإذا نظرنا إلى الجدول رقم (١١) نجد أن ١٠٪ منها لها علاقة عضوية مع منظمة عربية و٢٠٪ لها علاقة عضوية مع منظمتين . أما على المستوى الإقليمي فبان ٥٪ لها علاقة عضوية مع منظمة و٥٪ لها علاقة عضوية مع منظمتين وأخيراً علاقة العضوية الدولية تبين أن ١٥٪ منها لها علاقة مع منظمة و ٥٪ لها علاقة مع منظمتان و ٥٪ كذلك لها علاقة مع ثلاثة منظمات وأكثر . وفي نفس السياق نجد أن المنظمات محل الدراسة التي لها الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة تشكل نسبة ١٠٪ وفقاً للمؤشرات الإحصائية في الجدول رقم (١١) .

وبناءً على ما تقدم يمكننا القول أن علاقة العضوية بين المنظمات محل الدراسة والمنظمات الإقليمية والعربية والدولية تعد من وجهة نظرنا إيجابية فخلال فترة ليست بطويلة استطاعت بعض المنظمات رفع كفاءتها وتحقيق نجاعة جعلتها تحتل تلك المكانة على مختلف المستويات وهذا يدفع بقية المنظمات إلى رفع كفاءتها وتحسين علاقتها على المستوى المحلي والخارجي

محاولة السير على نفس النهج الذي سلكته تلك المنظمات الناجحة على المستوى الوطني والدولي .

جدول رقم (١١)

العلاقة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والأمم المتحدة

صفة استشارية في الأمم المتحدة	منظمات عربية			إقليمية دولية			منظمة منظمان		
	فأكثر منظمة منظمان								
٢	١	١	٢	-	١	١	٤	-	٢
٢	١	١	٢	-	١	١	٤	-	٢
%١٠	%٥	%٥	%١٥	-	%٥	%٥	%٢٠	-	%١٠

ثالث عشر : مجال النشاط :

إن نتائج الدراسة الميدانية والوثائقية لمجال نشاط المنظمات محل الدراسة تبين وفقاً للجدول رقم (١٢) خللاً كبيراً في توزيع مجال نشاطها . كما نعلم أن تأسيس أي منظمة لابد أن يأتي تلبية لحاجة مجتمعية وبعد دراسة من قبل المؤسسين . والمجال المجتمعي اليمني يحتاج إلى منظمات عديدة تلبي احتياجات إنسانية (توعوية ، وتدريبية ، ودعائية ، ورصدية ، وبحثية) ومن الملاحظ من الوهلة الأولى أن مؤشرات الجدول رقم (١٢) تبين الخلل بوضوح حيث تنشط ٧٠٪ من المنظمات محل الدراسة في مجال التوعية والتدريب والنشر و ١٥٪ في المجال الدعائي و ٥٪ في مجال رصد

الانتهاكات ، و١٠٪ في مجال البحث والدراسات . وأحد المراكز البحثية ما زال لم يشرع بعد في نشاطه .

وإذا ما قلنا أن نسبة ٧٠٪ تنشط في مجال التدريب والتوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان أمر طبيعي وبديهي بسبب أن المجتمع اليمني والناشطين أيضاً ما زالوا حديثي معرفة بـمجال حقوق الإنسان ولا بد من نشر وتنمية المجتمع والناشطين بهذه الثقافة فإن الأهم من ذلك هو تكريس ثقافة قبول هذه المنظمات كفاعل معترف به من قبل السلطة والمجتمع ، بمعنى أنه لا يمكن للمنظمات محل الدراسة أن تتحقق نجاحات ما لم يصاحبها ثقافة على المستوى الشامل .. والسؤال المهم هنا: هل هذا التوجه كان واعياً من قبل المؤسسين .. بعبارة أخرى هل ثمة وعي بالحاجة .

نعتقد بأن الأمر فرضته لدى البعض توجهات الممول هذا من جانب أول والخوف من المواجهة مع السلطة من جانب ثان . فمن الملاحظ أن المنظمات الداعية تمثل فقط ١٥٪ وهي ضرورية في مجتمع ما زال في صيرورة التحول نحو الديمقراطية وللدولة فيه تراث طويل في الهيمنة على المجال المؤسسي والإيديولوجي ، وكان التحول نحو التعدد بفعل قوة القانون وليس ناتج عن مخاض التفاعلات المجتمعية . إذ إن السياق المجتمعي بحاجة أكثر للمنظمات الداعية وبينفس القدر كذلك منظمات رصد الانتهاكات فهذه الأخيرة تعمل على تقديم المعلومة الإحصائية للمنظمات الداعية المحلية والدولية مشكلة قوة ضغط وفي نفس الوقت لقياس تقدم أو تراجع حقوق الإنسان في أي مجتمع من المجتمعات . ولا بد أيضاً من مراكز الأبحاث أن تقدم دراسات موضوعية عن حقوق إنسان تساهم في تحديد واستشراف الاحتياجات .

التي تمكنتها من إعداد البرامج الآنية والمستقبلية . وما نود الإشارة إليه في هذا السياق هو أن الخلل ليس فقط في مجال النشاط وإنما كذلك في التركيز حيث تتركز المنظمات محل الدراسة في المدن الرئيسية وخاصة أمانة العاصمة إنظر الجدول رقم (٢) وهذا يعني أن قطاع جغرافي وديموغرافي كبير (القطاع الريفي) خارج نطاق الاهتمام والتواجد أي أن احتياجات ذلك القطاع الهام بعيدة عن الاهتمام مما يعني أن المنظمات محل الدراسة لا تغطي إلا جزءاً صغيراً من المجتمع .

وهذا يؤكد أن ثمة خلل في الانتشار الجغرافي للمنظمات . لذلك لا يمكننا أن نتحدث عن مخرجات إيجابية لعمليات المنظمات محل الدراسة دون تكامل وتغطية لكافة المجالات . وبذلك نخلص إلى القول أن التخصص وتحديد الأهداف بدقة وتغطية احتياجات المجال المجتمعي يعد من أهم أسباب رفع كفاءة الأداء وتحقيق النتائج الإيجابية في أي مجتمع من المجتمعات .

الجدول رقم (١٢)

مجال نشاط منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

مجال النشاط	تدريب توعية نشر ثقافة حقوق الإنسان	دعاية	انتهاكات	مركز دراسات
المجموع	١٤	٢	١	٢
النسبة	.٧٠%	.١٥%	.٥%	.١٠%

رابع عشر : أولويات الاهتمام :

كنا قد تناولنا فيما سبق مجال نشاط المنظمات محل الدراسة ورغم أن هذا المجال يحدد لنا الأولويات ولكننا أردنا معرفة أهم ثلاث أولويات للمنظمات محل الدراسة والتي تشغّل أجندتها واهتمامها خلال الفترة الحالية والقادمة . وترتيب الأولويات يتضمنها الجدول رقم (١٢) الذي يعكس إلى حد كبير مجال نشاط هذه المنظمات .. فنلاحظ بأن مجال التدريب والتوعية الجماهيرية بثقافة حقوق الإنسان بلغت نسبته ١٦.٧% بينما نجد مطلب تدريب نشطاء حقوق الإنسان وهو لا يقل أهمية عن سابقيه ، قد بلغت نسبته ١.٧% وهي نسبة متدنية جداً ونفس النسبة أي ١.٧% نجدها عند مسألة الدفاع عن سجناء الرأي ، وذات النسبة عند مسألة الدفاع عن العريات الصحفية ومؤشرات الجدول رقم (١٢) تبين أن النسبة ٠.١% شملت المسائل التالية أيضاً :

الدفاع عن المفقودين والمختفين قسراً ، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة . وتقديم الدراسات حول حقوق الإنسان ، والتخفيض من الفقر وقضايا التنمية ، والإصلاحات التشريعية والقانونية .

وارتفعت النسبة إلى (٢.٢) مع مسألة انتهاكات حقوق الإنسان ونفس النسبة مع مسألة تقديم المساعدة القضائية ، وترتفع النسبة أكثر نحو ٥% مع مسألة الدفاع عن حقوق الإنسان الشاملة .

نلاحظ مما تقدم أن درجة الاهتمام بمسائل ذات أهمية احتلت درجة تراتبية متدنية ولكن وفقاً لمؤشرات الجدول رقم (١٢) ثمة مسائلتين احتلتا

المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

مرتبة عالية وبنفس القدر مع التدريب والتوعية ولذلك نخلص بأن أهم ثلاث مسائل كانت من أولويات اهتمام المنظمات محل الدراسة هي :

١- التدريب والتوعية .

٢- حقوق المرأة (تمكين سياسي ، مناهضة العنف) .

٣- الطفل والحدث .

هذه الأولويات من حيث درجتها التفاضلية لا تلبى الحاجة المجتمعية بقدر ما تعكس مجال اهتمام المنظمات التي بينما سابقاً أنها تعانى من خلل انعکس على تلبية الاحتياجات فعلى سبيل المثال لو كان هناك عدد من المنظمات الداعية فإن مسألة الدفاع عن سجناء الرأي كانت مرتفعة ، وبالمثل رصد الانتهاكات ... الخ

ولكن من المؤشرات الايجابية ارتفاع نسبة الاهتمام ب : حقوق المرأة والطفل والحدث التي رغم أنها تلبى حاجة مجتمعية إلا أن الفئات آفة الذكر تعانى الكثير في مجتمع تحتل فيه المرأة والطفل مكانة دنيا إلا أن ما يشير الغوف والحدر أن يكون مرد هذا الاهتمام مرتبط بأجندة الممول الخارجي وليس استجابة لحاجة هذه الفئات .

وتجدر بالإشارة هنا أن نجاعة عمليات حقوق الإنسان القائمة بها المنظمات محل الدراسة ليست عمليات منفصلة وإنما هي متربطة ومتكمالة فالمأسسة على المستوى الداخلي وأهداف التأسيس القائمة على التخصص ، والاستقلال ، ومصادر التمويل ، والتركيز الجغرافي في المدن وخاصة في أمانة العاصمة كان له التأثير الكبير في تحديد الأولويات بمعنى أن الأولويات المدونة في الجدول رقم (١٢) هي أولويات المنظمات وليس أولويات المجتمع

جدول رقم (١٢)

أولويات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية

م	الأولويات	النسبة	التكرار
١	تدريب وتوعية للجماهير	١٦,٧	١٠
٢	تدريب نشطاء حقوق الإنسان	١,٧	١
٣	الإصلاحات السجنية وحقوق الإنسان	٢,٢	٢
٤	حقوق المرأة (تمكين سياسي، مناهضة عنف)	١٦,٧	١٠
٥	الطفل والحدث	١٦,٧	١٠
٦	تقديم المساعدة القضائية	٢,٢	٢
٧	الدفاع عن سجناء الرأي	١,٧	١
٨	رصد انتهاكات حقوق الإنسان	٢,٢	٢
٩	الدفاع عن حقوق الإنسان	٥	٢
١٠	الدفاع عن المفقودين والاختفاء القسري	١,٧	١
١١	حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة	١,٧	١
١٢	الدفاع عن الحريات الصحفية	١,٧	١
١٣	تقديم الدراسات حول حقوق الإنسان	١,٧	١
١٤	التحفييف من الفقر	٢,٢	٢
١٥	قضايا التنمية	١,٧	١
١٦	إصلاح التشريعات القانونية والدستورية	١,٧	١

خامس عشر : صورة الأنماط والأخر :

المقصود هنا بالصورة هي تلك المرسومة في البنية الذهنية بوعي أو بغير وعي للذات أو للأخر.. والأنماط هنا قد يكون المنظمات محل الدراسة والأخر المؤسسات الرسمية (السلطة) أو بالعكس وحاولنا أن نعرف ذلك من تحليل مضمون الصورة لأنها أو للأخر أو الصورة المراد ترسيخها عند كلا الطرفين . وهذا يمكننا من معرفة وقياس مساحة التعاون ومساحة الصراع . وقد تم اختبار وسيلة الصحافة لأن الهدف لا يتوقف عند الصورة المستبطة في البنية الذهنية لفئات المجتمع بل هي الصورة الذهنية المستبطة لدى المسؤولين الرسميين ونشطاء حقوق الإنسان . وقد تتبعنا التصريحات الصحفية خلال الفترة (٢٠٠٤ - ٢٠٠٥) لاختبار عينة تتضمن مواقف وآراء وخلال البحث لاحظنا طغيان الإخباري والبيانات وهذه الأخيرة أكثر حضوراً في الصحافة الأهلية وصحافة أحزاب المعارضة .. وفي البداية قمنا بتحديد المدونة وذلك كما يلي :

- ١- الصحافة الرسمية : صحيفة الثورة ، الجمهورية ، الوحدة ، وصحيفة ٢٦ سبتمبر .
- ٢- الصحافة الأهلية وصحافة المعارضة : صحيفة الثوري ، الصحوة ، الوحدوي ، الأيام .

وكما أسلفنا سابقاً كان الطاغي في الصحافة الرسمية الإخباري ، أما الصحافة الحزبية والأهلية فقد طغى عليها إلى جانب الإخباري البيانات ورصد الانتهاكات وقلت المساحة المخصصة للمقال أو التصريح الذي نستطيع

من خلاله تحليل مضمون الخطاب الأمر الذي أجبرنا على عدم الالتزام بالتمثيل النسبي لكل صحفية لأن الهدف ليس صورة منظمات حقوق الإنسان ونشاطها وصورة المؤسسات الرسمية في الصحافة بعد ذاتها وإنما استخراج الصور من تصاريح النشطاء ومقاليتهم وبالعكس عند مسؤولي السلطة، بعبارة أخرى الهدف ليس موافق الصحافة وهذا لا يعني أنها محايضة. فطبعاً من المؤكد أن الصحافة الرسمية ستنشر الأخبار الرسمية وستهم كل ما هو آت من المعارضة وبالعكس. مما يهمنا هو التصريح أو المقال للمسؤول الرسمي أو للنشطاء حقوق الإنسان.

وقد اعتمدنا على منهج تحليل المضمون وتقنياته المتعددة وهذا المنهج الكمي يصبح الرقم عنده أداة ملاحظة من خلال قياس درجة الكثافة. واعتمدنا في هذا السياق حقول الدلالة، وسنحاول تحقيق ذلك على مرحلتين:

المراحل الأولى : صورة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اليمنية في الصحافة الرسمية :

لقد اعتمدنا في رسم الصورة للمنظمات محل الدراسة تصريحات وأراء المسؤولين الرسميين المنشورة في الصحافة الرسمية (الثورة ، الجمهورية ، الوحدة ، ٢٦ سبتمبر) وذلك خلال الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م . وإذا نظرنا إلى الجدول رقم (١٤) نجد أنه يحتوي على مجموعة من الدلالات التي تستقي معناها من التكرار والصياغة ويتضمن الجدول على صورة لسلطة يسوقها المسؤولون من خلال تصريحاتهم وكذلك صورة للمنظمات محل الدراسة ويتم تسويق الصورتين بتلازم في كل التصريحات أو مقالات الرأي الخ . نتبين

ذلك من مؤشرات الجدول رقم (١٤) حيث نلاحظ أن ٧,٩٪ من الخطاب يؤكد على الشراكة والتنسيق والتعاون مع المنظمات محل الدراسة و٤,٥٪ يؤكد على ضرورة التكامل مع المجتمع و٠,٢٠٪ وهو رقم هام يؤكد ويعلن عن توفر النية لدى السلطة في إجراء الإصلاحات ، بل أنه يبين أن الإصلاحات جارية لتكون المحصلة النهائية مأسسة الممارسة الديمقراطية . ويعزز هذا نشاط وزارة حقوق الإنسان الموجه نحو التنسيق مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة في مسألة حقوق الإنسان ، أو الذي تعلن فيه الوزيرة تبني قضايا حقوق الإنسان بل تدعو المجتمع المدني للمساهمة في ذلك ٠,٢٨٪ يضاف إلى ذلك نسبة ٠,٨٪ من الكثافة التكرارية المؤكدة على التزام اليمن (السلطة) بالمواثيق الدولية .

ويضفي الخطاب الرسمي على وزارة حقوق الإنسان بعد الحقوقي الإنساني وليس السلطوي باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية وتكرر هذا الخطاب بكثافة ٠,٤٪ .

وإذا استثنينا إشارتنا الأخيرة المتعلقة بالوزارة ورجعنا نحو التحليل السابق المتعلق : بالشراكة مع المجتمع المدني ، وتوفر النية نحو الممارسة الديمقراطية نجد هذا غالباً ما يكون متربطاً عضوياً مع أي تصريح أو رأي مع أي مسؤول رسمي - وهذه الصورة المرسومة المستهدف منها أيضاً المجتمع من خلال التعبئة الجماهيرية - بعد تسويق صورة السلطة يأتي تسويق صورة المنظمات محل الدراسة حيث تشير إحصائيات الجدول رقم (١٤) إلى أن نسبة ٠,٨٪ من الخطاب الرسمي وصف تلك المنظمات بضعف المصداقية والفعالية وقد انها للمبادرة والنسبة الأخيرة هذه تقترب أو تساوي نسبة الخطاب المتحدث عن الشراكة مع المجتمع المدني وما نود الخروج به يتمثل في

أن الخطاب الرسمي يسوق للسلطة صورة الساعي بقوة وبنية صادقة نحو الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، بل ويبادر في دعوة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بمزيد من الفعالية وتحسين الأداء .

وداخل هذا الخطاب يقدم صورة المنظمات محل الدراسة بوصفها ضعيفة المصداقية والفعالية ... الخ . وأخيرا نشير إلى أن موقف السلطة من هذه المنظمات لا يمكن أن نجده كاملا في التصريح الرسمي وإنما في اللقاءات الودية يعلن بعض المسؤولين تذمرهم من المنظمات التي تتلقى المعونة من جهات أجنبية فيتهموها بالعملة وهي دوماً محل شبهه .

جدول رقم (١٤)

صورة منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في الصحافة الرسمية

الصورة	التكرار	النسبة	الصياغة	السياق	الدلالة
العلاقة بين السلطة ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية	٩	٪ ٩,٧	<ul style="list-style-type: none"> ● توسيع قاعدة المشاركة والتعاون بين اللجنة والمجتمع المدني . ● لجنة حقوق الإنسان عقدت لقاءات مع الجهات ومنظمات المجتمع المدني . 	تأكيدي	الشراكة والتنسيق والتعاون
السلطة ومكونات المجتمع	٥	٪ ٥,٤	<ul style="list-style-type: none"> ● اشتراك المجالس المحلية 	تأكيدي	التكامل
توفر المناخ "اصلاحات دستورية وقانونية"	٢٨	٪ ٢٠	<ul style="list-style-type: none"> ● بدء مجلس الشورى: مناقشة تقرير لجنة الحقوق والحريات المدني . ● حقوق الإنسان في اليمن وحرياته مضمونه . ● إصلاح السجون ... سجون خاصة بالنساء والأحداث توفر وحدات صحية تعليمية وحاضنات . 		منسابة النشاط الديمقراطي وتوفير التنمية

الصورة	النكرار	النسبة	الصياغة	الدلالة	العنوان
خلق منظومة مؤسسة	٢٦	%٢٠,٨	خطة عمل مشتركة مع وزارة الادارة ووزارة حقوق الإنسان	.	تبني قضايا حقوق الإنسان والمبادرة
المواضيق الدولية	١٠	%١٠,٨	<ul style="list-style-type: none"> ● تعكف حالياً اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين والممثلة بوزارتي الداخلية والخارجية وجهاز الأمن السياسي ومصلحة الهجرة والجوازات على قانون خاص باللاجئين. ● أمة العليم السوسيّة تدعى مؤسسات المجتمع المدني إلى تعميق مفهوم مشاركة المرأة في العمل السياسي والنسوي. ● تدرس مادة قانون اللجوء لطلاب كلية بالجامعة. ● تضمين مناهج التعليم لقضايا حقوق الإنسان 		الالتزام

المراحل الثانية : صورة السلطة في الصحافة الأهلية وصحف المعارضة :

تعاملنا بالتساوي من حيث الفترة الزمنية الممتدة من ٢٠٠٤ - ٢٠٠٩ م وحاولنا رسم ملامح الصورة المرسومة للسلطة في البنية الذهنية لدى نشطاء المنظمات محل الدراسة من خلال التصريح والرأي المنشور في الصحف التالية :

الثوري (لسان حال الحزب الاشتراكي اليمني) .

الشوري (لسان حال اتحاد القوى الشعبية اليمنية) .

الوحدي (لسان حال التنظيم الوحدي الشعبي الناصري) .

الصحوة(لسان حال التجمع اليمني للاصلاح) .

الأيام (أهلية تفرد مساحة واسعة للمنظمات غير الحكومية العاملة في

مجال حقوق الإنسان) .

إن الكثافة الرقمية المدونة في الجدول رقم (١٥) تحمل صورة السلطة

كما حاولنا رسمها بواسطة تقنيات تحليل المضمون حيث نجد أن نسبة

٦٤،٥٥٪ من الخطاب تحدث عن انتهاك السلطة لحقوق الإنسان وخرقها

للقوانين وضعف الممارسة وهذه الصورة مخالفة تماماً لتلك التي يسوقها

المؤلون للسلطة السياسية كما رأينا ذلك في الجدول رقم (١٤) .

وبالعودة ثانية إلى الجدول رقم (١٥) نجد أن المسألة الثانية من حيث

الاهتمام هي قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م وتمحور الخطاب حول

ضرورة تعديل القانون ولائحته ، سعي الدولة إلى السيطرة على الجمعيات ،

● اعتمدنا على الصحافة العربية والأهلية لأنها :

- تفرد مساحة لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وأخذنا التصاريح والبيانات الصادرة عن تلك المنظمات وليس موقفها وآراء الصحف .

- لا تمتلك المنظمات الغير حكومية صحف ناطقة باسمها مقارنة بالدولة .

المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

سعى ومحاولة الدولة احتواء المجتمع المدني . أما الحديث عن القوانين المتعلقة بعظر حرية الأدب والرأي شكلت نسبتها ١١٪ ونجد هذه النسبة المتدنية عند الحديث عن سياسة خلق منظمات منافسة بهدف إضعاف المنظمات غير الحكومية القائمة .

هذا بشكل عام قراءة سريعة لمشرفات الجدول رقم (١٥) وخاصة الكثافة التكرارية للخطاب حول قانون الجمعيات وانتهاكات حقوق الإنسان التي من خلالها يمكننا رسم الصورة المستبطة في البنية الذهنية الوعية أو غير الوعية لدى نشطاء حقوق الإنسان في المنظمات غير الحكومية .

فالسلطة لديهم قمعية ومقيدة لحرية نشاط مؤسسات المجتمع المدني . وفي هذا السياق نؤكد على ضرورة العمل على تغيير الصورة لدى الطرفين وتأسيس صورة قائمة على الاعتراف بالآخر كشريك فاعل ومكمل .

الجدول رقم (١٥)

صورة السلطة في الصحافة الأهلية وصحف أحزاب المعارضة

الدلالة	السياق	الصياغة	النسبة	النكرار	ق
					المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والسلطة
إنتهاك حقوق الإنسان وخرق القوانين ضعف الممارسة الديمقراطية		<ul style="list-style-type: none"> ● الانتهاك في بلادنا هو الأصل . ● الممارسات القسرية للحزب الحاكم .. ● هناك دلائل على مشاركة أعداد كبيرة من هم دون السن القانونية في العملية الانتخابية . 	٥٥.٦٤ %	١٥٣	الممارسة

الدلالة	السياق	الصياغة	النسبة التكرار	ق
		<ul style="list-style-type: none"> ● إننا نستغرب تصرف مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في عدن والذي يبدو أنه يعمل بمقاييس ومكاييل مختلفة. ● إنلقائية في تطبيق القانون ● المفارقة بين النص والواقع "المواضيق الدولية والدستور والـ وانين" ● التجاوز خارج الدستور. ● رفضت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها من المحكمة العليا وقاض بتغريمها مبلغ (٢٠,٠٠٠) تنفيذ الحريات. ● اليمن انتهكت حقوق الإنسان وسيادة القانون. 		
تناقض النصوص		<ul style="list-style-type: none"> ● لورجعنا إلى قانون الصحافة والمطبوعات سنجده قد تضمن نصوصاً تعصر حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير. 	% ٨١	٥
ضرورة تعديل القانون والسيطرة على الجمعيات		<ul style="list-style-type: none"> ● ضرورة تعديل قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية. ● قانون المؤسسات والنظم الأهلية جاء ليكرس ما كان قائماً في قانون العهد الشمولي ما قبل الوحدة المباركية. ● تعارض مع الدستور. 	٤٢,٨٢ %	٩٣

الدلالات	السياق	الصياغة	النسبة	التكرار	النوع
الضعف		خلق مؤسسات منافسة	١٠٩	٢	منافسة
انعدام تنفيذ المواثيق		مناخ من الرعب ساد على المجتمع اليمني	٤	١١	المواضيق الدولية
الموطنة والمساواة		<ul style="list-style-type: none"> ● دعت منظمات المجتمع المدني في اليمن السلطة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية لحماية حقوق الأقليات وإيجاد مناخ ملائم لشروع ثقافة التسامح ومواجهة التطرف والتطرف والتمييز. ● توفير مناخ لحماية الأقليات والتمييز بين النساء والرجال 			
			%١٠٠	٢٧٥	المجموع

جدول رقم (١٦)

النوع	أعرف	%	لا أعرف	%	لائق بها	%	دون موقف	%	دون موقف	%	النوع
ذكور	١٨	١٥	٢٢	١٦,٧	٢٢	١٩,٢	٢٧	٢٢,٥	١٠	٢٢,٥	٨,٢
إناث	٦	٥	٢٩	٤٥	١٠	٢٠,٨	٢٨	١٢,٧	١٢	١٢,٧	١٠
المجموع	٢٤	٢٠	٥١	٤٢,٥	٢٢	٢٧,٥	٦٥	٢٦,٢	٢٢	٢٦,٢	١٨,٢

● صعوبة التحديد يقصد بها أن المستجوب لا يفرق بين المنظمات الدولية والجمعيات الخيرية وبين منظمات الغير حكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الانسان.

جدول رقم (١٧)

النوع	منظمة	%	منظمتان	%	فأكثر	%	.
ذكور	٨	٦,٧	٥	٤,٥	٤	٣,٢	٢,٢
إناث	١	٠,٨	٢	١,٧	٢	٢,٥	٢,٥
المجموع	٩	٧,٥	٧	٦,٢	٧	٥,٨	٥,٨

سادس عشر : المجتمع و المنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية :

من العوامل المؤثرة في نشاط المجتمع المدني ومنها طبعاً المنظمات محل الدراسة درجة تقبل وتفاعل المجتمع مع تلك المنظمات^(١).

ويأتي ذلك من خلال جودة أداء نشاطها . ولقياس ذلك قمنا ببحث ميداني يهدف إلى معرفة درجة الانتشار والتقبل والثقة بهذه المنظمات المجتمع ، وقمنا بتحديد مجتمع بحث نموذجي متمثل بطلبة جامعة صنعاء الأقسام التالية : علم الاجتماع ، علم النفس ، التربية ، الآثار ، لغة فرنسية . لغة إنجليزية ، علوم سياسية ، صحافة واعلام ، شريعة وقانون) وحددنا العينة ب ١٢٠ طالب وطالبة بالتساوي ولم نأخذ التمثيل النسبي للذكور والإإناث للتخصصات لأننا لا نهدف إلى معرفة قياس التقبل لدى الفئات باعتبار أن كل طالب وطالبة هو أحد مستهدفـي المنظمات محل الدراسة ولكن اختـرنا التخصصات السالفة كونها من المفترض معرفة طلابها بالقوة والفعل في مجال دراساتهم بهذه المنظمات .. واختـرنا أفراد العينة بطريقة عشوائية حيث احتوى الاستبيان على سؤالين هما :

- اذكر بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية اليمنية ؟

- هل تثق بهذه المنظمات نعم لا .. لماذا ..

وخرجنا بعدد من النتائج يمكننا استخراجها من الجدولين رقم (١٦) و(١٧) : فالجدول رقم (١٦) يحمل مؤشرات ذات دلالات هامة وينبغيأخذها بعين الاعتبار .. حيث وجدنا أن نسبة الذين يعرفون بعض أسماء المنظمات محل الدراسة يمثلون ٣٠٪ فقط وهي نسبة متدنية وخاصة أن العينة التي عملنا عليها تمثل فئة نموذجية .

١- انظر تقرير التنمية البشرية ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

ونلاحظ في هذا المستوى أن نسبة الإناث أقل من الذكور . أما نسبة الذين لا يعرفون عن هذه المنظمات شيء فقد بلغت ٤٢,٥٪ وهي نسبة عالية ومؤشر ذو دلالة سلبية . ويأتي مؤشر آخر لا يقل سلبية عن سابقه يتمثل في أن نسبة ٥٧,٣٪ من العينة لا يستطيعون تحديد مفهوم منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان ويتم الخلط بينها وبين المنظمات والجمعيات الخيرية المحلية والدولية (اليونيسيف على سبيل المثال) .

إن المعطيات السابقة تبين لنا ضعف انتشار المنظمات محل الدراسة في أوساط المجتمع . أما المؤشرات الأكثر دلالة سلبية وينبغي كذلك أخذها بعين الاعتبار بقوّة تتعلق بدرجة ثقة المجتمع بالمنظمات محل الدراسة فقد وجدنا الآتي : ٣٢٪ يثقون بها ، ٥٤٪ لا يثقون بها ، و ١٨,٢٪ ليس لديهم موقف... والنسب السابقة ذات دلالة سلبية عالية بالتأكيد . أي أن أكثر من نصف مجتمع البحث لا يثقون بالمنظمات محل الدراسة . وعندما حاولنا معرفة أسباب عدم الثقة وجدنا أن هناك عوامل موضوعية وذاتية بسببها "فشلت" هذه المنظمات في الوصول إلى أوساط المجتمع . فالسبب الذاتي يعود لقناعة المستجوبون بكونهم ينتمون إلى بلدان العالم الثالث وبالتالي لا جدوى من أي عمل يمكن أن يحقق شيء تجاه هيمنة السلطة .

أما العامل الموضوعي فإنه يتمثل في الصورة المستبطنة لتلك المنظمات لدى أفراد مجتمع البحث كالتالي :

- تلك المنظمات غير فاعلة وليس لها تأثير.

- عدم جديتها في أداء نشاطها .

- لم تقدم شيء في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني .

- ليس لها دور أو موقف من القضايا العربية في فلسطين والعراق .
- أنها مجرد شعارات .

وفي المقابل نجد صورة مخالفة عند الذين منحوا المنظمات محل الدراسة الثقة فهي من وجهة نظرهم :

- ذات مصداقية .
- جهة ضغط على السلطة في الدفاع عن الحقوق .
- لأنها غير حكومية .

وإذا قمنا بالمقارنة بين الذين منحوا الثقة والذين حجبوها مضاف إليهم من ليس لهم موقف تصبح النسبة ٢٧,٥٪ مقابل ٧٢,٥٪ منحوها .

وهي نسبة عالية جداً في أوساط مجتمع البحث .. وهذا يعني المنظمات محل الدراسة لم تستطع حتى الآن خلق درجة عالية من التفاعل عبر الاتصال ووسائل الاتصال والنشاط يجعل المجتمع يتقبلها ويعزز من مكانتها ويزيد تأثير دورها .

ولمزيد من تأكيد فشل المنظمات محل الدراسة في فرض تقبلها أو حتى توسيع مساحة انتشارها حاولنا قياس درجة معرفة عينة البحث بالمنظمات محل الدراسة ووجدنا أن نسبة ٧,٥٪ يعرفون فقط منظمة واحدة و ٥,٨٪ يعرفون منظمتين و ٥,٨٪ يعرفون ثلاثة منظمات فأكثر وهي نسب متدنية تؤكد أن المنظمات محل الدراسة أضافت إلى العراقيل التي تواجهها على المستوى المؤسسي وعلى مستوى علاقتها بالسلطة ضعف تقبلها لدى القاعدة المجتمعية ، والتقبل لا يأتي إلا من خلال النشاط المكثف وعالي الجودة من جهة والوعي بتوجب خلق قاعدة مجتمعية لها كضرورة تتطلبهما مرحلة فرض

المكانة والوجود خاصة إذا ما كانت تلك المنظمات تنشط في مجال المجتمعات المتحولة نحو الديمقراطية والتعددية السياسية والاجتماعية .

سادع عشر : درجة الشفافية :

في هذا الجزء سنحاول قياس درجة الشفافية في العمل المؤسسي لدى المنظمات محل الدراسة ، وكنا قد أجلنا هذا المعيار لهذه المرحلة لأننا أردنا تناوله من خلال الدرية الميدانية . أي من خلال البحث الميداني وقبل الشروع في ذلك سنحاول أن نعرف مفهوم الشفافية الذي يعد أحد المعايير الأساسية الموضوعة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١) كأحد المعايير الأساسية لقياس الحكم الرشيد .

وُتُرَفِ الشفافية بـ : (توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها ، وافساح المجال أمام الجميع للإطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة ، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجالات السياسات العامة ويبذر أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام ، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية ، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك المصدر الرئيسي لهذه المعلومات ويجب أن تنشرها بعلنية ودورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهة أخرى) .

إن المعيار السابق أحد معايير قياس الحكم الرشيد وهو معيار جوهري وأساسي لتحديد مجال الحرية للمنظمات محل الدراسة وتحديد درجة الابتعاد والاقتراب من معايير الحكم الرشيد بالنسبة للسلطة . ولأنها أي المنظمات

- ١ - حسن كريم ، "مفهوم الحكم الصالح" مجلة المستقبل العربي العدد ٢٠٩ ، بيروت نوفمبر ٢٠٠٤ .

محل الدراسة لا يمكنها أن تعمل إلا في مجال ديمقراطي فلا بد أن تعمل بدورها على تعزيز الممارسة الديمقراطية وتجذيرها وليس فقط بمحطبة السلطة بها وإنما بمارسها هي من الداخل وهذا يمنحها المصداقية على مستوى الخارج والقوى المؤسسية على مستوى الداخل . ومؤشرات الجدول رقم (٧) كما رأينا ذلك سابقاً أن ٤ منظمات فقط من مجتمع البحث سلمت تقارير مالية بشكل عام وليس بشكل مفصل وهذا العدد ضئيل جداً .

كما تنعدم الشفافية من خلال عدم التجاوب من قبل عدد من المنظمات محل الدراسة وذلك في رفضها الإجابة على الاستبيان الخاص بهذا البحث ، أما تلك التي تجاهلت بعض الأسئلة الهامة فإنها أيضاً تفتقد إلى الشفافية ويمكننا تفسير الرفض الجزئي أو الكلي بالخوف من معرفة الحجم الحقيقي للمنظمات محل الدراسة ، أو إلى غياب الحس العلمي لدى الكثير من القائمين على تلك المؤسسات أو الإثنين معاً .

الخاتمة

التزمنا منذ البداية منهج تراكمي في التحليل ينطلق من الواقع نحو النظرية .

وفي هذا المستوى سنتعمد الخروج بقراءة شاملة للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ونشير في البداية إننا رغم ملاحظاتنا المتواصلة التي أبرزت سلبية أداء المنظمات من خلالمحك تطبيق معايير القياس . فإن المتبع لنشأة المنظمات محل الدراسة وتطورها خلال فترة زمنية قصيرة يدرك أنها استطاعت خلالها من امتلاك الدرية على المستوى المحلي والخارجي و يعد ذلك مؤشر إيجابياً بالتأكيد . وأن استخدامنا لعديد تلك المقاييس إنما كان هدفه التقييم الشامل الذي يمكننا من معرفة جميع الجوانب ابتداءً من البنية التحتية لتلك المنظمات وانتهاءً بقياس مدى تقبل المجتمع لها .

ومن خلال تتبعنا لنهج هذه الدراسة تبين لنا أن المنظمات محل الدراسة تعاني عديد من السلبيات الذاتية والموضوعية التي ليس من الصعب السيطرة عليها وأول خطوات السيطرة يتمثل في الوعي بتلك السلبيات

أسبابها من لدى الناشطين والأطراف المهتمة بتحسين جودة الأداء وتعزيز مكانة المنظمات وتعد أهم تلك الإشكاليات:

- التضييق القانوني والتشريعي لمجال نشاط المنظمات .
- ضعف البنية التحتية لدى العديد منها .
- ضعف البعد المؤسسي .
- محدودية الانتشار الجغرافي (تركزها في عواصم المحافظات وخاصة أمانة العاصمة) .
- محدودية التنوع في مجال النشاط .
- غياب التشبيك فيما بينها .
- ضعف العلاقة مع السلطة .
- ضعف أو انعدام الاستقلال المالي لدى أغلبها .
- تدني تقبل المجتمع لها .

ولا ننسى أن نضيف إلى ما تقدم خصائص البنية المجتمعية العاملة فيه المنظمات محل دراستنا ونحن في هذه الدراسة لم نهدف إلى تقديم الحلول بقدر ما تمثل هدفنا في محاولة فهم وتفسير نهدف من ذلك:

- تحديد الاحتياجات المادية والفنية .
- تقييم أداء وكفاءة الناشطين .
- تقييم البناء المؤسسي .
- قياس درجة علاقتها بالمجتمع الناشطة في مجاله .
- معرفة نوعية علاقتها مع السلطة والعكس.

آليات اشتغال المنظمات محل الدراسة في مجالها المجتمعي وقياس جودة

أدائها من خلال مجموعة من المعايير .

فتتحديد الإشكاليات تعد نصف الطريق إلى الحل الذي نرى أن يتم من خلال ورش عمل وندوات تقييمها المنظمات أو الأطراف ذات العلاقة المحلية منها أو الدولية .

إن القراءة الاستشرافية (في حالة بقاء المعوقات السابقة دون حدوث تغيير) تحمل لنا الاحتمالات التالية:-

● تدهور المنظمات (محل الدراسة) مع بقاءه (بنفس المستوى أو أقل) الفاعلة منها والتي لا يتجاوز عددها (٥) منظمات وذلك بسبب خبرتها وشبكة علاقاتها الخارجية . ولكنها ستبقى محدودة التأثير على مستوى امتدادها المجتمعي من جانب أول وعلى مستوى مجالات حقوق الإنسان وم رد ذلك الابتعاد عن المواجهة مع السلطة .

● تضييق مساحة حرية النشاط للمنظمات محل الدراسة وتقيد حركتها .

● استمرار القطيعة بين المجتمع والمنظمات محل الدراسة .

الملاحق

• الاستبيان الموجه للمنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة

في مجال حقوق الإنسان

• استبيان العينة المجتمعية

۱۰۷

س١: اسم المنظمة :

٢: تاريخ التأسيس:

س٢: مكان التأسيس (المحافظة):

س٤: أسماء الهيئة الترسيسية (ارفق قائمة).

س٥: العنوان الحالى:....

س.٦: تلفون : فاكس :

٦: بريد الكتروني:...

٨:موقع الانترنت :

٦٣

الحادي

فلا

٢٣

س ١١: عدد الغرف وكيفية توزيعها :

س-١٢- هل يوجد قاعة محاضرات؟ في حالة () اذكر عدد المقاعد ()

س١٢: هل يوجد في المنطقة مكتبة؟ ✓ | في حالة () اذكر عدد العناوين ()

س١٤: إصدارات المنظمة:

أ- كتب: (ارفق العنوان ، اسم المؤلف ، سنة النشر).

ب- دورية (مجلة) اسمها صدورها

ت- صحف: اسمها صدورها

ث- (ارفق قائمة برقم العدد وتاريخ الصدور من العدد صفر)

ج- في حالة عدم الانتظام بين الاسباب ؟

س١٥: هل لديكم الاجهزة التالية : ضع علامة (✓) أو (X)

- آلة نسخ في حالة (✓) (عددها)
- اجهزة كمبيوتر في حالة (✓) (عددها)
- طابعة في حالة (✓) (عددها)
- اجهزة صوت في حالة (✓) (عددها)
- اسکانر في حالة (✓) (عددها)
- جهاز عرض في حالة (✓) (عددها)
- فيديو كاميرا في حالة (✓) (عددها)
- جهاز تلفزيون في حالة (✓) (عددها)
- جهاز فيديو في حالة (✓) (عددها)
- كاميرا تصوير في حالة (✓) (عددها)

المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان

س١٦: أهداف المنظمة :

س١٧: الهيئة الحالية (ارفق قائمة بالأسماء والمسؤوليات) :

س١٨: عدد أعضاء الجمعية :

س١٩: تاريخ آخر مؤتمر انتخابي للمنظمة (ارفق التقرير النهائي والوائح) :

س٢٠: ميزانية المنظمة خلال خمس سنوات السابقة ٢٠٠٥-٢٠٠٠ (ارفق المعطيات) :

س٢١: مصادر التمويل :

س٢٢: دورية اجتماعات الهيئة التسييرية : ضع علامة / ✓ أو X

غير منتظم سنوي شهري أسبوعي

في حالة عدم الانتظام بين الأسباب

س٢٢: هل المنظمة عضو في منظمة عربية ،اقليمية ،دولية اذكرها ؟

أ-عربية :

ب-إقليمية:

ج- دولية:

س٢٤: ماهي علاقات المنظمة بالمؤسسات الدولية؟(المنظمات غير الحكومية)

س٢٥: هل هناك تنسيق مع المنظمات غير الحكومية بالمؤسسات الرسمية؟ أشرح ذلك؟

ذلك؟

س٢٦: ما هي علاقات المنظمة بالمؤسسات الرسمية؟ أشرح ذلك؟

س٢٧: اذكر ثلاث قضايا حقوق إنسان ذات أولوية للمنظمة ورتبها تفاصيلياً؟

ملاحظة: في حالة تعذر الإجابة في ورقة الاستبيان يمكنكم ارفاق الإجابة مع السؤال

الاستبيان

س١: اذكر بعض المنظمات غير الحكومية اليمنية العاملة في مجال حقوق الإنسان ؟

لماذا؟

لا

نعم

س٢: هل تثق بهذه المنظمات

قانون الجماليات

اليماني

رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م

卷之三

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب .

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

التسمية والتعريف والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) : يسمى هذا القانون قانون (الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

مادة (٢) : لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص معنى آخر .

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

الجمعية : أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصاً عند طلب التأسيس و (٤١) شخصاً على الأقل عند الإجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة إجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي .

المؤسسة : أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام دون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصرًا على مؤسسيها دون غيرهم .

العقد : عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة .

النظام : النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

الجمعية العمومية : مجموعة الأعضاء المؤسسين والمتسبين إلى الجمعية .

الهيئة الإدارية : الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

مجلس الأمانة : الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية .

لجنة الرقابة : اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .

اتحاد المحافظة : الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في إطار المحافظة الواحدة أياً كان نوع أو نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية

الاتحاد النوعي : الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد

في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية .

الإتحاد العام : الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتكون من إتحاد المحافظات والإتحادات النوعية .

الهيئة العامة : الهيئة العامة لإتحاد المحافظة أو الإتحاد النوعي أو العام .

المؤتمر : المؤتمر العام لاتحاد المحافظة أو الإتحاد النوعي أو العام .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي لإتحاد المحافظة أو الإتحاد النوعي أو العام .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (٢) : يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

١- رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة .

٢- ترسیخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيام المجتمع المدني المسلم .

٣- توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلاءم مع مسؤولياتها الاجتماعية .

٤- توسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في أوساط المجتمع .

٥- تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل .

الباب الثاني

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وشهادتها

الفصل الأول

أحكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٤) : تأسس الجمعية أو المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي :

أ- أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة .

ب- أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شئونها التنظيمية والمالية والإدارية وعلى وجه الخصوص يجب أن

يتضمن ما يلي :

١- اسم الجمعية أو المؤسسة وأن لا يكون ماثلاً أو مطابقاً لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي والمحدد في النظام الأساسي .

٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي .

٣- الأهداف الرئيسية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من أجلها بشكل مفصل وواضح وأي أهداف أخرى تسعى لتحقيقها طبقاً لأحكام هذا القانون .

٤- الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة ومصادرها وأوجه استخدامها والتصرف فيها .

- ٥- شروط قبول الأعضاء وحقوقهم وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .
- ٦- كشف بأسماء الأعضاء المؤسسين وعنوانينهم وتوقيعاتهم وأعمارهم ومهنهم .
- ٧- الهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .
- ٨- طريقة تشكيل الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة ولجنة الرقابة وأهدافها واحتصاصاتها واجتماعاتها .
- ٩- نظام المراقبة المالية .
- ١٠- كيفية تعديل النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .
- ١١- الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها أو تجزئتها إلى أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها ومتلكاتها .

مادة (٥) : أ- يعتبر مؤسساً للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقع على عقد تأسيسها .

ب- لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٦) : تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

مادة (٧) : بالتنسيق مع الوزارة :

أ- تتولى وزارة الثقافة والسياحة والإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

ب- تتولى وزارة الشباب والرياضة والإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والاتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها .

الفصل الثاني

التسجيل والإشهار

مادة (٨) : يجب أن تتم عملية إشهار الجمعية أو المؤسسة بناءً على طلب كتابي مرفق به نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي يودعها المؤسسوں أو من ينوب عنهم لدى الوزارة أو مكتبهما المعنى مقابل سند استلام خطی بذلك .

مادة (٩) : على الوزارة أو مكتبهما المعنى البث في الطلب خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب فإذا انقضت هذه الفترة دون البث فيه يعتبر الطلب مقبولاً بقوة القانون وعلى الوزارة أو مكتبهما المعنى بناءً على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لديها والنشر في إحدى الصحف الرسمية .

مادة (١٠) : على الوزارة أو مكتبهما المعنى في حالة رفض طلب الإشهار طبقاً لأحكام هذا القانون إبلاغ قرار الرفض كتابياً مسبباً إلى المؤسسين أصحاب الشأن ونشره في لوحة الإعلانات الخاصة بالوزارة أو مكتبهما المعنى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة (١١) : لأصحاب الشأن حق الطعن في قرار رفض الإشمار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار .

مادة (١٢) : بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكناها من الدفاع والإدعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيزه لها القانون ونظامها الأساسي .

مادة (١٣) : يكون إشهار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمجرد قيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الوزارة أو مكتبه المعنى بعد استكمال إجراءات الانتخابات ونشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية أو المؤسسة المعنية .

مادة (١٤) : كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن ماله يتم إشعار الوزارة أو مكتبه المعنى خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إقرار التعديل .

مادة (١٥) : يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنشئ لها فرعاً أو أكثر في أي محافظة من محافظات الجمهورية إذا اقتضت المصلحة ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات لإنشاء مثل ذلك .

مادة (١٦) : أ- على الوزارة ومكاتبها الإحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها وفتح حساب ومسك السجلات وإجراءات القيد الخاصة بها وتحدد اللائحة أنواع السجلات والبيانات وإجراءات القيد فيها والشطب منها .

ب- لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة ولكل ذي شأن حق الإطلاع على محتويات المستندات والوثائق والسجلات المنصوص عليها في

الفقرة السابقة وكذلك حق الحصول على مستخرجات أو صور منها بعد أداء الرسم المقرر لذلك الذي تحدده اللائحة .

مادة (١٧) : يجب أن يذكر اسم الجمعية أو المؤسسة وعنوان مقرها الرئيسي ورقم إشهادها ونطاق عملها الجغرافي في جميع دفاترها وسجلاتها وسائل ما يصدر عنها من مطبوعات أو مراسلات .

مادة (١٨) : تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر ما يلي :

أ- أن يكون قد مضى على تأسيسها و مباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل .

ب- أن يكون نشاطها محققاً للفائدة العامة .

ج- أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعنى .

مادة (١٩) : لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢٠) : تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها على النحو التالي :

أ- الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة .

ب- تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات

الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناءً على طلب منها .

مادة (٢١) : يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الإجتماعية التابعة لها (الأسر المنتجة + دُور الرعاية الإجتماعية ... الخ) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغرض تخفيف الأعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة ، كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم التأميني لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الازمة لذلك ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التصرف بممتلكات وأصول هذه المعاهد والمراكز .

مادة (٢٢) : للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد إليها بإدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد أو المركز المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٣) : أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أي منهما في الداخل . كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئاً ما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية .

ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناءً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية .

ج- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات

والمجالات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية
وهذا القانون والقوانين النافذة .

الباب الثالث

ادارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة (٢٤) : تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على
عضويتهم (٢) أشهر على الأقل وأوفوا بالتزامات العضوية وفقاً
للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٥) : يكون للجمعية العمومية الصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي وتعديلاته .

ب- المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإقرار
الخطة السنوية .

ج- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموارنة السنوية والحساب
الختامي .

د- إنتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وسحب
الثقة منهم أو من بعضهم .

هـ - المصادقة على الحل أو الدمج أو التقسيم الصُّوعي .

و- أية مهام و اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي
للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢٦) : يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء

، فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة (٢٤) ساعة أخرى ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر .

مادة (٢٧) : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور إجتماع الجمعية العمومية ، ولا يصوت نيابة عنه ، كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيها عدا انتخاب قيادات الجمعية أو المؤسسات الأهلية .

مادة (٢٨) : تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الجمعية ، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٢٩) : تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً واحداً كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية ، ويجوز لها عقد إجتماع غير عادي بدعوة رئيس الهيئة الإدارية أو من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أو من ثلث أعضاء الجمعية العمومية في المسائل التالية :

- تعديل النظام الأساسي .
- حل أو دمج تقسيم الجمعية أو المؤسسة .
- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة .
- أية مهام أخرى يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي .

الفصل الثاني

الهيئة الإدارية

مادة (٢٠) : يكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية هيئة إدارية تنتخب من قبل الجمعية العمومية ، تتكون من خمسة أعضاء على الأقل ، تمارس الإختصاصات التالية :

- ١- وضع السياسات العامة والأنظمة وتسخير الأنشطة والقيام بكافة المعاملات اليومية .
- ٢- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية لمصادقة عليها .
- ٣- إعداد خطط العمل والأنشطة السنوية .
- ٤- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٥- إقتراح تعديل النظام الأساسي أو الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي وعرض ذلك الإقتراح على الجمعية العمومية لإقراره ومصادقته عليه .
- ٦- إعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمه للجمعية العمومية لإقرارها .
- ٧- إعداد مشاريع اللوائح الداخلية واللوائح المالية وعرضها على الجمعيات العمومية لإقرارها .
- ٨- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي .
- ٩- التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية .

الملاحق رقم (١)

١٠- أية مهام و اختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٢١) : إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كاف لانعقادها بشكل صحيح توجب على رئيس الهيئة الإدارية أو بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية يتم فيها ملئ المناصب الشاغرة أو انتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفترة الانتخابية ، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال ثلاثة أيام يجوز للوزارة القيام بدعوة الجمعية العمومية لانعقاد لانتخاب هيئة إدارية خلال ثلاثة أيام أخرى من انقضاء تلك المهمة .

مادة (٢٢) : تعقد الهيئة الإدارية إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل . وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة .

مادة (٢٣) : يجوز للهيئة الإدارية أن تعين مديرًا للجمعية من بين أعضائها أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها .

مادة (٤) : تنظم الدورة الانتخابية للجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالي :

أ- تحدد فترة عمل الهيئة الإدارية بثلاث سنوات .

ب- على الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة مدتها ستة أشهر على الأقل أن تقوم بالإعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد لإجراء انتخابات الدورة الجديدة وإبلاغ الوزارة أو مكتبه المعنى بذلك .

ج- إذا لم تعقد الجمعية أو المؤسسة دورتها الانتخابية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوزارة حق دعوة الجمعية العمومية لانتخابات هيئة إدارية جديدة خلال ثلاثة أشهر .

مادة (٢٥) : يحظر الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة الأهلية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها مالياً تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ، ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى من يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات .

الفصل الثالث

لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (٢٦) : يكون لكل جمعية أو مؤسسة أهلية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية أو بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات ، ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة شريطة أن لا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية .

مادة (٢٧) : يحدد النظام الأساسي مهام و اختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش ومهام و اختصاصات رئيسها وأعضائها .

مادة (٢٨) : تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرة واحدة فصلياً على الأقل .

الفصل الرابع

الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٢٩) : ١- تكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي :
أ- رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء .

بـ- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة .

جـ- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها .

٢- يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية التجارية المسموح بها قانوناً في الحالات التالية :

أـ- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتافق مع أغراض الجمعية وأهدافها .

بـ- إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواءً كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسؤولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو مانحي المساعدات والدعم لها .

جـ- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة .

مادة (٤٠) : تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمتى الآتية :

١- الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها .

٢- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع المستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواءً كانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها .

الملاحق رقم (١)

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناءً على اقتراح من الوزير موافقة وزير المالية .

- تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضاً قدره (٥٠٪) من قيمة إستهلاكها .

مادة (٤١) : يحظر التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالإتفاق مع وزارة المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات مالم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة (٤٢) : يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمبادرات الرياضية .

مادة (٤٣) : على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تحتفظ بسجلات ودفاتر دقيقة وكاملة لأعمالها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية وأن تبني سياسة لحفظ سجلاتها ودفاترها المالية والإدارية وذلك على النحو التالي :

١- الحفظ بصورة دائمة لـ :

أ- أصل النظام الأساسي وأية تعديلات لاحقة عليه .

ب- ملف الطلب لتأسيس الجمعية أو المؤسسة وأية طلبات أخرى للتتعديلات أو التجديدات اللاحقة .

ج- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وأية لجنة منبثقة عنهما بما في ذلك القرارات الصادرة عن تلك المجتمعات والملحقات ذات العلاقة .

د- القواعد والنظم والإجراءات واللوائح التي تبنتها الجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أو أية لجنة منبثقة عنهم .

٢- الحفظ لفترة (٩) سنوات لكل التقارير المالية .

٣- الحفظ لفترة (٥) سنوات لكل الوثائق والسجلات الأخرى .

الباب الرابع

الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية

الفصل الأول

الحل والتصفية

مادة (٤٤) : أ- يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .

ب- لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبه من مخالفة ولم تقم بذلك .

ج- لا يكون قرار الحل نافذاً إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة .

مادة (٤٥) : أ- يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل أو تصفية الجمعية وفقاً للقواعد المقررة في نظامها الأساسي .

ب- إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصاً بتعيين المصففي أو المصففين أو طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية

على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية .

ج- لأغراض التصفية تظل الشخصية الإعتبارية للجمعية أو المؤسسة قائمة خلال المدة الازمة لذلك .

د- تقوم الوزارة خلال (٢٠) يوماً من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية .

هـ- أي جمعية أهلية حصلت على حواجز ضريبية أو تبرعات مالية من الجمهور أو هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي :

١- الوفاء بالديون والمديونيات والإلتزامات القائمة وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي أو ما تثبته عملية التصفية .

٢- تؤول بقية الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس الأغراض أو أغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة .

مادة (٤٦) : أ- يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستنداتها والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها ، ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شأنها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي .

بـ- يحظر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفيه أو أي شخص آخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها والتصرف بأموالها ومتلكاتها .

الفصل الثاني

الدمج والتجزئة

مادة (٤٧) : أـ- يجوز دمج أي جمعية أو مؤسسة بجمعية أو مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ، على أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو مؤسسي المؤسسة ، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تأكيد الوزارة من سلامه إجراءات الدمج وتكتسب الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصيتها الإعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

بـ- تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنتقل بموجبها حقوق والتزامات موجودات الجمعية أو المؤسسة قبل الدمج إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة .

مادة (٤٨) : أـ- يجوز تجزئة نشاط أي جمعية إلى جمعيتين أو أكثر لظروف استثنائية مسببة ولصلاحه واضحه تقررها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها .

بـ- يعتبر قرار التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والالتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة ، وتكتسب هذه الجمعيات الجديدة شخصيتها الإعتبارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

جـ- تقوم الجمعية العمومية عند اتخاذ قرار التجزئة بتعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق التزامات و موجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة .

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

مادة (٤٩) : تسري على المؤسسات الأهلية في ماله يرد بشأنه نص خاص الأحكام المقررة بشأن الجمعيات الأهلية الواردة في هذا القانون .

مادة (٥٠) : تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال مدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح التجاري .

مادة (٥١) : يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد ، مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين أو منهما معاً ، كما يجوز إنشاء مؤسسة أهلية بوصية مشهرة لأعمال خيرية .

مادة (٥٢) : يقوم المؤسسوون بوضع نظام أساسي للمؤسسة الأهلية يشمل على الأخص البيانات الآتية :

أـ- اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها .

بـ- الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه .

جـ- بيان بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

دـ- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وطريقة تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة .

مادة (٥٣) : تثبت الشخصية الإعتبارية للمؤسسة الأهلية فور قيدها وتسجيلها لدى الوزارة وتتم عملية القيد والتسجيل بناء على طلب منشئ المؤسسة أو من ينوب عنه قانوناً أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

مادة (٥٤) : يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسان ، ويجوز أن يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

مادة (٥٥) : على المؤسسة الأهلية أن تخطر الوزارة بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء .

مادة (٥٦) : يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقاً لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وتجاه الغير .

مادة (٥٧) : يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية تتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها .

مادة (٥٨) : يجوز بقرار من منشئ المؤسسة الأهلية أو من يحدده النظام الأساسي حل وتصفية المؤسسة ، وبين نظامها الأساسي طريقة التصرف بأموالها ومتلكاتها وإن كانت بوصية فيما لا يخالف نصوصية .

الباب السادس

الإتحادات

الفصل الأول

اتحاد المحافظة والإتحاد النوعي

مادة (٥٩) : يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات على مستوى المحافظة واتحادات نوعية على مستوى نطاقها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وبما يضمن لها حرية الإنضمام الطوعي أو الإنسحاب ، وي تكون اتحاد المحافظة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية في

نطاق المحافظة الواحدة أياً كان نوعها أو نشاطها بينما يتكون الإتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة أو على مستوى الجمهورية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط محدد في مجال معين ، ويكون الانضمام إلى الإتحاد بطلب تتقدم به الجمعية أو المؤسسة إلى الإتحاد ، ولا يجوز للإتحاد رفض الطلب متى ما توافرت شروط الانضمام ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط إنشاء وتكوين الإتحاد .

مادة (٦٠) : لا يجوز إنشاء أكثر من إتحاد على مستوى المحافظة ، كما لا يجوز إنشاء اتحاد محافظة أو إتحاد نوعي يقل عدد أعضائه عن عشر جمعيات أو مؤسسات أهلية تقع في المحافظة .

مادة (٦١) : يختص إتحاد المحافظة والإتحاد النوعي بما يلي :

أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نطاقه الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذا المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها .

ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها .

ج- إجراء البحوث الإجتماعية الازمة في مجال النطاق الجغرافي للإتحاد والإشتراك في البحوث الإجتماعية العامة التي يتولاها الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها .

- هـ- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة .
- وـ- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها .
- زـ- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والعمل على حلها .

الفصل الثاني

الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٦٢) : ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم إتحاد المحافظات والإتحادات النوعية وفقاً لما يلي :

- أـ- يكون مقر الإتحاد أمانة العاصمة ويجوز فتح فروع له في المحافظات .
- بـ- يتولى إدارة الإتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخب من قبل الهيئة العامة .
- جـ- تحدد المدة القانونية للإتحاد العام بأربع سنوات .
- دـ- يكون للإتحاد العام نظام داخلي يصدر بقرار من الهيئة العامة للإتحاد .

مادة (٦٣) : يختص الإتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلي :

أـ- وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية .

بـ- إجراء الدراسات الالازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها ، والقيام بالإتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وابداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية .

جـ- تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الإتحادات النوعية واتحادات المحافظات .

مادة (٦٤) : يكون للإتحاد العام مؤتمراً عاماً يتولى إنتخاب الهيئة العامة للإتحاد من بين أعضائه ويكون المؤتمر العام من :

أـ- المكاتب التنفيذية للإتحادات النوعية واتحادات المحافظات .

بـ- مندوبي المؤتمر على مستوى المحافظات ، ويحدد النظام الأساسي قوام المؤتمر العام ، كما يبين قواعد الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش وطرق إنتخابها .

مادة (٦٥) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تكوين وإنشاء إتحاد المحافظة والإتحاد النوعي والعام .

مادة (٦٦) : تنتخب الهيئة العامة للإتحاد العام مكتب تنفيذي لا يقل عدد أعضائه عن (٧) أعضاء ولا يزيد عن (١٥) عضواً .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٦٧) : لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أي عقوبة أشد ينبع عليها قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر .

مادة (٦٨) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) ريال كل من :

١- حرر أو قدم أو مسك محرراً أو سجلاً مما يلزمه القانون تقديمها أو بإمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك وكل من تعمد إعطاء بياناً ما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته للجهات المختصة .

٢- باشر ناشطاً للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية لحسابه الخاص أو لحساب الجمعية أو المؤسسة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٣- إشترك في موافصلة نشاط جمعية أو مؤسسة صدر قرار بحلها مع علمه بالحل ويعتبر العلم ثابتاً في حق الكافية بمجرد نشر قرار الحل في صحيفة رسمية .

٤- تصرف أو استخدم الإعفاءات أو التسهيلات المشار إليها في هذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها .

٥- كل مصف وزع على الأعضاء أو غيرهم من موجودات أو ممتلكات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضي به نظامها أو القرار الصادر بالحل .

مادة (٦٩) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كل من :

١- يسمح لغير أعضاء الجمعية أو المؤسسة المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالإشتراك في إدارتها أو في مداولات الجمعية العمومية دون قرار من الهيئة الإدارية .

٢- جمع تبرعات من الجمهور أو من شخص اعتباري أو أكثر لأغراض شخصية خلافاً للأوضاع والحالات التي يجيزها هذا القانون .

٣- ثبت عليه محاولة الإساءة أو المساس لسمعة الجمعية أو المؤسسة أو هيئاتها القيادية أو سعى إلى تعطيل أنشطتها وأعمالها سواءً كان من داخل الجمعية أو من خارجها .

مادة (٧٠) : كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال .

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (٧١) : يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة .

مادة (٧٢) : يجوز لأعضاء الجمعية العمومية التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات والإجراءات التي تصدر عن الهيئة الإدارية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة أو النظام الأساسي للجمعية

وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المخالف أو من تاريخ إبلاغهم به .

مادة (٧٣) : يجوز للجمعية العمومية أو الهيئة الإدارية أن تشكلا لجان دائمة أو مؤقتة وفقاً للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية .

مادة (٧٤) : يتحمل أعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسؤولية قانونية شخصية فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم .

مادة (٧٥) : على رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية أو المؤسسة وعدم الإفشاء بها إلا لذوي الشأن وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧٦) : لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية .

مادة (٧٧) : لا يجوز توزيع أو استخدام أي من الأرباح الصافية وعوائد الأنشطة أو الأصول التي تمتلكها الجمعية أو المؤسسة لتوفير أي منافع شخصية خاصة مباشرة أو غير مباشرة لأي من أعضاء الهيئة الإدارية أو موظف أو مؤسسة أو متبرع .

مادة (٧٨) : أ- على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تعمل على فتح حساب خاص بها لدى أي بنك معترف به في الجمهورية تحتفظ فيه بأموالها ويجوز لها أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل للجمعية أو المؤسسة لمدة لا تزيد على شهرين .

بـ- وفي كل الأحوال فإن على الجمعية أو المؤسسة أن تورد كافة إيراداتها إلى البنك أولاً بأول دون أي خصم مباشر لمواجهة أية نفقات أخرى .

مادة (٧٩) : يجوز للجمعيات غير اليمنية أن تفتح مكاتب أو فروع لها في الجمهورية شريطة لا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة على أن يتم تسجيل هذه المكاتب والفرع في السجلات المقررة لذلك بديوان عام الوزارة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٠) : يجوز لأبناء جاليات الدول الشقيقة والصديقة إنشاء جمعيات يمارسون من خلالها أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية على لا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة شريطة أن يتقدموا بطلب رسمي عبر سفاراتهم أو هيئاتهم الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اليمنية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى الوزارة .

مادة (٨١) : يجوز قيام جمعيات إخاء وصداقة في الجمهورية يكون من شأنها التعاون في المجالات الثقافية والإجتماعية والفنية والإقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون وبما يعزز العلاقات الثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة .

مادة (٨٢) : تمنع الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حال صدور هذا القانون مهلة مدتها سنة واحدة لتجديد تسجيل نفسها وتسوية أوضاعها وفقاً لأحكامه .

مادة (٨٢) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الموارد المالية لإتحاد المحافظة والإتحاد النوعي والعام .

مادة (٨٤) : لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات تسجيلها .

مادة (٨٥) : لا تسرى أحكام هذا القانون على النقابات والجمعيات والإتحادات التعاونية .

مادة (٨٦) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإصدار .

مادة (٨٧) : يلغى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢م بشأن الجمعيات وأي نص أو حكم آخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون .

مادة (٨٨) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٥ / ذي القعدة / ١٤٢٢هـ

الموافق ١٩ / فبراير / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات

وهيئات المجتمع

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات

الأساسية المعروفة بها عالمياً

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من

ديسمبر ١٩٩٨

وتعارف الجميع على تسميته

"إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"

٢٠٠٣

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعرف بها عالمياً

أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٩١

وتعارف الجميع على تسميته

"إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"

الدبياجة

إن الجمعية العامة إذ تؤكد أهمية مراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لجميع الأشخاص في جميع بلدان العالم.

واذ تؤكد من جديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان باعتبارهما عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز�احترام العالمي لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلى المستوى الإقليمي أيضاً.

إذ تؤكد على جميع أعضاء المجتمع الدولي، مجتمعين ومنفردين أن يغوا بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس العنصر أو

اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تؤكد من جديد على ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تسلم بالدور الهام للتعاون الدولي بالعمل القائم الذي يقوم به الأفراد والجماعات والرابطات في الإسهام في القضاء بفعالية على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لشعوب والأفراد، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنهجية، مثل انتهاكات الناجمة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة أو الاحتلال الأجنبي والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها، وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية.

وإذ تعترف بالعلاقة القائمة بين السلم والأمن الدوليين وبين التمتع بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وإذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا يبرر عدم الامتثال .

وإذ تكرر أن جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وينبغي تعزيزها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ كل من هذه الحقوق والحربيات .

وإذ تؤكد أن على كل دولة المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحرفيات الأساسية وأن عليها الواجب الأول في القيام بذلك.

وإذ تعرف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

تعلن:

المادة ١

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن يعزز حماية واعمال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بأن يسعى لحمايتها واعمالها على الصعيدين الوطني والدولي.

المادة ٢

تقع على عاتق كل دولة مسؤولية رئيسية عن حماية وتعزيز واعمال جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وعليها واجب رئيسي في القيام بذلك، عن طريق جملة أمور منها اعتماد ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع الالزمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، والضمانات القانونية المطلوبة لكفالة أن يكون جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، قادرين على التمتع بجميع هذه الحقوق والحرفيات من الناحية الفعلية.

المادة ٣

يشكل القانون الوطني المتتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة كل ميدان حقوق الإنسان

والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري تنفيذ حقوق الإنسان والحراء الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحراء وحمايتها واعمالها بشكل فعال.

المادة ٤

لا شيء في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو يتعارض معها، أو يفيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة على هذا الميدان.

المادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالقاء أو التجمع سلميا، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

المادة ٦

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقیها والاحتفاظ بها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحراء في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية

الوطنية ،

حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وحرية نقلها إلى الآخرين إشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترقاء الانتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة.

المادة ٧

لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة متعلقة بحقوق الإنسان وفي الدعوة إلى قبولها عالمياً.

المادة ٨

لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييري، المشاركة في حكومة بلد . وفي تصريف الشؤون العامة، ويشمل هذا، في جملة أمور، الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها وفي استرقاء الانتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية لعمال حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

المادة ٩

لكل فرد، لدى ممارسة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز

وحمایة حقوق الإنسان المشار إليها في هذا الإعلان، الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الالتجاء إلى سبيل انتصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

وتحقيقاً لهذه الغاية يكون لكل فرد يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت حق القيام. إما بنفسه أو عن طريق مثلين مرخص لهم قانوناً بتقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة ومختصة منشأة بمبرر جلسة القانون، وطلب أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون، على حكم يقضي بالجبر، بما في ذلك التعويض المستحق حيال انتهاك حقوقه وحرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار أو الحكم النهائي، وكل ذلك دون أي تأخير لا داعي له. وتحقيقاً للغاية نفسها يكون لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره فيما يلي في جملة أمور:

تقديم شكوى من سياسات وأفعال المسؤولين الأفراد والهيئات الحكومية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق تقديم عرائض وغير ذلك من الوسائل المناسبة إلى السلطة القضائية أو الإدارية أو التشريعية المحلية أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، التي ينبغي أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا داعي له، حضور الجلسات العامة والإجراءات والمحاكمات، وتكوين رأي عن تقييدها بالقانون الوطني وبالتعهدات والالتزامات الدولية المنطبقة عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنياً أو غير ذلك من المشورة والمساعدة في الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وللغاية نفسها يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، ووفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو خاصا بتلقي دراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

تجري الدولة تحريرا أو تحقيقا سريعا ونزها وتكفل إجراءه كلما وجد سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها،

المادة ١٠

لا يجوز لأحد أن يشارك عن طريق فعل أو امتناع عن فعل يكون لازما، في انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك،

المادة ١١

لكل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته، وعلى كل فرد يستطيع بحكم حرفته أو مهنته، أن يؤثر على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحربيات الأساسية لآخرين، أن يحترم تلك الحقوق والحربيات وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية المتصلة بقواعد السلوك أو الأخلاق العرفية والمهنية.

المادة ١٢

لكل فرد الحق في القيام بمفرده وبالاشتراك مع غيره بالمشاركة في الأنشطة السلمية الموجهة ضد انتهاكات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية

تتخذ الدولة كافة التدابير الالزمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لمارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

وفي هذا الصدد يحق لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره التمتع بالحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في مقاومته أو معارضته بوسائل سلمية، للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول بما فيها تلك المنسوبة بالتصدير، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية وكذلك أفعال العنف التي ترتكبها مجموعات أو أفراد، وتؤثر على التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

المادة ١٣

لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لغرض صريح هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بالوسائل السلمية، وفقاً للمادة (٢) من هذا الإعلان.

المادة ١٤

تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير الملائمة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشمل هذه التدابير، من جملة أمور ما يلي:

- نشر القوانين واللوائح الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان واتاحتها على نطاق واسع.

- إتاحة الإمكانية الكاملة والمت Rowe للحصول على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدولة إلى هيئات المنشأة بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها وكذلك المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لتلك الهيئات، وتケل الدولة وتدعم حسب الاقتضاء، إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الإنسان والآليات الأساسية في كل الإقليم الخاضع لولايتها القضائية، سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم، أو لجانا لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

المادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتسهيل تدريس حقوق الإنسان والعربيات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة الموظفين العموميين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

المادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور هام في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والعربيات الأساسية وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات، بغية مواصلة جملة من أمور منها التفاهم والتسامح والسلم

المادة رقم (٢)

والعلاقات الودية بين الأمم وفيما بين جميع الفئات العنصرية والدينية مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والجماعات التي تمارس فيها أنشطتها.

المادة ١٧

لا يخضع أي فرد يتصرف بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، لدى ممارسة الحقوق والحرريات المشار إليها في هذا الإعلان، إلا للقيود التي تتوافق مع التعهادات الدولية المنطبقة والمقررة بالقانون فقط لغرض كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المتطلبات العادلة للأداب والنظام العام والرفاهة العامة في مجتمع ديمقراطي.

المادة ١٨

على كل فرد واجبات إزاء وضمن الجماعة التي في إطارها وحدتها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها تكفل صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحرريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها،

ولهم أيضا دور هام يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام، حسب الاقتضاء، في تعزيز حق كل فرد في نظام اجتماعي يمكن فيه إعمال الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الأخرى إعمالا كاملا.

المادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمنا أن لأي فرد

أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان أيضاً ما يمكن تفسيره على أنه يعفي السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو مجموعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحکام ميثاق الأمم المتحدة.

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

في سطور

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي ، والاجتماعي ، بالأمم المتحدة .
- عضو الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان .

● تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥ م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليسد نقصاً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .

● يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحامين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .

● يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير منخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينتمي لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الاستشارية:-

- أ.د. عبد العزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً - رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي: وزير الثقافة سابقاً، رئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
- د. أمين مكي مدني : الممثل الإقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان للأمم المتحدة - بيروت .
- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محام وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني: مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحلين:

الدكتور/ عبد العزيز لسقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة (يمن تايمز)
والاستاذ/ أحمد عثمان رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
الهيئة الإدارية:-

- حافظ محمد زين
- كريمة مرشد
- د. محمد أحمد المخلافي
- أ. فاروق عبده قائد المدير العام : عزالدين سعيد أحمد الأصبهي
العنوان:-

الجمهورية اليمنية - تعز
ص.ب: ٤٥٣٥

تليفاكس: ٢١٦٢٧٩ - ٤٠٩٦٧
البريد الإلكتروني: HRITC@y.net.ye
الانترنت: www.hritc.org

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

أ- سلسلة الكتب:

- ١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف. - ترجمة /حافظ محمد زين .
- ٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان .-د/ محمد أمين الميداني .
- ٣- الدولة والمجتمع المدني في اليمن .- تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة د/فؤاد الصلاحي .
- ٤-�احترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي د/ محمد المخلافي .
- ٥- ثلاثة الدولة والقبيلة والمجتمع المدني (مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) د/فؤاد الصلاحي .
- ٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية) - د/ فوزية حسونه .
- ٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة د/ محمد المخلافي .
- ٨- الإصلاح التربوي .. ماذا يعني؟ وكيف يجب أن يكون ؟ د/ عبدالله الظيفاني .
- ٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .
مجموعة مؤلفين - تحرير /عز الدين سعيد .
- ١٠- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان .
(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان) .
٢١-٢٢ ديسمبر (٢٠٠٢م)
تحرير / عز الدين سعيد
- ١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني(دراسة مقارنة) د/ الهام العاقل .

١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩-٢٠٠٢م)

علاء قاعود .

١٣- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الاول(مراحل تحديد البنية القانونية)

د/ أحمد الحميدي .

١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن

(رؤى تحليلية للأسس القانونية والتشريعية) د/ محمد مغرم .

١٥- نطاق صلاحية مأمورى الضبط القضائي في مباشرة إجراء القبض على المتهم في حالة الجريمة المشهودة (الشرعية والبطلان).

القاضي / عبدالسلام مقبل .

١٦- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الثاني- (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)

د. أحمد الحميدي

١٧- مدى انتظام الشرعية على نظام العقوبات الدولية

أ. محمد عبدالرحمن الذاري

١٨- جدار غير شرعي " توى محكمة العدل الدولية" - علاء قاعود

١٩- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)

د. إلهام العاقل

٢٠- من أجل تعزيز الحوار الديمقراطي (وثائق خاصة بالمبادرات المختلفة لبرامج الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط)

تقديم وتحرير الأستاذ/ عز الدين سعيد أحمد

بـ-سلسلة وثائق حقوق الإنسان:

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - عزالدين سعيد أحمد .
- حقوق المرأة في الوثائق الدولية .
- سياسة التمييز العنصري - ترجمة حافظ محمد زين مراجعة يوسف أبو راس .

دـ-سلسلة الأدلة:

- دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .
- دليل المرشح للعملية الانتخابية
- إعداد / عزالدين سعيد أحمد .
- دليل تدريب المدربين الخاص بالشرطة في مجال حقوق الإنسان .
- دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان (تحت الإعداد)

هـ-الدوريات:

- مجلة حقوقنا: فصلية باللغة العربية والإنجليزية .
- الشبكة: نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة.
- المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
- الملف الصحفي: وهو ملف شهري يرصد أهم ماتنشره الصحافة اليمنية حول أوضاع حقوق الإنسان في اليمن.